المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

التنظيم القضائـي للمملكة
صيغة محينة

إصدارات وحدة الدراسات والتوثيق برئاسة النيابة العامة

غشت 2020 العدد 18

تمهيد

عرف التنظيم القضائي المغربي عدة تطورات وتغيرات، حيث كان الفقه الإسلامي هو القانون المطبق على المغاربة وإن بقيت بعض الأقليات خاضعة لقواعد خاصة بها كاليهود والمسيحيين، ومع دخول المستعمر عمدت فرنسا إلى إلغاء القضاء القنصلي وأنشأت محاكم تسير وفق نظامها القضائي، ومع حصول المغرب على الاستقلال بادر إلى إعادة النظر في التنظيم القضائي الاستعماري بصدور قانون توحيد المحاكم بتاريخ 26 يناير 1965، وبعد ذلك تم إحداث تنظيم قضائي جديد للمملكة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 74.338.1 بتاريخ 15 يوليوز 1974 الذي خضع لعدة تغييرات .

ويمكن إجمال أهم مراحل النظام القضائي المغربي فيما يلي:

I -التنظيم القضائي المغربي قبل الحماية:

إن التنظيم القضائي المغربي قبل الحماية ينقسم إلى أربع جهات قضائية:

1.محكمة القاضي الشرعي؛

2.محكمة العامل أو محكمة الباشا أو القائد؛

3.المحاكم الإسرائيلية؛

4.المحاكم القنصلية.

1- **محكمة القاضي الشرعي:** كانت توجد بكل دائرة من الدوائر الإدارية محكمة القاضي الشرعي الذي كان صاحب الاختصاص العام أي أنه كانت له الصلاحية بالنظر في جميع القضايا والنزاعات المعروضة أمامه، وبذلك كانت تعتبر جميع الجهات القضائية الأخرى محاكم استثنائية.

ولا يوجد في هذه الجهة من القضاء الشرعي إلا درجة واحدة، ولا يمكن الطعن في حكم القاضي الشرعي لا بالاستئناف ولا بالنقض أي أن الحكم الصادر عنه يعتبر حكما نهائيا، ويمكن للأطراف أن يرفعوا القضية من جديد أمام القاضي لينظر فيها ويصدر بذلك فتاوي.

تجدر الإشارة إلى أن تعيين القاضي الشرعي كان يتم بظهير سلطاني ويستحق راتبه من بيت المال.

2- **محكمة العامل أو محكمة الباشا أو القائد:** وتعتبر هذه المحكمة جهة قضائية ثانية، ويتمثل اختصاصها في النظر في القضايا الجنائية وذلك للضرب على أيدي المجرمين، وكان يسند النظر في مثل هذه القضايا للعمال أو الباشوات أو القواد باعتبارهم المسؤولين عن الأمن والنظام.

3- **المحاكم الإسرائيلية:** هي جهة قضائية استثنائية لم تكن صاحبة الاختصاص العام بل كانت تنظر في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والإرث للإسرائيليين.

4- **المحاكم القنصلية :** أنشئت هذه المحاكم للنظر في القضايا المتعلقة ببعض الأجانب، وكان الغرض من إنشائها منح بعض الأجانب امتيازات خاصة، حيث حصلت بعض الدول الأوروبية عن طريق المعاهدات المبرمة مع المغرب على بعض الحقوق التي تسمح لها بأن تسحب مواطنيها من سلطة القضاء المغربي، وأول معاهدة من هذا القبيل أبرمت بين فرنسا والمغرب بتاريخ 17 شتنبر 11831، وهي تنص على تعيين قناصل فرنسيين في المغرب تسند إليهم بالإضافة إلى مهامهم الأخرى مهمة الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الفرنسيين.

II- التنظيم القضائي المغربي في عهد الحماية:

عرف التنظيم القضائي المغربي في عهد الحماية وفرة في النصوص وتنوعا في التشريعات المطبقة، الهدف منها تدعيم وتكثيف سياسة الحماية، وقد بقيت المحاكم كما هي باستثناء المحاكم القنصلية التي حذفت، وأضيفت إلى التنظيم القضائي محاكم عصرية.

وظل المغرب يعتمد على القضاء الإسلامي الذي يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية والمذهب المالكي، إلى أن فرضت عليه الحماية التي عملت على إصدار تشريعات

1 - د/ إدريس العلوي العبدلاوي – القانون القضائي الخاص – الجزء الأول – ص 159.

أحدثت بمقتضاها محاكم جديدة لم تكن معروفة من قبل، حيث اختلف التنظيم القضائي باختلاف مناطق النفوذ الاستعماري، وهي كالتالي:

1. **المحاكم الشرعية؛**
2. **المحاكم الإسرائيلية؛**
3. **المحاكم العرفية؛**
4. **المحاكم المخزنية.**

1- **المحاكم الشرعية:** في هذه المرحلة قامت سلطات الحماية بإدخال إصلاح عليها، وذلك على مستوى الاختصاص وتعدد الدرجات.

فبالنسبة للاختصاص أصبح دور المحاكم الشرعية مقتصرا على قضايا الأحوال الشخصية والميراث بين المسلمين وقضايا العقار غير المحفظ.

أما عن تعدد الدرجات فقسمت هذه المحاكم إلى درجتين، محاكم قضاة القرى ومحاكم قضاة المدن التي تستأنف أمام وزير العدل بعد أخذه رأي المجلس الأعلى للعلماء المحدث سنة 1914، الذي عوض فيما بعد بمجلس الإستئناف الشرعي سنة 1921 الذي أصبح كمحكمة درجة ثانية ترفع إليه الإستئنافات المقدمة ضد أحكام المدن وقضاة القرى.

2- **المحاكم الإسرائيلية (العبرية):** عملا بروح التسامح الديني، عملت الدولة المغربية على ترك الحرية للجماعات اليهودية في فض ما يعرض لأفرادها من دعاوي تتعلق بالأحوال الشخصية والإرث على يد أحبارها طبقا للشريعة الموسوية، نظرا لاتسام تلك الدعاوي بطابع ديني.

ففي المدن الرئيسية كانت جمعيات أعيان اليهود بالإضافة إلى تدبير شؤون الجماعات اليهودية، تقوم بتعيين الأحبار القضاة الذين كانوا يؤلفون داخل الجماعات اليهودية المغربية محاكم الأحبار التي تتألف من ثلاثة أحبار، ولم يكن تسيير هذه المحاكم قبل الحماية وحتى بعد فرضها خاضعا لأي قانون إجرائي وهذا ما دعا إلى استصدار ظهير شريف في تنظيم المحاكم الإسرائيلية ومحرري الوثائق لديها، وظهير شريف في تنظيم لجن جماعات اليهود، وظهير شريف في تأسيس محكمة إسرائيلية عليا، محررين في 23 مايو

21918، وظهير شريف بشأن تنظيم المحكمة العبرية والتوثيق الإسرائيلي في طنجة مؤرخ في 15 فبراير 1925، وظهير خليفي بشأن تنظيم المحاكم العبرية والتوثيق الإسرائيلي في المنطقة الشمالية مؤرخ في 20 مارس 1928[3].

3- **المحاكم العرفية:** أحدثت المحاكم العرفية بمقتضى الظهير الشريف المتعلق بأمور القبايل البربرية بالأيالة الشريفة، المحرر في 11 سبتمبر 1914[4]، الذي نص في فصله الأول على أن القبايل البربرية تبقى خاضعة لقوانينها وأعرافها تحت رقابة السلطات، وبالظهير الشريف المؤرخ في 16 ماي 1930 الذي يصبح بموجبه قانونيا مطابقا للأصول المرعية سير شؤون العدلية الحالي في القبائل ذات العوائد البربرية التي لا توجد فيها محاكم مكلفة بتطبيق القواعد الشرعية[5]، والذي جاء في فصله الأول أن المخالفات المرتكبة في القبائل ذات العوائد البربرية ينظر فيها القواد، ويقع زجرها من طرف رؤساء القبائل، ومع مراعاة القواعد المتعلقة باختصاصات المحاكم الفرنسية، فإن الدعاوي المدنية أو التجارية والدعاوي المختصة بالعقارات أو المنقولات تنظر فيها محاكم خصوصية تعرف بالمحاكم العرفية، كما أن استئناف الأحكام الصادرة عنها ترفع أمام المحاكم العرفية الاستئنافية، هذه الأخيرة تنظر في الأمور الجنائية ابتدائيا ونهائيا بقصد زجر المخالفات، أما في الأمور الجنائية فيعود الاختصاص فيها إلى المحاكم الفرنسية حسب القواعد الخاصة بها التي يقع ارتكابها في النواحي البربرية مهما كانت حالة مرتكب الجناية.

4- **المحاكم المخزنية:** يقصد بها مجموع المحاكم المختصة للنظر في جميع الدعاوي ما عدا تلك التي يسند الفصل فيها بمقتضى نص صريح إلى محاكم أخرى تكون لها صفة استثنائية، فقبل فرض الحماية كان القضاء مجسما في المحكمة الشرعية، فلما جاءت الحماية أضفت على العمل القضائي الذي كان يباشره الولاة بصورة استثنائية صبغة قانونية، وجعلت منه

---

2 - ج ر عدد 266 بتاريخ 3 جوان 1918.

3 - مجلة القضاء والقانون- شتنبر 1957 – عدد ممتاز خاص بنشاط وزارة العدل في عهد الاستقلال، ص 19.

4 - ج ر عدد73 بتاريخ 18 سبتمبر 1914 ص 407.

5 - ج ر عدد 1919 بتاريخ 6 يونيو 1930 ص 1322.

قضاء جديدا عرف خلال عهد الحماية باسم القضاء المخزني أو المحاكم المخزنية التي كانت عبارة عن مجلس يعقده الباشا أو القائد أو أحد خلفائهما للفصل في الدعاوي وإصدار الأحكام.

حافظت سلطات الحماية على محاكم الباشوات والقواد التي كانت موجودة قبل فرض الحماية بالظهير الشريف في تنظيم محاكم الباشوات والقواد المحرر في 14 غشت 1918[6] ، الذي تمم بالظهير الشريف المؤرخ في 24 دجنبر 1918[7]، والذي أعيد تنظيمه بالظهير الشريف في إعادة تنظيم المحاكم المخزنية فيما يرجع للنوازل المدنية والتجارية الصادر في 28 نونبر 1944[8]، الذي أطلق على هذه المحاكم اسم "محاكم الحكام المفوضون" و"محاكم للباشوات" بمدن الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش"، ويرجع اختصاص هذه المحاكم كالآتي:

في القضايا المدنية والتجارية:

ينظر الحكام المفوضون في جميع الدعاوي المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية إلى نهاية 1500 فرنك نهائيا، وإلى 5000 فرنك مع إمكان الاستئناف إما أمام محكمة الحاكم المفوض أو أمام محكمة الباشا، كما يحكمون زيادة على ذلك ابتدائيا في الدعاوي كيفما كان القدر إذا كانت متعلقة بالكراء أو السهمة وبالإعلام بالإخلاء وبالمطالب المتعلقة بفسخ الأكرية أو إخلاء الأماكن.

بينما تنظر محاكم الباشوات في جميع ما يستأنف لديها من الأحكام الغير النهائية الصادرة من الحاكم المفوض، كم تنظر في الدعاوي المدنية والتجارية التي يتجاوز القدر المتنازع فيه 5000 فرنك، غير أنه في هذه الحالة يمكن أن تستأنف أحكامها لدى المحكمة العليا الشريفة[9].

---

6 - ج ر عدد 279 بتاريخ 2 سبتمبر 1918 ص 876.

7 - ج ر عدد 300 بتاريخ 27 يناير 1919 ص 52.

8 - ج ر عدد 1681 بتاريخ 12 يناير 1945.

9 - ج ر عدد 279 بتاريخ 2 سبتمبر 1918 ص 874.

أما في المدن التي فيها بلديات ما عدا الرباط والدار البيضاء ومراكش وفاس فإن الباشا ينظر وحده في جميع الدعاوي المتعلقة بالأشخاص والمنقولات سواء كانت تلك الدعاوي مدنية أو تجارية إلى نهاية 1500 فرنك، ويحكم فيها ابتدائيا ونهائيا، وإذا زاد المبلغ عن ذلك فإن الحكم يكون ابتدائيا قابلا للاستئناف أمام المحكمة العليا الشريفة.

في القضايا الجنائية:

في البحث المتعلق بالجنايات:

إذا بلغ إلى علم الباشا أو القائد ارتكاب مخالفة في دائرة حكمه وكان النظر فيها يرجع إلى اختصاص القسم الجنائي بالمحكمة العليا الشريفة فيجب عليه أن يجري في شأنها بحثا تاما، وأن يستنطق الشهود ويجري المعاينات اللازمة، ويلقي القبض على المتهمين ويستنطقهم ويبحث عن صحة أقوالهم ويقابل المتهمين بالشهود الشاهدين عليهم، ويأذن بإجراء الاختبارات الطبية أو غيرها، ويحجز الأشياء المؤيدة للتهمة ويبقيها لديه ويضمن نتيجة كل بحث في عرض حال أو في تقارير منفردة إذا اقتضى الحال ذلك ويمكن له أن يأذن بتسريح المتهم مؤقتا، ويوجه في حالة إتمام البحث سائر الأوراق بدون تأخير إلى القسم الجنائي بالمحكمة الشريفة العليا بواسطة المندوب المخزني الذي يضيف لأوراق القضية تقريرا متمما لتقرير الباشا إن اقتضى الحال ذلك.

في المرافعات:

لا يمكن إصدار حكم على متهم ولا إحالته على القسم الجنائي بالمحكمة الشريفة العليا إلا بعد سماع مقاله، ويقع الاستنطاق الأول في كل الأحوال في ظرف 24 ساعة من وقت إلقاء القبض عليه، ويضمن في تقرير خاص، ويمكن للباشا أو القايد أن يطلب من غيره من الباشوات والقواد إجراء بعض الأعمال المتعلقة بالبحث في تراب حكمهم.

ويجب أن تكون مدة السجن قبل صدور الحكم على المتهم قصيرة ما أمكن بحيث لا تتجاوز 48 ساعة فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في نص خصوصي المستوجبة لعقوبة لا تتجاوز 15 يوما سجنا أو 50 بسيطة مخزنية ذعيرة، كما يمكن أن يأذن بتسريح المتهمين مؤقتا مقابل ضامن مليء الذمة.

تكون جلسات محكمة الباشا عمومية ويستنطق في أثنائها الخصوم والمتهمون والشهود، وفي حالة إذا نتج عن عقد جلسات عمومية تشويش بالنظام العام أو ما يخل بالآداب فيمكن للباشا أو القايد أن يمنع العموم من الحضور ويصرح بالمنع المذكور في الحكم.

يصدر الحكم غيابيا في القضايا الجنائية إذا امتنع المتهم الغير المسجون من الحضور في اليوم المعين له في بطاقة الاستدعاء ولم يقدم عذرا مقبولا.

إذا حكم على أحد بالسجن فيسقط له من مدة السجن المدة التي قضاها قبل صدور الحكم عليه، ويبقى تنفيذ الأحكام موكولا للباشا أو القايد، ويقع الإعلام بالأحكام الصادرة غيابيا بإرسال خلاصة منها إلى المحكوم عليه مضمونة بالبريد على يد المندوب المخزني وذلك في خلال 8 أيام بعد صدورها.

في إعادة النظر في الأحكام:

يمكن الاعتراض على الأحكام الصادرة غيابيا في ظرف 8 أيام من تاريخ الإعلام بصدورها، وإذا حكم على المعترض مرة ثانية فلا يحق له الاعتراض مرة أخرى.

لا يمكن مراجعة الأحكام الصادرة من الباشا أو القايد في الأمور الجنائية إذا كانت العقوبة الصادرة أو العقوبة المعينة في نص خصوصي معد لزجر مخالفة لا تتجاوز ثلاثة أشهر سجنا أو ذعيرة قدرها 300 بسيطة مخزنية، أما إذا كانت العقوبة تتجاوز القدر المذكور فيمكن للمحكوم عليه أن يستأنفه لدى قسم الاستيناف بالمحكمة الشريفة العليا في ظرف 15 يوما ابتداء من يوم الحكم إذا صدر بمحضره وإلا من يوم إعلامه إذا صدر في غيبته.

هذا ويمكن للمحكوم عليه أن يطلب استيناف الحكم إما أثناء الجلسة، أو لدى المندوب المخزني، أو لدى قسم الاستيناف بالمحكمة الشريفة العليا أو لدى رئيس حراس السجن الموقوف فيه، ويجب على الباشا أو القايد بمجرد إعلامه بطلب استيناف حكم من أحكامه في الأجل القانوني أن يحيل ملف القضية وبالأخص نسخة من الحكم ونسخة من استنطاق المتهم إذا كانت القضية جنائية إلى قسم الاستيناف بالمحكمة الشريفة العليا بواسطة المندوب المخزني.

ويعتبر استيناف الأحكام الابتدائية موقف لتنفيذها ما لم يؤذن بتنفيذها مؤقتا، كما يمكن للمسجون المستأنف أن يطلب السراح المؤقت.

فيما يتعلق بالمندوب المخزني:

تجرى أعمال محكمة الباشا أو القايد بمحضر مندوب مخزني يكون وكيلا عموميا ويراقب حسن سير العدالة، ويجب عليه أن يعلم الصدر الأعظم بما يصل إلى علمه من الأمور المخلة بحسن سير العدالة، ويحرر المندوب مقالا في كل قضية لها علاقة بالنظام العام، كما يحق له أن يأذن بإجراء البحث في القضايا الجنائية أو بإيقاف متابعتها، كما يحق له متابعة المخالفة من تلقاء نفسه.

ويحضر المندوب المخزني جلسات الباشا غير أنه لا يتدخل في الحكم وإنما له صلاحية طلب استيناف كل حكم في خلال شهر واحد مهما كانت العقوبة أو القرار المتنازع فيه.

ويصادق على الإذن بالسجن والإذن بالحضور والإذن بالسراح وبطائق الاستدعاء وبطائق الإعلام بالحكم ونسخ الأحكام، ويقوم بتوجيه القضايا الجنائية والقضايا المستأنفة إلى المحكمة الشريفة العليا، كما يقوم بتنفيذ الأحكام.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة الحاكم المفوض تتركب من حاكم رسمي يعين بموجب قرار صادر عن وزير الصدر الأعظم مع تعيين عضو نائب، ويعين لدى المحكمة المذكورة مندوب مخزني.

أما بخصوص محكمة الباشا فهي تتركب من الباشا بصفة رئيس ومن عضوين لهما صوتان يعينان بقرار وزيري مع تعيين عضو نائب ومندوب مخزني بنفس الكيفية السابقة.

ولقد تم إدخال تغيير على نظام القضاء المخزني بموجب أمر استصدر بتاريخ 24 أكتوبر 1953 وقع عليه صاحب الجلالة محمد الخامس[10]، أنشئت بموجبه في المدن الكبرى محاكم إقليمية، بينما ترك للمحاكم الباشوية اختصاصا واسعا في القضايا الجنائية، في حين أن

10 - مجلة القضاء والقانون- شتنبر 1957 – عدد ممتاز خاص بنشاط وزارة العدل في عهد الاستقلال، ص 25.

المحاكم الإقليمية لا تنظر في القضايا الجنائية إلا إذا كانت العقوبة تزيد على السنتين، بالإضافة إلى ذلك، فإنه في الجنوب لم يكن من حق المحكمة الإقليمية أن تنظر على وجه الاستئناف في الأحكام الجنائية التي تصدر عن خلفاء الباشوات في نفس مركزها بل كانت تستأنف أمام المحكمة العليا الشريفة، أما في الشمال فقد ظلت المحاكم المخزنية حتى عهد الاستقلال في يد الباشوات والقواد وكان الاستئناف يرفع أمام المحكمة العليا للاستئناف المخزني التي يرأسها نائب عن الصدر الأعظم.

وقد صدر ظهيران شريفان أحدهما بتاريخ 24 رجب 1375 (7 مارس 1956) بإلغاء الاختصاصات القضائية لخلفاء الباشوات، والآخر بتاريخ 6 شعبان 1375 (19 مارس 1956) بإلغاء كل مراقبة على تدبير شؤون العدل، وبتاريخ 4 أبريل 1956 صدر ظهير شريف رقم 1.56.035 في تنظيم المحاكم العادية[11] والتي تضم:

1. **المحاكم الابتدائية؛**
2. **المحاكم الإقليمية؛**
3. **المحكمة العليا الشريفة.**

فما هو تنظيم واختصاص كل محكمة من هذه المحاكم؟

1- المحاكم الابتدائية:

تنظر ابتدائيا في قضايا محاكم الحكام المفوضين التي تتألف من حاكم رسمي ونائب حاكم أو عدة نواب حكام، وتعين مراكز هذه المحاكم ودوائر اختصاصاتها بظهير شريف، ويؤدي تنصيب محكمة حاكم مفوض إلى إلغاء محكمة الباشا أو القائد الموجودة بدائرة اختصاصها.

2- المحاكم الإقليمية:

أحدثت محاكم إقليمية في أهم المدن المغربية بمقتضى القرار الوزاري الصادر بتاريخ 24 أبريل 1954، وتتألف من غرفة واحدة أو عدة غرف، وتختص في القضايا المدنية ابتدائيا

---

11 - ج ر عدد 2273 بتاريخ 18 مايو 1956 ص 794.

في جميع القضايا التي تزيد قيمتها على 50.000 فرنك وتستأنف أحكامها أمام المحكمة العليا الشريفة، وتنظر على وجه الاستئناف في الأحكام التي تصدرها المحاكم المخزنية ابتدائيا، وفي القضايا الجنائية تنظر في القضايا المستأنفة الصادرة عن محاكم الباشوات والقواد، وتنظر ابتدائيا في الجنح التي تزيد العقوبة فيها على سنتين.

3- المحكمة العليا الشريفة:

أحدثت المحكمة العليا الشريفة بالرباط بمقتضى ظهير شريف في تأسيس محكمة عليا بالأعتاب الشريفة يكون لها النظر في الأحكام المستأنفة للجانب العالي بالله من باشوات وقواد الإيالة السعيدة بتاريخ 4 غشت 1918[12]، الذي تم بظهير شريف مؤرخ في 4 غشت 1918[13] وبظهير شريف محدث لقسم ثالث بالمحكمة العليا الشريفة مؤرخ في 29 غشت 1934[14].

وتتألف من قسمين: قسم جنائي وقسم استئنافي.

يختص القسم الجنائي بالنظر في المخالفات الآتية:

- العصيان والتحريض على الثورة وغير ذلك من أنواع التعدي على السلطان وما يؤدي إلى التشويش على الأمن العام.
- القتل العمد وغير العمد والضرب والجرح العمدي المؤديين إلى الموت أو فقد بعض الأعضاء أو إلى عاهات أو أمراض مزمنة وكذا قتل الأطفال وإسقاط الجنين عمدا.
- الإكراه على الفاحشة وهتك العرض قهرا.
- اختطاف الآدمي.
- الحريق عمدا.
- السرقة بكيفية تعظم الجريمة.
- اختلاس أموال الدولة والخيانة ورشوة الموظفين.

---

12 - ج ر عدد 179 بتاريخ 2 سبتمبر 1918 ص 874.

13 - ج ر عدد 300 بتاريخ 27 يناير 1919 ص 53.

14 ج ر عدد 1143 بتاريخ 21 شتنبر 1934 ص1339.

- التزوير.
- تزييف المسكوكات وترويجها وتقليد الأختام واستعمالها زورا واصطناع عبارات وموازين غير صحيحة.
- جميع المخالفات المعاقب عليها بسجن أكثر من سنتين وبذعيرة تتجاوز الألفي بسيطة مخزنية.

أما القسم الاستئنافي فيكون له النظر في الأحكام الابتدائية الصادرة من الباشوات والقواد.

وتتركب المحكمة العليا الشريفة من رئيس يترأس القسمين، ويتألف كل قسم من عضوين رسميين وعضو نائب وكاتب وكاتب مسجل وترجمان، ويقوم قسما المحكمة العليا بأعمالها بمحضر المندوب المخزني.

وللمحكمة العليا الشريفة المرفوعة إليها القضية الجنائية حق النظر في الحكم أو من تلقاء نفسها فيما يتعلق بالتعويضات المدنية الواجب دفعها[15].

وقد تم إلغاء القسم الجنائي بالمحكمة العليا الشريفة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.011 الصادر بتاريخ 7 مارس 1956[16].

وبتاريخ 21 شتنبر 1957 تم إلغاء المحكمة العليا الشريفة وضم غرفها وضم المندوبية المخزنية إلى محكمة الاستئناف بالرباط بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.287[17].

III-التنظيم القضائي في عهد الاستقلال:

بعد حصول المغرب على الاستقلال بادر إلى إعادة النظر في التنظيم الاستعماري للقضاء عبر المراحل التالية:

قبل صدور قانون توحيد المحاكم بتاريخ 26 يناير 1965:

قسمت الظهائر التي صدرت خلال هذه المرحلة القضاء إلى:

---

15 - الفصل 16 من الظهير الشريف المؤرخ في 4 غشت 1918 المشار إليه أعلاه.

16 - ج ر عدد 564 بتاريخ 6 أبريل 1956.

17 - ج ر عدد 2347 بتاريخ 18 أكتوبر 1957 ص 2245.

1- **محاكم عادية (المحاكم الابتدائية والمحاكم الإقليمية والمحكمة العليا الشريفة):** أنشئت بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.035 الصادر في 4 أبريل 1956[18]، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.56.210 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1956[19]، وبالظهير الشريف رقم 1.59.078 الصادر بتاريخ 24 أبريل 1959[20]، والتي قامت على أساس محاكم إقليمية والمفوضة، كان يطلق عليها المحاكم المخزنية.

ويدخل في اختصاصها ما يلي:

فيما يرجع للقضايا المدنية والتجارية:

تنظر في جميع القضايا المدنية والتجارية باستثناء ما يلي:

- القضايا التي تدخل في اختصاص المحاكم المؤسسة بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 غشت 1913 المتعلق بالنظام القضائي.
- مسائل الأملاك العقارية الراجع النظر فيها إلى المحاكم الشرعية وكذا النزاعات المتعلقة بنظام الأحوال الشخصية والميراث بخصوص المغاربة الجارية عليهم مدونة الأحوال الشخصية والإرثية وبخصوص الأجانب المسلمين المستوطنين في مملكتنا الراجع أمرهم أيضا للمحاكم الشرعية.
- المنازعات التي لا زال الحكم فيها راجعا إلى المحاكم العرفية.
- المنازعات التي هي من نظر المحاكم الإسرائيلية.
- تنظر المحاكم الابتدائية نهائيا في جميع الدعاوى التي يكون مبلغها المتنازع فيه مساويا ل 20.000 فرنك أو أقل من هذا المبلغ، كما تنظر ابتدائيا بشرط إبقاء حق الاستئناف في الدعاوى التي يتراوح مبلغها المتنازع فيه بين 20.000 و90.000 فرنك وكذلك في جميع الدعاوى المتعلقة بأداء كراء الرباع وكراء الأراضي الزراعية كيفما كان قدر الكراء وفي الإنذار بالإفراغ وفي دعوى فسخ عقود الكراء وإفراغ المحلات.

---

18 - ج ر عدد 2273 بتاريخ 18 مايو 1956 ص 794.

19 - ج ر عدد 2304 بتاريخ 21 دجنبر 1956 ص 3226.

20 - ج ر عدد 2427 بتاريخ فاتح مايو 1959 ص 1362.

- وتنظر المحاكم الإقليمية بصفة ابتدائية في الدعاوى التي يتجاوز مبلغها المتنازع فيه 90.000 فرنك بشرط إبقاء حق استئنافها لدى المحكمة العليا الشريفة، وفي جميع الأحكام المطلوب استئنافها الصادرة ابتدائيا من المحاكم الابتدائية الموجودة في الدائرة العدلية للمحاكم الإقليمية المذكورة.
- وتنظر المحكمة العليا الشريفة في الأحكام المستأنفة التي أصدرتها ابتدائيا المحاكم الإقليمية وتنظر أيضا ابتدائيا ونهائيا في الدعاوى المقامة على أعضاء الحكومة الشريفة وعلى الموظفين والعمال والقضاة والباشوات والقواد وخلفائهم.

فيما يرجع للقضايا الجنائية:

- تنظر المحاكم العادية في جميع الجرائم ما عدا الجرائم التي أسند النظر فيها بنص صريح إلى ما سواها من المحاكم.
- تنظر المحكمة العليا الشريفة نهائيا في جميع المخالفات التي يقترفها أعضاء الحكومة الشريفة والمديرون ورؤساء الديوان الملكي والعمال والقضاة والباشوات والقواد وخلفائهم، وتنظر في الأحكام المستأنفة لديها والصادرة ابتدائيا من المحاكم الإقليمية، كما تنظر في المطالب بشأن تعقيب الأحكام النهائية التي تصدرها نهائيا المحاكم العادية في القضايا الجنائية والجنحية، وتنظر كذلك في مطالب النقض المرفوعة لديها لإبطال الأحكام الاستئنافية أو الأحكام الابتدائية التي تصدرها نهائيا المحاكم العادية في جميع القضايا.
- وتنظر المحاكم الإقليمية ابتدائيا وبشرط إبقاء حق الاستئناف لدى المحكمة العليا الشريفة في الجنح التي يعاقب من أجلها بسجن تتراوح مدته سنتين وبغرامة أو بدونها وذلك إذا ما اقترفت تلك الجنح في دائرة المحاكم المذكورة، كما تنظر في الأحكام المستأنفة لديها التي تصدرها ابتدائيا محاكم حكام المفوضين وبصفة مؤقتة الباشوات والقواد وذلك إذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها تعادل سنتين سجنا أو تقل عنهما أو بغرامة أو بدونها.
- وبصفة مؤقتة، تنظر محاكم حكام المفوضين (الباشوات والقواد) في جميع المخالفات البسيطة، كما تنظر في الجنح ما عدا القتل غير العمد التي يحكم من أجلها بعقوبة تساوي مدتها سنتين سجنا أو تقل عنهما وبغرامة أو بدونها.

2- محاكم القضاة:

أنشئت بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.263 الصادر بتاريخ 8 دجنبر 1956[21]، وهي تختص ابتدائيا في القضايا التي يرجع البت فيها إلى القضاة ، واستئنافيا إلى أقسام إقليمية للاستئناف، ومن أجل النقض والإبرام إلى المجلس الأعلى.

وتتألف محكمة القاضي الابتدائية من قاض، ومن نائب أو عدة نواب، وتنعقد الجلسة بعضو واحد، وفي المدن التي يوجد فيها عدة نواب يمكن أن يختص كل واحد منهم في مادة معينة من القضايا.

أما القسم الإقليمي الاستئنافي فيتألف من قاض بصفته رئيسا له ومن نائبين اثنين أو عدة نواب، وتنعقد جلسته بثلاث أعضاء.

كما أن المحاكم العرفية التي أنشئت بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 16 ماي 1930 قد حلت محلها أيضا محاكم للقضاة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.159 بتاريخ 25 غشت 1956[22]، التي تنظر في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية والميراث.

وبناء على مقتضيات الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.56.203 التي تنظم بمقتضاه استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الحكام المفوضين ومحاكم القضاة المحدثة في دائرة نفوذ المحاكم العرفية القديمة[23]، يمكن لوزير العدل أن يحدث بقرار غرفة خاصة ضمن المحاكم الإقليمية يسند إليها النظر في استئناف الأحكام الصادرة من طرف قضاة القبائل العرفية القديمة في القضايا الخاصة بالأحوال الشخصية والإرث وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة وما بعدها من القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 أبريل 1934، وتتركب هذه الغرفة من قاض بصفته رئيسا لها يساعده نائبان وكاتب الضبط.

---

21 - ج ر عدد 2305 بتاريخ 28 دجنبر 1956 ص 3278.

22 - ج ر عدد 2289 بتاريخ 7 شتنبر 1956 ص 1518.

23 - ج ر عدد 2293 بتاريخ 5 أكتوبر 1956 ص 1738.

3- المحاكم العبرية:

أنشئت تسع محاكم إسرائيلية إقليمية بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.276 الصادر بتاريخ 23 يناير 1957[24]، والتي عوضت المحاكم الإسرائيلية المؤسسة بموجب الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 مايو 1918، غير أنه تبقى مطبقة على المحاكم الإسرائيلية الإقليمية مقتضيات هذا الظهير الشريف المتعلق باختصاص المحاكم الإسرائيلية وتركيبها وبالمسطرة الجارية لديها وتنفيذ أحكامها وبطرق الطعن.

كما أنشئت اثنتي عشر محكمة للحخامات الحكام المفوضين وتعين مقرهم وتحديد دائرة نفوذهم بموجب الظهير الشريف رقم 1.56.277 الصادر في 23 يناير 1957[25]، ويمتد نفوذ محكمة كل حخام حاكم مفوض إلى الحدود الترابية للدائرة الإدارية التي يوجد فيها مقر هذه المحكمة، وتتوفر محاكم الحخامات الحكام المفوضين على نفس الاختصاصات ونفس النفوذ التي كانت للحخامات المفوضين بموجب الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 مايو 1918.

4- المحاكم العصرية:

ورث التنظيم القضائي المغربي المحاكم العصرية عن الاستعمار، حيث كانت فيما قبل المحاكم الفرنسية في الجنوب والمحاكم الاسبانية في الشمال والمحاكم الدولية في طنجة، هذه المحاكم قامت على أنقاض المحاكم القنصلية التي أنشئت حفاظا على الامتيازات الأجنبية في المغرب قبل الحماية.

عملت وزارة العدل على إدماج هذه المحاكم في الشمال مع المحاكم العادية بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 21 شتنبر 1957 في شأن إلغاء محكمة الاستئناف بتطوان، وإعادة تنظيم محكمة الاستئناف بطنجة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.043 بتاريخ 11 أبريل 1957 في شأن النظام العدلي بعمالة طنجة[26].

---

24 - ج ر عدد 2316 بتاريخ 15 مارس 1957 ص 643.

25 - ج ر عدد 2316 بتاريخ 15 مارس 19557 ص 644.

26 - ج ر عدد2333 بتاريخ 12 يوليوز 1957 ص 1623.

ثم صدر بعد ذلك ظهير شريف بتاريخ 12 غشت 1958 في التوحيد القضائي بدائرة محكمة الاستئناف بطنجة وكذا في حذف المحاكم الاسبانية الخليفية السابقة وتوسيع الاختصاصات من حيث الشكل والموضوع[27].

وبتاريخ 21 شتنبر 1958 صدر ظهير شريف يقضي بإلغاء المحكمة العليا الشريفة وضم غرفها والمندوبية المخزنية إلى محكمة الاستئناف.

وبتاريخ 15 أبريل 1961 أنشئت محكمة استئناف بفاس بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.327[28].

أثناء صدور قانون توحيد المحاكم:

رغبة في الحد من دور القضاة الأجانب بالمغرب، وتعريب الأحكام، صدر قانون توحيد المحاكم رقم 3.64 بتاريخ 26 يناير 1965[29]، والذي أصبحت بمقتضاه جميع المحاكم المغربية باستثناء المحكمة العسكرية والمحكمة العليا للعدل موحدة بالمملكة المغربية وأن اللغة العربية هي وحدها لغة المداولات والمرافعات والأحكام.

وتتركب المحاكم الموحدة من الدرجات الآتية:

1. **محاكم السدد؛**
2. **المحاكم الاستئنافية؛**
3. **المحاكم الإقليمية؛**
4. **المجلس الأعلى.**

I- التنظيم القضائي الجديد:

27 - ج ر عدد 2392 بتاريخ 29 غشت 1958 ص 2002.

28 - ج ر عدد 2531 بتاريخ 28 أبريل 1961 ص 1047.

29 - ج ر عدد 2727 بتاريخ 3 يناير 1965 ص 208.

أحدث التنظيم القضائي الجديد بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974)[30]، كما وقع تغييره وتتميمه بما يلي:

- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.205 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
- القانون رقم 42.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.226 في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
- المادة 24 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)؛
- القانون رقم 6.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.118 في 30 من جمادى الأولى 1419 (22 سبتمبر 1998)؛
- القانون رقم 16.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.328 في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000)؛
- القانون رقم 15.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.177 في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛
- القانون رقم 73.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.24 في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)؛
- القانون رقم 16.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.04 في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛
- القانون رقم 34.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.148 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

30 - ج ر عدد 3220 بتاريخ 17 يوليوز 1974 ص 2027.

وقد صدر تطبيقا لمقتضيات هذا الظهير المرسوم رقم 2.74.498 الصادر بتاريخ 16 يوليوز 1974، كما وقع تغييره وتتميمه بالمراسيم التالية:

- المرسوم رقم 2.76.588 بتاريخ 10 شوال 1396 (5 أكتوبر 1976)؛
- المرسوم رقم 2.77.634 بتاريخ 10 ربيع الأول 1398 (18 يبراير 1978)؛
- المرسوم رقم 2.79.356 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980)؛
- المرسوم رقم 2.81.378 الصادر في 6 ربيع الآخر 1402 (فاتح يبراير 1982)؛
- المرسوم رقم 2.83.58 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985)؛
- المرسوم رقم 2.87.431 الصادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988)؛
- المرسوم رقم 2.89.562 الصادر في 3 ذي الحجة 1410 (26 يونيو 1990) ؛
- المرسوم رقم 2.91.176 الصادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993)؛
- المرسوم رقم 2.92.813 الصادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993)؛
- المرسوم رقم 2.92.696 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993).
- المرسوم رقم 2.96.467 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996)؛
- المرسوم رقم 2.95.885 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997)؛
- المرسوم رقم 2.99.832 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1420 (28 سبتمبر 1999)؛
- المرسوم رقم 2.00.732 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000)؛
- المرسوم رقم 2.02.6 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)؛
- المرسوم رقم 2.03.884 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004)؛
- المرسوم رقم 2.09.250 الصادر في 23 من ذي الحجة 1430 (11 ديسمبر 2009)؛
- المرسوم رقم 2.09.714 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)؛
- المرسوم رقم 2.11.420 الصادر في24 من شوال 1432 (23 سبتمبر 2011)؛

- المرسوم رقم 2.11.492 الصادر في 5 ذو القعدة 1432(3 أكتوبر 2011).
- المرسوم رقم 2.17.688 الصادر في 18 من ربيع الأول 1439(7 ديسمبر 2017).

وفي سياق التعديلات التي يعرفها التنظيم القضائي المغربي، تم إحداث **قضاء القرب** بالمحاكم الابتدائية بمقتضى القانون رقم **42.10** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.11.151** بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، ومراكز القضاة المقيمين بمقتضى قرار وزير العدل رقم 3160.17 صادر في 15 من ربيع الآخر 1439(3يناير 2018) بتحديد مقار المراكز القضائية. وذلك بغية تقريب القضاء من المتقاضين وتخفيف الضغط على محاكم الاستئناف، كجهة قضائية محترفة مؤهلة لمعالجة المنازعات والمخالفات البسيطة، وفق مسطرة مبسطة، مع تيسير سبل التبليغ والتنفيذ.

وتتعلق هذه التعديلات بخلق إمكانية تصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية، وتحقيق مردودية أكبر، لاسيما بالنسبة للمحاكم الابتدائية الكبرى، وذلك على عدة مستويات، كتوحيد الإجراءات وتبسيط المساطر وتنظيم سير العمل بهذه المحاكم.

ويشمل التنظيم القضائي للمملكة على ما يلي:

- محكمة النقض؛
- محاكم الاستئناف: 22 محكمة؛
- محاكم الاستئناف الإدارية: محكمتين؛
- محاكم الاستئناف التجارية: 3 محاكم؛
- المحاكم الابتدائية: 83 محكمة؛
- المحاكم الإدارية: 7 محاكم؛
- المحاكم التجارية: 8 محاكم؛
- مراكز القضاة المقيمين: 72 مركزًا.

وإسهاما من وحدة الدراسات والتوثيق برئاسة النيابة العامة في تحقيق نشر أوسع للمعلومة القانونية، عملت على تجميع وتحيين النصوص القانونية المتعلقة بالتنظيم القضائي للمملكة في كتيب، ولتوضيح هذه التعديلات عملت الوحدة على كتابتها بخط عريض والإشارة إلى مراجعها بالهامش، حتى يسهل على القارئ معرفة المواد التي تم تعديلها أو تتميمها أو نسخها.

وتم ارفاق هذا الإصدار بمشروع التنظيم القضائي الجديد رقم 38.15 بصيغته النهائية التي وافق عليها مجلس النواب ومجلس المستشارين، وكذا قرار المحكمة الدستورية رقم 19.89 الصادر في 2019/02/8 حول مطابقة هذا المشروع للدستور.

ظهير شريف رقم 1.74.338 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة[31]

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

القسم الأول: المحاكم واختصاصاتها

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل 1[32]

يشمل التنظيم القضائي المحاكم التالية:

1- **المحاكم الابتدائية؛**

2- **المحاكم الإدارية[33] ؛**

3- **المحاكم التجارية[34] ؛**

---

31 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 17 يوليوز 1974 ص 2027 ؛

32 - غيرت وتمت الفقرة الأولى بمادة فريدة من القانون رقم 42.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 226.1.91؛ وغيرت وتمت الفقرة الأولى بمادة فريدة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.98.118؛ وغيرت وتمت الفقرة الأولى بمادة فريدة من القانون رقم 16.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.04؛ وغير وتمم بالمادة الفريدة من القانون رقم 10.34 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.148 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، المشار إليهم أعلاه.

33 - القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، ج ر عدد 4227 بتاريخ 3 نوفمبر 1993 ص 2168؛ متمم بالقانون رقم 54.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.199 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، ج ر عدد 4726 بتاريخ 16 سبتمبر 1999 ص 4726؛ متمم بالقانون رقم 68.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.329 بتاريخ 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000)، ج ر عدد 4858 بتاريخ 21 ديسمبر 2000 ص 3412.

34 - القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)، ج ر عدد 4482 بتاريخ 15 ماي 1997 ص 1141؛ متمم بالقانون رقم 18.02 الصادر بتنفيذه الظهير

4- محاكم الاستئناف؛

5- محاكم الاستئناف الإدارية[35] ؛

6- محاكم الاستئناف التجارية[36] ؛

7- محكمة النقض[37].

وتعين مقارها ودوائر نفوذها وعدد موظفيها بمقتضى مرسوم[38].

الشريف رقم 1.02.108 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، ج ر عدد 5029 بتاريخ 12 أغسطس 2002 ص 2263؛ مغير للفقرة الرابعة من المادة 5 بالمادة الثالثة من القانون رقم 08.05 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، ج ر عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) ص 3894.

35 - القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ج ر عدد 5398 بتاريخ 23 فبراير 2006 ص 490؛ مغير بالقانون رقم 46.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.23 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ج ر عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009 ص564.

36 - القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65؛ متمم بالقانون رقم 18.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.108، المشار إليهما أعلاه.

37 - ظهير شريف رقم 1.57.223 يتعلق بالمجلس الأعلى صادر في ثاني ربيع الأول 1377 (27 شتنبر 1957)، ج ر عدد 2347 بتاريخ 18 أكتوبر 1957 ص 2245، كما وقع تغييره وتتميمه.

- لقد حلت عبارة «محكمة النقض» محل عبارة «المجلس الأعلى» بالمادة الفريدة من القانون رقم 58.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، ج ر عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011) ص 5228.

38 - * مرسوم رقم 2.92.59 صادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) تطبيقا لأحكام القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، ج ر عدد 4229 بتاريخ 17 نوفمبر 1993 ص 2261؛

* مرسوم رقم 2.06.187 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتحديد عدد محاكم الاستئناف الإدارية ومقارها ودوائر اختصاصها، ج ر عدد 5447 بتاريخ 14 أغسطس 2006 ص 2002؛

* مرسوم رقم 2.97.771 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتحديد عدد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ومقارها ودوائر اختصاصها، ج ر عدد 4532 بتاريخ 6 نوفمبر 1997 ص 4194.

الباب الثاني: المحاكم الابتدائية

الفرع الأول: التأليف والتنظيم والتصنيف[39]

الفصل 2[40]

تتألف المحاكم الابتدائية:

- من رئيس وقضاة وقضاة نواب؛
- من نيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب؛
- من كتابة الضبط؛
- من كتابة للنيابة العامة.

- يمكن تقسيم هذه المحاكم بحسب نوعية القضايا **التي تختص بالنظر فيها إلى «أقسام قضاء الأسرة» و «أقسام قضاء القرب»** وغرف مدنية وتجارية وعقارية واجتماعية **وزجرية.**

تنظر أقسام قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث والحالة المدنية وشؤون التوثيق والقاصرين والكفالة وكل ما له علاقة برعاية وحماية الأسرة.

تنظر أقسام قضاء القرب في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم باستثناء النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإفراغات. كما تنظر أيضا في المخالفات المنصوص عليها في القانون المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.

---

39 - تم هذا العنوان بالمادة الفريدة من القانون رقم 34.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.148 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، ج ر عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011) ص 4386.

40 - نسخت أحكام الفقرة الثانية بالمادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.93.205 بمثابة قانون؛ وغيرت وتمت الفقرة الثانية بمادة فريدة من القانون رقم 42.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.226؛ وغيرت وتمت الفقرة الثانية بمادة فريدة من القانون رقم 6.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.118؛ وغيرت وتمت الفقرة الثانية بمادة فريدة من القانون رقم 73.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.24؛ وغير وتمم بالمادة الفريدة من القانون رقم 34.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.148 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، المشار إليهم أعلاه.

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها باستثناء ما يتعلق بأقسام قضاء الأسرة وأقسام قضاء القرب.

كما يمكن تكليف قاض أو أكثر من قضاة هذه المحاكم بمزاولة مهامهم بصفة قارة في مراكز توجد داخل دائرة نفوذها وتحدد بقرار لوزير العدل.

يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية.

تقسم المحاكم الابتدائية المدنية إلى أقسام قضاء القرب وغرف مدنية وغرف تجارية وغرف عقارية.

تقسم المحاكم الابتدائية الاجتماعية إلى أقسام قضاء الأسرة وغرف حوادث الشغل والأمراض المهنية وغرف نزاعات الشغل.

تقسم المحاكم الابتدائية الزجرية إلى أقسام قضاء القرب وغرف جنحية وغرف حوادث السير وغرف قضاء الأحداث.

تحدث بالمحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، غرف تسمى غرف الاستينافات تختص بالنظر في بعض الاستينافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عنها ابتدائيا.

الفصل 3

يمكن للمحاكم الابتدائية أن تعقد جلسات تنقلية داخل دوائر نفوذها.

الفصل 4[41]

تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 5 بعده، وكذا الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة، بقاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط، ما عدا الدعاوى العقارية العينية والمختلطة وقضايا الأسرة

41 - **نسخت أحكام الفقرة الثانية بالمادة الأولى بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.93.205 بمثابة قانون، وغير وتمم بمادة فريدة من القانون رقم 16.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.328؛ وغيرت وتممت الفقرة الأولى والثانية بالمادة الأولى من القانون رقم 15.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.177؛ وغير وتمم بمادة فريدة من القانون رقم 34.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.148 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) المشار إليهم أعلاه.**

والميراث، باستثناء النفقة، التي يبت فيها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب الضبط.

إذا تبين للقاضي المنفرد أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو المقاصة يرجع الاختصاص فيه إلى القضاء الجماعي، أو له ارتباط بدعوى جارية أمام القضاء الجماعي رفع يده عن القضية برمتها بأمر ولائي.

يتولى رئيس المحكمة الابتدائية إحالة ملف القضية على القضاء الجماعي.

يساعد المحكمة وهي تبت في قضايا نزاعات الشغل أربعة مستشارين تحدد طريقة تعيينهم بمقتضى مرسوم.

يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم.

يعتبر هذا الحضور اختياريا في جميع القضايا الأخرى، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا رئيسيا وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص خاص.

الفرع الثاني: الاختصاص

الفصل 5[42]

تختص المحكمة الابتدائية **بما فيها المصنفة** – عدا إذا نص قانون صراحة على إسناد الاختصاص إلى محكمة غيرها - ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف بالنظر في جميع الدعاوى طبقا للشروط المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية أو نصوص خاصة عند الاقتضاء.

42-43 - غير وتمم بمادة فريدة من القانون رقم 34.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.148 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، ج ر عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011) ص 4386.

تبت هذه المحاكم كدرجة استينافية طبقا للشروط المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية أو بمقتضى نصوص خاصة. وفي هذه الحالة، تبت وهي مركبة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط.

الباب الثالث: محاكم الاستئناف

الفرع الأول: التأليف والتنظيم

الفصل 6[43]

تشتمل محاكم الاستئناف تحت سلطة رؤسائها الأولين وتبعا لأهميتها على عدد من الغرف المختصة، من بينها غرفة للأحوال الشخصية **والميراث**[44] وغرفة للجنايات. غير أنه يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على هذه المحكمة أيا كان نوعها.

تشتمل أيضا على نيابة عامة تتكون من وكيل عام للملك ونوابه العامين وعلى قاض أو عدة قضاة مكلفين بالتحقيق وقاض أو عدة قضاة للأحداث وكتابة ضبط وكتابة للنيابة العامة.

تشتمل محاكم الاستيناف المحددة، والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم[45]، على أقسام للجرائم المالية.

تشتمل هذه الأقسام على غرف للتحقيق وغرف للجنايات وغرف للجنايات الاستينافية ونيابة عامة وكتابة للضبط وكتابة للنيابة العامة.

---

44 - استدراك بالجريدة الرسمية منشور في العدد 3227 بتاريخ 16 شعبان 1394 (4 شتنبر 1974) ص2533، بدلا من: "....غرفة استينافية للأحوال الشخصية والعقار وغرفة الجنايات..."
تقرأ: "...غرفة للأحوال الشخصية والميراث وغرفة للجنايات...".

45 - مرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) يحدد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011) ص 5415.

الفصل 7

تعقد محاكم الاستيناف جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من طرف قضاة ثلاثة وبمساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة الجنائية إلزاميا تحت طائلة البطلان. واختياريا في القضايا الأخرى عدا في الأحوال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا رئيسيا وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص خاص.

الفصل 8

يمكن لمحاكم الاستيناف أن تعقد جلسات تنقلية بمقار المحاكم التابعة لدائرة نفوذها.

الفرع الثاني: الاختصاص

الفصل 9

تختص محكمة الاستيناف بالنظر في الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية وكذا في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية، أو نصوص خاصة عند الاقتضاء.

الباب الرابع: محكمة النقض[46]

الفرع الأول: التأليف والتنظيم

الفصل 10 [47]

يرأس **محكمة النقض** رئيس أول. ويمثل النيابة العامة فيها الوكيل العام للملك يساعده المحامون العامون.

---

46 - حلت عبارة «محكمة النقض» محل عبارة «المجلس الأعلى» بالمادة الفريدة من القانون رقم 58.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، ج ر عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011) ص 5228.

47 - غيرت وتممت أحكام الفقرة 3 بالمادة 24 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)، المشار إليه أعلاه.

تشتمل **محكمة النقض** على رؤساء غرف ومستشارين وتشتمل أيضا على كتابة الضبط وعلى كتابة النيابة العامة.

تقسم إلى ست غرف: غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى وغرفة للأحوال الشخصية والميراث **وغرفة تجارية** وغرفة إدارية وغرفة اجتماعية وغرفة جنائية.

يرأس كل غرفة رئيس الغرفة، ويمكن تقسيمها إلى أقسام.

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في جميع القضايا المعروضة على **محكمة النقض** أيا كان نوعها.

الفصل 11

تعقد جلساتها وتصدر قراراتها من طرف خمسة قضاة بمساعدة كاتب الضبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في سائر الجلسات.

الفرع الثاني: الاختصاص

الفصل 12[48]

تحدد اختصاصات **محكمة النقض** بمقتضى- قانون المسطرة المدنية[49] وقانون المسطرة الجنائية[50] وقانون العدل العسكري[51] ومقتضيات نصوص خاصة عند الاقتضاء.

---

48 - استدراك بالجريدة الرسمية منشور في العدد 3227 بتاريخ 16 شعبان 1394 (4 شتنبر 1974) ص2533، بدلا من: "...بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية..." تقرأ: "... بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية...".

49 - حددت اختصاصات محكمة النقض في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) في الفصل 353 من الباب الأول من القسم السابع.

50 - حددت الأحكام العامة للطعن بالنقض في المادتين 518 و 519 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) في الباب الأول من القسم الأول من الكتاب الرابع.

51 - حددت أحكام الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية في الباب السادس من الجزء الأول من الكتاب الأول من الظهير الشريف رقم 1.56.270 المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري الصادر بتاريخ 10 نونبر 1956.

القسم الثاني: تفتيش المحاكم القضاة

الباب الأول: تفتيش ومراقبة المحاكم

الفصل 13

يقصد من تفتيش المحاكم بصفة خاصة تقييم تسييرها وكذا تسيير المصالح التابعة لها والتنظيمات المستعملة وكيفية تأدية موظفيها من قضاة وكتاب الضبط لعملهم.

ولهذه الغاية يسوغ لوزير العدل أن يعين قاضيا أو عدة قضاة من **محكمة النقض** أو ممن يزاولون عملهم بالإدارة المركزية بالوزارة للقيام بتفتيش المحاكم غير **محكمة النقض** أو للبحث في وقائع محددة.

يتوفر المفتشون على سلطة عامة للتحري والتحقق والمراقبة، ويمكنهم على الخصوص استدعاء القضاة وموظفي المحاكم والاستماع إليهم والإطلاع على جميع الوثائق المفيدة.

غير أنه إذا كانت التحريات تتعلق بقاض وجب أن يكون المفتش من نفس الدرجة أو أعلى درجة ممن يجرى في شأنه التفتيش.

ترسل تقارير التفتيش حالا إلى وزير العدل مع مستنتجات المفتشين واقتراحاتهم.

الفصل 14[52]

يقوم الرؤساء **الأولون** لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لدى نفس المحاكم، **والرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف الإدارية، والرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف التجارية والوكلاء العامون للملك لديها شخصيا** ودون إمكانية تفويض بتفتيش المحاكم التابعة لدائرة نفوذهم كل في حدود اختصاصاته كلما رأوا فائدة في ذلك، ومرة في السنة على الأقل. ويرفعون تقريرا إلى وزير العدل بنتائج التفتيش.

---

52 - غير وتمم بمادة فريدة من القانون رقم 6.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.118؛ وغير وتمم بمادة فريدة من القانون رقم 16.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.04، المشار إليها أعلاه.

الفصل 15[53]

يسهر الرئيس الأول **لمحكمة النقض** على إنجاز القضايا في أحسن الظروف وعلى حسن سير مصالح كتابة الضبط **لمحكمة النقض**.

ويشرف على المستشارين بمحكمة النقض وعلى الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الإدارية والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية.

الفصل 16

للوكيل العام للملك لدى **محكمة النقض** السلطة على أعضاء النيابة العامة **بها** وعلى مصالح كتابتها.

يراقب أعوان كتابة الضبط المكلفين بالمصلحة الجنائية أو المسندة إليهم مهام حسابية.

يمكنه أن يوجه مباشرة تعليمات وملاحظات إلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستيناف والى وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

يتعين عليه أن يبلغ لوزير العدل الاخلالات التي قد يلاحظها في أي قاض من قضاة النيابة العامة.

الفصل 17 [54]

يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف مراقبتهم على جميع قضاة الأحكام العاملين بمحاكمهم، وكذا بالمحاكم الابتدائية وعلى مصالح كتابة الضبط.

يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف الإدارية مراقبتهم على قضاة الأحكام العاملين بمحاكمهم، وعلى قضاة المحاكم الإدارية العاملين بدائرة نفوذهم، وكذا على مصالح كتابة الضبط بهذه المحاكم.

---

53 - غيرت وتممت الفقرة الثانية بمادة فريدة من القانون رقم 42.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.226، وغيرت وتممت الفقرة الثانية بمادة فريدة من القانون رقم 6.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.118، وغيرت وتممت الفقرة الثانية بمادة فريدة من القانون رقم 16.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.04، المشار إليهم أعلاه.

54 - غير وتمم بمادة فريدة من القانون رقم 6.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.118؛ وغير وتمم بمادة فريدة من القانون 16.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.04، المشار إليهما أعلاه.

يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف التجارية مراقبتهم على قضاة الأحكام العاملين بمحاكمهم، وعلى قضاة المحاكم التجارية العاملين بدائرة نفوذهم، وكذا على مصالح كتابة الضبط بهذه المحاكم.

الفصل 18[55]

يراقب الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف في دوائر نفوذهم قضاة النيابة العامة وأعوان كتابة الضبط المكلفين بالمصلحة الجنائية وبمهام كتاب النيابة العامة أو المسندة إليهم مهام حسابية وكذا ضباط الشرطة القضائية وأعوانها.

يراقب الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية قضاة النيابة العامة وأعوان كتابة الضبط بدوائر نفوذهم.

الفصل 19[56]

يشرف رؤساء المحاكم الإدارية ورؤساء المحاكم التجارية ورؤساء المحاكم الابتدائية على قضاة الأحكام العاملين بمحاكمهم وكذا على مصالح كتابة الضبط.

الفصل 20[57]

لوكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية سلطة على نوابهم وكذا على أعوان كتابة الضبط المكلفين بالمصلحة الجنائية أو الذين يمارسون بهذه المحاكم مهام كتاب النيابة العامة أو المسندة إليهم مهام حسابية.

يسيرون في دوائر نفوذهم عمل ضباط الشرطة القضائية وأعوانها.

لوكلاء الملك لدى المحاكم التجارية سلطة على نوابهم وكذا على موظفي كتابة النيابة العامة بهذه المحاكم.

---

55 - تمم بمادة فريدة من القانون رقم 6.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.118، المشار إليه أعلاه.

56 - غير وتمم بمادة فريدة من القانون رقم 42.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.226؛ وغير وتمم بمادة فريدة من القانون رقم 6.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.118، المشار إليهما أعلاه.

57 - تمم بمادة فريدة من القانون رقم 6.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.118 المشار إليه أعلاه.

الفصل 21

إذا بلغ إلى علم رئيس إحدى المحاكم أن قاضيا من قضاة النيابة العامة أخل بواجباته أو أساء إلى سمعة الهيئة التي ينتمي إليها أو مس بحسن سير إدارة العدل، تعين عليه إخبار رئيس النيابة العامة بمحكمته ورفع تقرير بذلك إلى السلطة الأعلى درجة منه.

تقع نفس الواجبات على عاتق رئيس النيابة العامة إذا بلغت إلى علمه إخلالات مماثلة صدرت عن قاض من قضاة الحكم.

الباب الثاني: القضاة

الفصل 22

يجرى على القضاة قانون أساسي خاص بهم[58].

الفصل 23

يرتدي القضاة أثناء الجلسة بذلة تحدد مميزاتها بقرار لوزير العدل[59].

الفصل 24[60]

لا يمكن للأزواج والأقارب والأصهار إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة أن يكونوا بأية صفة كانت قضاة بنفس المحكمة عدا في حالة ترخيص يمكن منحه **بقرار للمجلس الأعلى للقضاء**، عندما تشتمل المحكمة على أكثر من غرفة واحدة أو إذا كانت المحكمة تعقد جلساتها بقاض منفرد، وبشرط أن لا يكون أحد الأزواج والأقارب أو الأصهارالمشار إليهم أعلاه رئيسا من رؤساء المحكمة.

لا يمكن في أي حال من الأحوال ولو بعد الترخيص المذكور أن ينظر الأزواج والأقارب أو الأصهار المشار إليهم بالمقطع السابق في قضية واحدة.

---

58 - ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) يكون النظام الأساسي لرجال القضاء، ج. ر. عدد 3237 بتاريخ 28 شوال 1394 (13 نونبر 1974)، كما وقع تغييره وتتميمه.

59 - قرار لوزير العدل رقم 1178.93 الصادر في 19 من ذي الحجة 1413 (10 يونيو 1993) تحدد بموجبه المميزات الخاصة ببذلات الجلسة لرجال القضاء بالمملكة المغربية، ج ر عدد 4215 بتاريخ 11 أغسطس 1993 ص 1436.

60 - غير وتمم بمادة فريدة من القانون رقم 34.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.148 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، ج ر عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011) ص 4386.

الفصل 25

لا يسوغ لأي قاض يكون أحد أقاربه أو أصهاره إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الاخوة محاميا لأحد الأطراف أن ينظر في ذلك النزاع وإلا اعتبر الحكم أو القرار باطلا.

الباب الثالث: مقتضيات مختلفة

الفصل 26

تدخل مقتضيات هذا الظهير بمثابة قانون في حيز التطبيق ابتداء من 14 رمضان 1394 (فاتح أكتوبر 1974) باستثناء محاكم الجماعات والمقاطعات المشار إليها في الرقم الأول من الفصل الأول.

تحال على المحاكم الجديدة ابتداء من ذلك التاريخ بحكم القانون جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها والتي ليست جاهزة للبت فيها، ودون تجديد للأعمال والإجراءات والأحكام التي صدرت قانونيا قبل دخول مقتضيات هذا الظهير بمثابة قانون في حيز التطبيق غير أن الأطراف يقع استدعاؤهم من جديد لهذه الغاية.

الفصل 27

تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا الظهير بمثابة قانون وخاصة:

- الفصل الثاني من القانون رقم 3.64 المؤرخ في 22 رمضان 1384 (26 يناير 1965) المتعلق بتوحيد المحاكم؛
- المرسوم الملكي رقم 1005.65 بتاريخ 25 ربيع الأول 1387 (3 يوليوز 1967) بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي والجداول المضافة إليه، وكذا النصوص المعدلة والمتممة له؛
- الفصول 2، 3، 4، 5 و7 من الظهير رقم 1.57.223 بتاريخ 2 ربيع الأول 1377 (27 شتنبر 1957) المتعلق بتأسيس محكمة النقض؛
- الفصول 1، 2، 3، 4 و5 من الظهير بمثابة قانون رقم 1.72.110 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) المؤسس للمحاكم الاجتماعية.

الفصل 28

ينشر هذا الظهير بمثابة قانون بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974).

وقعه بالعطف: الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.

مرسوم تطبيقي لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 المتعلق بالتنظيم القضائي

مرسوم رقم 2.74.498 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1394 (16 يوليوز 1974) صادر تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي[61]

إن الوزير الأول،

61 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974) ص 2030؛ هذا المرسوم خضع لعدة تغييرات وتتميمات بالمراسيم التالية:

- ✓ المرسوم رقم 2.76.588 بتاريخ 5 أكتوبر 1976، ج ر عدد 3336 مكرر بتاريخ 7 أكتوبر 1976 ص 3093؛
- ✓ المرسوم رقم 2.77.634 بتاريخ 18 يوليو 1978، ج ر عدد 3409 بتاريخ فاتح مارس 1978 ص 680؛
- ✓ المرسوم رقم 2.79.356 بتاريخ 18 أبريل 1980، ج ر عدد 3526 بتاريخ 28 مايو 1980 ص 675؛
- ✓ المرسوم رقم 2.81.378 بتاريخ فاتح يوليو 1982، ج ر عدد 3614 بتاريخ 3 يوليو 1982 ص 102؛
- ✓ المرسوم رقم 2.83.58 بتاريخ 29 يناير 1985، ج ر عدد 3775 بتاريخ 6 مارس 1985 ص 320؛
- ✓ المرسوم رقم 2.87.431 بتاريخ 28 يوليو 1988، ج ر عدد 3951 بتاريخ 20 يوليو 1988 ص 687؛
- ✓ المرسوم رقم 2.89.562 بتاريخ 26 يونيو 1990، ج ر عدد 4052 بتاريخ 27 يونيو 1990 ص 980؛
- ✓ المرسوم رقم 2.91.176 بتاريخ 5 ماي 1993، ج ر عدد 4205 بتاريخ 2 يونيو 1993 ص 880؛
- ✓ المرسوم رقم 2.92.813 بتاريخ 5 ماي 1993، ج ر عدد 4205 بتاريخ 2 يونيو 1993 ص 880؛
- ✓ المرسوم رقم 2.92.696 بتاريخ 21 سبتمبر 1993، ج ر عدد 4223 بتاريخ 6 أكتوبر 1993 ص 1926.
- ✓ المرسوم رقم 2.96.467 بتاريخ 20 نوفمبر 1996، ج ر عدد 4443 بتاريخ 30 ديسمبر 1996 ص2929؛
- ✓ المرسوم رقم 2.95.885 بتاريخ 31 أكتوبر 1997، ج ر عدد 4532 بتاريخ 6 نوفمبر 1997 ص 4207؛
- ✓ المرسوم رقم 2.99.832 بتاريخ 28 سبتمبر 1999، ج ر عدد 4732 بتاريخ 7 أكتوبر 1999 ص 2455؛
- ✓ المرسوم رقم 2.00.732 بتاريخ 2 نوفمبر 2000، ج ر عدد 4848 بتاريخ 16 نوفمبر 2000 ص 3028؛
- ✓ المرسوم رقم 2.02.6 بتاريخ 17 يوليو 2002، ج ر عدد 5027 بتاريخ 5 أغسطس 2002 ص 2179؛
- ✓ المرسوم رقم 2.03.884 بتاريخ 4 ماي 2004، ج ر عدد 5258 بتاريخ 21 أكتوبر 2004 ص 3783؛
- ✓ المرسوم رقم 2.09.250 بتاريخ 11 ديسمبر 2009، ج ر عدد 5804 بتاريخ 14 يناير 2010 ص 112؛
- ✓ المرسوم رقم 2.09.714 بتاريخ 25 أكتوبر 2010، ج ر عدد 5899 بتاريخ 13 ديسمبر 2010 ص 5243؛
- ✓ المرسوم رقم 2.11.420 بتاريخ 23 سبتمبر 2011، ج ر عدد 5983 بتاريخ 3 أكتوبر 2011 ص 4873؛
- ✓ المرسوم رقم 2.11.492 بتاريخ 3 أكتوبر 2011، ج ر عدد 5983 بتاريخ 3 أكتوبر 2011 ص 4897؛
- ✓ المرسوم رقم 2.17.688 بتاريخ 7 ديسمبر 2017، ج ر عدد 6634 بتاريخ 28 ديسمبر 2017 ص 7469.

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي بالمملكة؛

وباقتراح من وزير العدل؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 11 جمادى الثانية 1394 (2 يوليوز 1974)؛

يقرر ما يلي:

الفصل 1

يشمل التنظيم القضائي عددا من المحاكم تعين مقارها ودوائر نفوذها وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

الفصل 2[62]

يحدد عدد المحاكم الابتدائية **في ثلاث وثمانين (83) محكمة**[63].

الفصل 3[64]

يحدد عدد محاكم الاستئناف في **اثنين وعشرين (22) محكمة**.

الفصل 4

ينظم المصلحة الداخلية للمحاكم:

---

62 - غير بالفصل الأول من المرسوم رقم 2.76.588، وغير بالفصل الأول من المرسوم رقم 2.79.356، غير بالفصل الأول من المرسوم رقم 2.81.378، ونسخت أحكامه وعوضت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.83.58، ونسخت أحكامه وعوضت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.87.431، ونسخت أحكامه وعوضت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 89.562.2، ونسخت أحكامه وعوضت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.813، ونسخت أحكامه وعوضت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.467، وغير بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.732، وغير بالمادة الأولى من المرسوم رقم 03.884.2، وغير بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.09.250، وغير بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.09.714؛ وغير بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.492 الصادر في 5 ذي القعدة 1432 (3 أكتوبر 2011)، المشار إليهم أعلاه.

63 - غيرت بالمادة الأولى من المرسوم قم 2.17.688 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6634 (28 ديسمبر 2017) ص 7469.

64 - غيرت بالمادة الأولى من المرسوم قم 2.17.688 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6634 (28 ديسمبر 2017) ص 7469.

بالنسبة إلى **محكمة النقض**، مكتبها؛

بالنسبة لمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، جمعيتها العامة.

الفصل 5

يتألف مكتب **محكمة النقض** من:

1– الرئيس الأول؛

2– رئيس كل غرفة وأقدم مستشار فيها؛

3– الوكيل العام للملك؛

4– قيدوم المحامين العامين.

يحضر رئيس كتابة الضبط اجتماعات المكتب.

يجتمع المكتب في الخمسة عشر يوما الأولى من شهر دجنبر ويتولى توزيع القضاة والقضايا بين مختلف الغرف وتحديد عدد أقسامها عند الاقتضاء وكذا أيام وساعات الجلسات.

يمكن للمكتب أن يجتمع عند الحاجة كلما اعتبر الرئيس الأول ذلك مفيدا أو بطلب من الوكيل العام للملك.

الفصل 6[65]

تتكون الجمعية العامة لمحاكم الاستيناف والمحاكم الابتدائية، من جميع قضاة هذه المحاكم سواء كانوا قضاة الحكم أو النيابة العامة.

يحضر رئيس كتابة الضبط الجمعية العامة.

وتعقد هذه الجمعية اجتماعها في الخمسة عشر يوما الأولى من شهر ديسمبر، وتحدد عدد الغرف وتكوينها وأيام وساعات الجلسات وكذا توزيع القضايا على مختلف الغرف.

يمكن للجمعية العامة عند الحاجة عقد اجتماعات أخرى إذا اعتبر الرئيس ذلك مفيدا.

---

65 - غيرت أحكام الفقرة 3 بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.696 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 مكرر[66]

تنظم محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها اجتماعات دورية يشارك فيها جميع القضاة المزاولين عملهم في المحاكم التابعة لدائرة نفوذ كل محكمة استئنافية قصد النظر في:

- **المسائل ذات الطابع القضائي ووضعية المساعدين القضائيين؛**
- **توحيد مناهج العمل والتنظيم الداخلي للمحاكم.**

الفصل 7

تبتدئ السنة القضائية في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر.

حيث تعقد المحاكم جلساتها دون انقطاع، وتنظم عطل الموظفين من قضاة وكتاب ضبط بكيفية لا يترتب عنها توقف الجلسات أو تأجيلها.

الفصل 8

تعقد **محكمة النقض** وحدها في الخمسة عشر الأولى من شهر يناير جلسة افتتاحية رسمية تستعرض خلالها منجزات السنة القضائية وكذا القرارات القضائية الهامة التي من شأنها أن تهم المحاكم الأخرى.

يتعين على جميع قضاة **محكمة النقض** الحضور في هذه الجلسة.

الفصل 9

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 جمادى الثانية 1394 (16 يوليوز 1974).

الوزير الأول، الإمضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف: وزير العدل، الإمضاء: عباس القيسي.

---

66 - أضيف بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.95.885 المشار إليه أعلاه.

مرسوم رقم 2.17.688 صادر في 18 من ربيع الأول 1439(7 ديسمبر 2017) بتغيير المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جماد الآخرة 1394 (16 يوليوز 1974) تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمتابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

رئيس الحكومة.

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليوز 1974) تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف المعتبر بمتابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وباقتراح من وزير العدل؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من صفر 1439 (16 نوفمبر 2017).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصلان الثاني والثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليوز 1974):

الفصل الثاني

يحدد عدد المحاكم الإبتدائية في ثلاث وثمانين (83) محكمة.

الفصل الثالث

يحدد عدد محاكم الإستئناف في اثنين وعشرين (22) محكمة.

المادة الثانية

ينسخ الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليوز 1974) كما وقع تغييره وتتميمه ويعوض بالجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل ويعمل به ابتداء من 2 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1439 (7 ديسمبر 2017).

الامضاء: سعد الدين العثماني

وقعه بالعطف: وزير العدل،

الامضاء: محمد اوجار.

جدول يحدد عدد محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ودوائر نفوذها[67]

محاكم الاستئناف	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف المحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية جماعات
الرباط	الرباط	**الرباط** التواركة
	تمارة	**تمارة** الهرهورة الصخيرات عين العودة عين عتيق مرس الخير صباح المنزه أم عزة سيدي يحيى زعير

67 - غير وتمم بالفصل الثاني من المرسوم رقم 2.76.588 بتاريخ 5 أكتوبر 1976؛ وغير بالفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.634 بتاريخ 18 يناير 1978؛ ونسخ وعوض بالفصل الثاني من المرسوم رقم 2.79.356 بتاريخ 18 أبريل 1980؛ ونسخ وعوض بالفصل الثاني من المرسوم رقم 2.81.378 بتاريخ فاتح يناير 1982؛ وغير وتمم بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2.83.58؛ وغير وتمم بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2.87.431 بتاريخ 28 يوليو 1988؛ ونسخ وعوض بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2.98.562 بتاريخ 26 يونيو 1990؛ وغير بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.91.176 بتاريخ 5 ماي 1993؛ وغير وتمم بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2.92.813 بتاريخ 5 ماي 1993؛ ونسخ وعوض بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2.96.467 بتاريخ 20 نوفمبر 1996؛ وغير بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.832 بتاريخ 28 سبتمبر 1999؛ وغير وتمم بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2.00.732 بتاريخ 2 نوفمبر 2000؛ وغير بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.6 بتاريخ 17 يوليو 2002؛ وغير وتمم بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2.03.884 بتاريخ 4 ماي 2004؛ وغير وتمم بالمرسوم رقم 2.09.250 بتاريخ 11 ديسمبر 2009؛ وغير وتمم بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2.09.714 بتاريخ 25 أكتوبر 2010؛ وغير وتمم بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.420 بتاريخ 23 سبتمبر 2011؛ وغير وتمم بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2.11.492 بتاريخ 3 أكتوبر 2011، المشار إليهم أعلاه، ونسخ الجدول الملحق بالمرسوم رقم 02.74.498 كما وقع تغييره وتتميمه بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2.17.688، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6634 بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

الرباط (تابع)	سلا	**سلا** سيدي أبي القنادل السهول عامر
	الخميسات	**الخميسات** آيت ميمون آيت أوريبل مجمع الطلبة الكنزرة آيت يدين الصفاصيف آيت سيبرن سيدي علال المصدر سيدي الغندور حودران المعازيز آيت ايكو بوقشمير آيت ايشو أولماس تيداس
	تيفلت	**تيفلت** سيدي علال البحراوي مقام الطلبة سيدي عبد الرزاق آيت مالك آيت علي أولحسن عين الجوهرة - سيدي بوخلخال أيت بلقاسم خميس سيدي يحيى آيت بويحيى الحجامة

الرباط (تابع)	الرماني	**الرماني** البراشوة مولاي ادريس اغبال جمعة مول البلاد الغوالم مرشوش عين السبيت الزحليكة
القنيطرة	القنيطرة	**القنيطرة** مهدية عامر السفلية سيدي الطيبي أولاد سلامة الحدادة المناصرة بمنصور سيدي محمد بمنصور المكرن
	سيدي قاسم	**سيدي قاسم** لمرابيح توغيلت الخنيشات أولاد نوال سيدي امحمد الشلح باب تيوكا زيارة اشبانات زكوطة سلفات بير الطالب ثكنة

القنيطرة (تابع)	مشرع بلقصري	**مشرع بلقصري** أحد كورت جرف الملحة دار الكداري سيدي الكامل أرميلات دار العسلوجي أنويرات الحوافات صفصاف بني وال عين الدفالي مولاي عبد القادر سيدي عزوز سيدي احمد بنعيسى سيدي اعمر الحاضي
	سيدي سليمان	**سيدي سليمان** سيدي يحيى الغرب بومعيز دار بلعامري أزغار أولاد بن حمادي المساعدة أولاد احسين الصفافعة القصيبية عامر الشمالية
		سوق الأربعاء عرباوة

القنيطرة (تابع)	سوق أربعاء الغرب	وادي المخازن قرية بن عودة بني مالك سيدي علال التازي سوق ثلاثاء الغرب بحارة أولاد عياد سيدي محمد لحمر مولاي بوسلهام للا ميمونة الشوافع سيدي بوبكر الحاج
الدار البيضاء	الدار البيضاء ● المحاكم الابتدائية: - المدنية؛ - الاجتماعية؛ - الزجرية.	**الدار البيضاء** مشورالدارالبيضاء النواصر بوسكورة دار بوعزة أولاد عزوز اولاد صالح تيط مليل مديونة لهراويين سيدي حجاج واد حصار المجاطية ولاد الطالب
	المحمدية	**المحمدية** عين حرودة بني يخلف سيدي موسى بن علي سيدي موسى المجذوب الشلالات

الدار البيضاء (تابع)	بنسليمان	**بنسليمان** فضالات أولاد يحيى لوطا موالين الواد أحلاف الردادنة أولاد مالك مليلة أولاد علي الطوالع الزيايدة عين تيزغة
	بوزنيقة	**بوزنيقة** المنصورية شراط سيدي بطاش بئر النصر
الجديدة	الجديدة	**الجديدة** أزمور لبير الجديد لمهارزة الساحل لغديرة سيدي علي بن حمدوش شتوكة حوزية أولاد رحمون مولاي عبد الله أولاد احسين سيدي امحمد اخديم أولاد غانم سيدي عابد أولاد عيسى أولاد سيدي علي بن يوسف

الجديدة (تابع)	الجديدة (تابع)	أولاد فرج زاوية لقواسم سي احساين بن عبد الرحمان شعيبات أولاد حمدان متوح بولعوان مكرس سيدي اسماعيل سبت سايس زاوية سايس
	سيدي بنور	**سيدي بنور** زمامرة لعامرية بني هلال لمشرك أولاد سي بوحيي بني تسيريس لعونات مطران أولاد بوساكن خميس اقصيبة كرديد لعكاكشة كدية بني دغوغ تامدة أولاد عمران لعطاطرة بوحمام جابرية أمطل الوليدية

الجديدة (تابع)	سيدي بنور	الغريبة أولاد سبيطة الغنادرة سانية بركيك
فاس	فاس	**فاس** المشور –فاس الجديد أولاد الطيب سيدي حرازم عين البيضاء مولاي يعقوب سبع رواضي ميكس سبت الأوداية عين الشقف لعجاجرة سيدي داود أولاد ميمون الوادين عين قنصرة عين بوعلي
	تاونات	**تاونات** قرية با محمد غفساي ظهر السوق تيسة بوشابل أجبابرة سيدي العابد الولجة مولاي عبد الكريم بني سنوس

فاس (تابع)	تاونات (تابع)	مولاي بوشتى المكانسة الغوازي أورتزاغ كلاز سيدي الحاج امحمد سيدي يحيى بني زروال ودكة الرتبة البيبان سيدي المخفي تمزكانة كيسان تبودة تافرانت عين مديونة بني وليد بوعادل بوهودة الزريزر الخلالفة أرغيوة مزراوة تمضيت بني ونجل تافراوت فناسة باب الحيط البسابسا واد الجمعة رأس الواد سيدي امحمد بن لحسن عين معطوف

فاس (تابع)	تاونات (تابع)	عين عائشة أولاد داود بوعروس عين لكدح أولاد عياد مساسة أوطا بوعبان
	صفرو	**صفرو** إيموزار كندر البهاليل المنزل رباط الخير كندر سيدي اخيار العنوصر تازوطة عزابة أهل سيدي لحسن سيدي يوسف بن احمد أغبالو اقورار عين تمكناي امطر ناغة أولاد مكودو تافجيغت أدرج دار الحمراء أغزران رأس تابودة بئر طم طم عين الشكاك أيت السبع لجروف

فاس (تابع)	بولمان	**بولمان** ميسور أوطاط الحاج إيموزار مرموشة كيكو سرغينة أنجيل آيت المان آيت بازة الميس مرموشة تالزمت المرس سكورة – مداز القصابي – ملوية ويزغت سيدي بوطيب أولاد علي يوسف العرجان تيساف الرميلة افريطيسة
تازة	تازة	**تازة** تاهلة اكنول واد امليل بورد أجدير أكزناية الجنوبية أجبارنة سيدي علي بورقبة تيزي وسلي

تازة (تابع)	تازة (تابع)	آيت سغروشن تازارين بويبلان مطامطة الصميعة الزرارة بنى افتح اترايية الطايفة كاف الغار أمسيلة برارحة الكوزات تيناست باب بودر باب مرزوقة كلدمان مكناسة الغربية مكناسة الشرقية بني لنث أولاد الشريف مغراوة اولاد ازباير بوحلو بوشفاعة غياثة الغربية الربع الفوقي بني فراسن

مراكش	مراكش	**مراكش** مشور - القصبة الأوداية ايت ايمور أكفاي سيد الزوين السويهلة تسلطانت سعادة حربيل المنابهة أولاد دليم واحة سيدي ابراهيم الويدان أولاد حسون
	تحناوت	**آيت أورير** أمزميز تحناوت آيت سيدي داود آيت فاسكا سيدي عبد الله غياث تمازوزت أكرفروان أغمات تديلي مسفيوة تمكرت التوامة زرقطن تغدوين آيت عادل آيت احكيم - آيت ازيد

مراكش (تابع)	تحناوت (تابع)	أبادو تزارت إسني أغيل أغبار ثلاث نيعقوب أجوكاك أمكدال ويركان أمغراس أنكال أزكور تزكين دار الجامع سيدي بدهاج أولاد امطاع للا تكركوست وزكيتة أوريكة ستي فاضمة أوكايمدن أغواطيم مولاي ابراهيم تمصلوحت
	إمنتانوت	**شيشاوة** إمنتانوت أيت هادي سيدي بوزيد الركراكي لمزوضية أولاد مومنة سيدي المختار

مراكش (تابع)	إمنتانوت (تابع)	اهديل سيدي امحمد دليل السعيدات نفيفة واد البور أفلا ايسن تمزكدوين اروهالن عين تزيتونت سيدي غانم أيت حدو يوسف للا عزيزة بوابوض امدلان رحالة بوابوض كوزمت تمليلت أشمرارن سيدي عبد المومن تاولوكلت كماسة مجاط ادويران الزاوية النحلية أمزوضة أسيف المال ادا سيل إمندونيت

مراكش (تابع)	قلعة السراغنة	**قلعة السراغنة** العطاوية سيدي رحال تملالت أولاد عراض الشعراء العطاوية الشعيبية ادزوز فرايطة أعثامنة واركي بوي عمر الصهريج سور العز أولاد خلوف الواد لخضر مزم صنهاجة سيدي عيسى بنسليمان زمران زمران الشرقية الجوالة أجبيل أولاد اصبيح الهيادنة أولاد زراد أولاد الشرقي المربوح ميات سيدي موسى العامرية أولاد امسبل

مراكش (تابع)	قلعة السراغنة (تابع)	أولاد مسعود الدشرة أولاد عمرو أولاد ابو علي الواد الرافعية توزينت سيدي الحطاب الشطيبة ازنادة أولاد يعكوب أولاد الكرن لوناسدة
	بن جرير	**بن جرير** سيدي بوعثمان الجعافرة سيدي عبد الله سكورة الحدرة سيدي غانم سيدي منصور صخور رحامنة سيدي علي لبراحلة أولاد حسون حمري لبريكيين أولاد عامر تزمرين ايت حمو بوشان آيت الطالب بوروس سيدي بوبكر الجبيلات أنزالت لعظم

مراكش (تابع)	بن جرير (تابع)	لمحرة أولاد املول عكرمة الطلوح الجعيدات رأس عين الرحامنة
ورزازات	ورزازات	**ورزازات** تازناخت أمرزكان آيت زينب تلوات أغرم نوكدال تيدلي أزناكن وسلسات خزامة سروا ترميكت ادلسان سكورة أهل الوسط توندوت إمي نولاون غسات
	زاكورة	**زاكورة** أكدز بوزروال تيتزولين إبليدة الروحا ترناتة بني زولي

ورزازات (تابع)	زاكورة (تابع)	تافتشنا تامكروت فزواطة امحاميد الغزلان تاكونيت كتاوة تمزموط أولاد يحيى اكراير أفرا مزكيطة تنسيفت افلاندرا تغبالت أيت بوداود تازارين النقوب أيت ولال
	تنغير	**تنغير** بولمالن دادس قلعة مكونة آيت سدرات الجبل السفلى آيت سدرات الجبل العليا آيت يول آيت سدرات السهل الشرقية آيت سدرات السهل الغربية آيت واسيف سوق الخميس دادس أغيل نومكون أكنيون أمسمرير تلمي

ورزازات (تابع)	تنغير(تابع)	أميضر واكليم تودغى العليا تغزوت نايت عطى آيت الفرسي تودغى السفلى النيف مصيسي حصيا آيت هاني اسول
آسفي	آسفي	**آسفي** جمعة سحيم سبت جزولة لمراسلة سيدي التيجي بوكدرة شهدة لحضر لبخاتي لمصابح الكرعاني سيدي عيسى مول البركي دار سي عيسى اصعادلا ايير البدوزة حرارة خط ازكان أولاد سلمان

آسفي (تابع)	آسفي (تابع)	نكا لعامرة الغيات لمعاشات اتوابت
	اليوسفية	**اليوسفية** الشماعية أجنان بويه جذور سيدي شيكر إيغود أسبيعات الكنتور رأس العين أطياميم لخوالقة
	الصويرة	**الصويرة** الحنشان تالمست أيت داوود تمنار تكاط أولاد امرابط تفتاشت **مجي** كشولة المزيلات سيدي امحمد امرزوق أمرامر سيدي بولعلام سيدي عيسى الركراكي

آسفي (تابع)	الصويرة(تابع)	حد الدرا مسكالة. المواريد الكريمات لحسينات أيت سعيد لكدادرة أوناغة مولاي بوزرقطون أقرمود سيدي اسحاق سيدي علي الكراتي زاوية بن احميدة المخاليف سيدي عبد الجليل سيدي لعروسي أدغاس أسايس بوزمور أكليف تاكوشت سيدي غانم الزاويت تهلوانت بيزضاض سيدي كاوكي أكرض سيدي أحمد او حامد تدزي سيدي الجزولي أيمي نتليت

آسفي (تابع)	الصويرة(تابع)	سميمو تفضنة سيدي احمد السايح إيدا وعزا أيت عيسى اححان أمكراد تاركانت تمزكدة – اوفتاس سيدي احمد او مبارك إيدا وكازو إيدا اوكلول

مكناس	مكناس	**مكناس** المشور- استينية مولاي ادريس زرهون ويسلان بوفكران تولال وليلي المغاصيين سيدي عبد الله الخياط شرقاوة نزالة بني عمار الدخيسة واد الجديدة المهاية مجاط سيدي سليمان مول الكيفان عين عرمة دار أم السلطان ايت ولال عين كرمة - واد الرمان عين الجمعة
	أزرو	**أزرو** إفران تيزكيت ضاية عوا بن صميم. تيكريكرة.

مكناس (تابع)	أزرو(تابع)	تيمحضيت. عين اللوح. سيدي المخفي. واد إفران.
	الحاجب	**الحاجب** سبع عيون عين تاوجطات أكوراي ايت نعمان اقدار أيت بورزوين أيت حرز الله أيت بويدمان بطيط لقصير تامشاشاط أيت يعزم أيت ويخلفن جحجوح رأس ايجيري
الرشيدية	الرشيدية	**الرشيدية** أرفود كلميمة الجرف مولاي علي الشريف بوذنيب تنجداد السيفا عرب صباح – زيز اعرب صباح – اغريس فزنا

الرشيدية(تابع)	الرشيدية (تابع)	بني محمد سجلماسة الريصاني السفلات الطاوس سيدي علي اوفوس الرتب وادي النعام شرفاء مدغرة الخنك أغبالو انكردوس أغريس السفلي أغريس العلوي تاذيغوست ملعب فركلة السفلى فركلة العليا أملاكو
	ميدلت	**ميدلت** الريش كرس تعلالين امزيزل سيدي عياد النزالة زاوية سيدي حمزة كير كرامة آيت يحيى أموكر املشيل بوازمو

الرشيدية(تابع)	ميدلت (تابع)	أوتربات آيت ازدك آيت عياش ميبلادن أمرصيد آيت بن يعقوب أيتزر زايدة تنوردي تيزي نغشو بومية أغبالو امزي أكديم سيدي يحيى ايوسف تونفيت
أكادير	أكادير	**أكادير** أمسكروض اضمين الداركة أوريز تغازوت اقصري إيموزار تقي تدارت ازيار تامري امسوان

أكادير (تابع)	إنزكان	**إنزكان** آيت ملول الدشيرة الجهادية لقليعة تمسية أولاد دحو
	بيوكرى	**بيوكرى** آيت باها آيت مزال هلالة تسكدلت آيت واد ريم سيدي عبد الله البوشواري تاركا نتوشكا تنالت اوكنز ادا وكنظيف تيزي نتكوشت آيت عميرة سيدي بيبي إمي مقورن سيدي بو السحاب واد الصفاء بلفاع انشادن ماسة سيدي وساي آيت ميلك

أكادير (تابع)	تارودانت	**تارودانت** أولاد تايمة إيغرم الكردان آيت إيعزة أولاد برحيل تالوين أولوز سيدي مزال آيت عبد الله توفلعزت تابيا توملليلين إيماون تندين سيدي بوعل أملو تتاوت أزغارنيرس تيسفان النحيت والقاضي إمي نتيارت أضار أركانة بيكودين تالماكانت

أكادير(تابع)	تارودانت (تابع)	أميلمايس سيدي بوموسى أهل الرمل سيدي أحمد أوعمر لكفيفات سيدي موسى الحمري الدير إيسن الكدية البيضاء الخنافيف لمهادي مشرع العين أصادص تدسي نسندالن تملوكت ايمولاس تافراوتن ايت مخلوف احمر لكلالشة لمنيزلة زاوية سيدي الطاهر أداوومن سيدي دحمان أفريجة تيوت سيدي أحمد أو عبد الله آيت أكاس تزمورت بونرار سيدي بورجا إيكودار امنابها

أگادير(تابع)	تارودانت (تابع)	تنزرت لمهارة إكلي أولاد عيسى إداوكيلال سيدي عبد الله أوسعيد تالكجونت تيزي نتاست أوناين تافنكولت سيدي واعزيز تكوكة أداوكماض الفيض أرزن توغمرت تيسراس أوزيوة تبقال أهل تفنوت إكيدي تاويالت أسكاون تسوسفي سيدي احساين أسايس أگادير ملول أساكي زاكموزن تزكزاوين أزرار

أكادير(تابع)	تيزنيت	**تيزنيت** تافراوت أملن تارسواط تاسريرت أفلا اغير أريغ نتاهلة آيت وافقا اثنين اداي تفراوت المولود أنزي تيغمي آيت اسفن أربعاء أيت أحمد تيزغران أدا وكوكمار سيدي أحمد أو موسى أربعاء رسموكة المعدر الكبير الركادة وجان سيدي بو عبد اللي بونعمان اثنين اكلو أربعاء الساحل
	طاطا	**طاطا** أقا فم الحصن فم زكيد أيت وابلي قصبة سيدي عبد الله بن مبارك

أكادير(تابع)	طاطا (تابع)	تزوتين تمنارت أم الكردان أديس تكزميرت تكموت تزغت إسافن أكينان ابن يعقوب اقا ايغان تليت الوكوم تسينت
كلميم	كلميم	**كلميم** بويزكارن تكانت أيت بوفلن إفران أطلس الصغير تيمولاي تغجيجت أمطضي أداي افركط اسرير نكليت فاصك الشاطىء الأبيض لبيار رأس امليل لقصابي تكوست

كلميم (تابع)	كلميم (تابع)	تركي وساي تلوين أسكا أباينو
	طانطان	**طانطان** الوطية بن خليل الشبيكة أبطيح لمسيد تلمزون
	أسا الزاك	**أسا** الزاك عوينة لهنا عوينة يغمان تويزكي لبويرات المحبس
	سيدي أفني	**سيدي أفني** الأخصاص مستي اسبويا أمي نفاست اثنين أملو تنكرفا أربعاء أيت عبد الله تيوغزة مير اللفت سيدي مبارك سيدي حساين أوعلي ايت رخا سيدي عبد الله أولبعيد

كلميم (تابع)	سيدي أفني (تابع)	تغيرت سبت النابور بوطروش ابضر انفك
العيون	العيون	**العيون** المرسى بوكراع الدشيرة فم الواد بوجدور لمسيد كلتة زمور جريفية طرفاية الدورة الحكونية أخفنير الطاح
	السمارة	**السمارة** الجديرية سيدي أحمد لعروسي أمكالة حوزة تفاريتي
	وادي الذهب	**الداخلة** العركوب أمليلي بئر انزران أكليبات الفولة

العيون (تابع)	وادي الذهب (تابع)	أم ادريكة ميجيك الكويرة بئر كندوز أوسرد أغوينيت النزوك تشلا
طنجة	طنجة	**طنجة** أكزناية حجر النحل ملوسة البحراويين القصر الصغير جوامعة انجرة تغرامت القصر المجاز
	أصيلة	**أصيلة** دار الشاوي المنزلة العوامة سبت الزينات أقواس بريش حد الغربية الساحل الشمالي سيدي اليمني
	العرائش	**العرائش** العوامرة بني عروس تازروت

طنجة (تابع)	العرائش (تابع)	عياشة بني كرفط زعرورة الساحل ريصانة الشمالية ريصانة الجنوبية
	القصر الكبير	**القصر الكبير** زوادة قصر بجير بوجديان تطفت سوق القلة أولاد أوشيح السواكن سوق الطلبة
تطوان	تطوان	**تطوان** واد لو عين لحصن سوق القديم جبل لحبيب بني حرشن الخروب الملاليين صدينة السحتريين بني يدر بغاغزة بني ليت الحمراء الواد أولاد علي منصور

تطوان (تابع)	تطوان تابع)	دار بني قريش الزينات أزلا الزيتون بني سعيد زاوية سيدي قاسم
	المضيق	**المضيق** الفنيدق مرتيل عليين بليونش
	شفشاون	**شفشاون** باب برد أونان تمروت أمتار متيوة ووزكان بني رزين بني سميح بني احمد الشرقية بني احمد الغربية واد ملحة المنصورة باب تازة بني صالح بني دركول بني فغلوم

تطوان (تابع)		فيفي الدردارة تنقوب لغدير بني سلمان بني منصور بني بوزرة اسطيحة تزكان تاسيفت تلمبوط
	وزان	**وزان** أمزفرون مصمودة سيدي رضوان بني كلة تروال أزغيرة ونانة لمجاعرة سيدي احمد الشريف سيدي بوصبر ابريكشة أسجن مقريصات عين بيضاء قلعة بوقرة زومي

سطات	سطات	**سطات** البروج أولاد فارس الحلة أولاد بوعلي النواجة مسكورة أولاد عامر لقراقرة بني خلوك سيدي بومهدي سيدي أحمد الخدير عين بلال أولاد فريحة دار الشافي سيدي العايدي مزامزة الجنوبية كيسر ريما أولاد الصغير بني ياكرين الثوالث مشرع بن عبو سيدي محمد بن رحال أخميسات الشاوية اولاد سعيد لحوازة أمزورة كدانة

سطات (تابع)	بن أحمد	**بن أحمد** لولاد أولاد مراح انخيلة لخزازرة مكارطو سيدي الذهبي أولاد امحمد عين الضربان- لحلاف بوكركوح سيدي عبد الكريم منيع سيدي حجاج أولاد فارس مريزيك السكامنة أولاد شبانة واد النعناع رأس العين الشاوية
	برشيد	**برشيد** الكارة أولاد عبو سيدي رحال الشاطىء حد السوالم الدروة لحساسنة سيدي المكي زاوية سيدي بن حمدون لغنيميين بن معاشو سيدي عبد الخالق

سطات (تابع)	برشيد (تابع)	الساحل أولاد حريز السوالم الطريفية أولاد زيان قصبة بن مشيش جاقمة لمباركيين رياح الفقراء اولاد عمرو أولاد صباح أولاد زيدان
بني ملال	بني ملال	**بني ملال** أولاد كناو أولاد مبارك فم أودي أولاد إيعيش سيدي جابر فم العنصر تانوغة تاكزيرت
	قصبة تادلة	**قصبة تادلة** زاوية الشيخ القصيبة ناوور دير القصيبة ايت أم البخت اغبالة تيزي نسلي بوتفردة كطاية سمكت اولاد يوسف

بني ملال (تابع)	قصبة تادلة (تابع)	اولاد سعيد الواد
	الفقيه بن صالح	**الفقيه بن صالح** أولاد زمام كريفات أهل مربع خلفية برادية بني شكدال بني وكيل
	سوق السبت أولاد النمة	**سوق السبت أولاد النمة** اولاد عياد سيدي حمادي اولاد بورحمون سيدي عيسى بن علي دار ولد زيدوح أحد بوموسى أولاد ناصر
	أزيلال	**أزيلال** دمنات أيت أمحمد أيت عباس تبانت أيت بواولي أكودي نلخير تامدة نومرصيد زاوية احنصال تسقي تاونزة مولاي عيسى بن ادريس بزو

بني ملال (تابع)	أزيلال	أرفالة أيت تكلا تنانت فم الجمعة تابية بني حسان واولى أيت ماجدن تفني أمليل سيدي بولخلف آيت ابلال آيت اومديس ايت تمليل انزو تدلي فطواكة سيدي يعقوب أنركي بين الويدان أسكسي واويزغت تيفرت نايت حمزة أيت أوقبلي تاكلفت تبروشت أيت مزيغ تيلوكيت أفورار تيموليلت أيت وعرضي بني عياط

بني ملال (تابع)	خنيفرة	**خنيفرة** مريرت واومانة آيت اسحاق القباب سيدي يحيى اوساعد تيغسالين أيت سعدلي كروشن سيدي عمرو سيدي لامين البرج موحى اوحمو الزياني أكلمام ازكزا لهري سيدي حسين أكلموس أحد بوحسوسن مولاي بوعزة سبت ايت رحو أم الربيع الحمام
خريبكة	خريبكة	**خريبكة** بوجنيبة حطان بني يخلف لكفاف بولنوار بئر مزوي الفقراء

خريبكة (تابع)	خريبكة (تابع)	المفاسيس اولاد عبدون أولاد عزوز
	وادي زم	**وادي زم** أيت عمار أولاد فتاتة لكناديز أولاد بو غادي بني سمير قصبة الطرش المعادنة أولاد فنان البراكسة أولاد عيسى
	أبي الجعد	**أبي الجعد** الرواشد الشكران تشرافت عين قيشر بني بتاو بوخريص بني زرنتل أولاد كواوش
وجدة	وجدة	**وجدة** بني درار النعيمة عين الصفا لبصارة بني خالد أهل أنكاد

وجدة (تابع)	وجدة (تابع)	مستفركي سيدي بولنوار سيدي موسى- المهاية إسلي
	جرادة	**جرادة** عين بني مطهر تويسيت لعوينات كنفودة كفايت لبخاتة رأس عصفور سيدي بوبكر تيولي بني مطهر أولاد سيدي عبد الحاكم مريجة أولاد غزيبل
	تاوريرت	**تاوريرت** العيون - سيدي ملوك دبدو كطيطير أهل وادزا ملك الويدان عين الحجر مشرع حمادي مستكمر تنشرفي سيدي علي بلقاسم

وجدة (تابع)	تاوريرت (تابع)	سيدي لحسن العاطف أولاد امحمد
	بركان	**بركان** أحفير السعيدية أكليم عين الركادة سيدي سليمان الشراعة لعثامنة مداغ فزوان أغبال بو غريبة الشويحية رسلان سيدي بوهرية تافوغالت زكزل
	فجيج	**فجيج** بوعرفة بني تدجيت بوعنان عين الشعير عين الشواطر بومريم تالسينت بوشاون بني كيل

وجدة (تابع)	فجيج (تابع)	عبو لكحل معتركة تندرارة
	جرسيف	**جرسيف** الصباب بركين هوارة اولاد رحو لمريجة صاكة رأس القصر تادرت أولاد بوريمة مزكيتام
الناضور	الناضور	**الناضور** أزغنغان بني انصار العروي زايو سلوان رأس الماء بني بويفرور ايحدادن إيكسان بوعرك إيعزانن بني شيكر بني سيدال الجبل بني سيدال لوطا

الناضور(تابع)		حاسي بركان أفسو تزطوطين بني وكيل أولاد امحاند أركمان البركانيين أولاد ستوت أولاد داوود أزخانين
	الدريوش	**الدريوش** بن الطيب ميضار تليليت وردانة امحاجر أفرني تفرسيت أزلاف اتسافت أجرمواس أولاد أمغار بودينار بني مرغنين تمسمان أتروكوت امطالسة

	الدريوش (تابع)	عين الزهرة أولاد بوبكر دار الكبداني تيزاغين أمجاو آيت مايت
الحسيمة	الحسيمة	**الحسيمة** بني بوعياش أمزورن أجدير شقران أربعاء تاوريرت تيفروين النكور زاوية سيدي عبد القادر بني حذيفة بني عبد الله آيت يوسف وعلي لوطا امرابطن أزمورن آيت قمرة ارواضي
	تارجيست	**تارجيست** سيدي بوزينب بني عمارت سيدي بوتميم زرقت بني ابشير بني بونصار بني احمد اموكزان

الحسيمة (تابع)	تارجيست (تابع)	بني بوفراح اسنادة بني جميل مكصولين بني أكميل كتامة تامساوت مولاي احمد الشريف اساكن بني بوشيبت تاغزوت عبد الغاية السواحل

محكمة النقض

ظهير شريف رقم 1. 57.223 يتعلق بمحكمة النقض[68]

الحمد لله وحده،

---

68 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 2347 بتاريخ 23 ربيع الأول 1377 (18 أكتوبر 1957) ص 2245؛

- ✓ متمم بالظهير الشريف رقم 1.57.344 المحرر في 15 جمادى الثانية عام 1377 الموافق 6 يناير سنة 1958، ج ر عدد 2361 بتاريخ 3 رجب 1377 (24 يناير 1958) ص 188؛
- ✓ مغير بالظهير الشريف رقم 1.57.384 المحرر في 22 جمادى الثانية عام 1377 الموافق 13 يناير 1958، ج ر عدد 2361 بتاريخ 3 رجب 1377 (24 يناير 1958) ص 188؛
- ✓ متمم بالظهير الشريف رقم 1.58.004 المحرر في 15 رجب عام 1377 الموافق ل5 فبراير سنة 1958، ج ر عدد 2365 بتاريخ 2 شعبان 1377 (21 يراير 1958) ص 425؛
- ✓ مغير بالظهير الشريف رقم 1.58.062 المؤرخ في 13 شعبان 1377 (4 مارس 1958)، ج ر عدد 2369 بتاريخ 30 شعبان 1377 (21 مارس 1958) ص 686؛
- ✓ متمم بالظهير الشريف رقم 1.58.107 المؤرخ في 26 رمضان 1377 (16 أبريل 1958)، ج ر عدد 2377 بتاريخ 26 شوال 1377 (16 مايو 1958) ص 1143؛
- ✓ متمم بالظهير الشريف رقم 1.58.095 المؤرخ في 3 صفر 1378 (19غشت 1958)، ج ر عدد 2393 بتاريخ 20 صفر 1378 (5 شتنبر 1958) ص 2078؛
- ✓ مغير بالمرسوم الملكي رقم 418.65 بتاريخ 17 شعبان 1385 (11 دجنبر 1965) بمثابة قانون، ج ر عدد 2773 بتاريخ 28 شعبان 1385 (22 دجنبر 1965) ص 2686؛
- ✓ الملغى الفصل 11 منه بالفصل 19 من المرسوم الملكي رقم 514.65 بتاريخ 17 رجب 1386 (فاتح نونبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر عدد 2820 بتاريخ 3 شعبان 1386 (16 نونبر 1966) ص 2379؛
- ✓ الملغى الفصول 2، 3، 4، 5 و7 منه بالفصل 27 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، ج ر عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974) ص 2027؛
- ✓ الملغى الفصل الأول والفصول من 8 إلى 10 والفصول من 12 إلى 38 والفصول من 43 إلى 49 منه بالفصل 5 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، ج ر عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974) ص 2741؛
- ✓ المنسوخ الفصل 51 منه بالمادة 756 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003) ص 315؛
- ✓ مغير بالقانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، ج ر عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011) ص 5228.

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي:

الجزء الأول: تنظيم محكمة النقض واختصاصاتها

الفصل الأول[69]

(ألغي)

الفصول من 2 إلى 5[70]

(ألغيت)

الفصل 6

في التأديب

يمكن أن تطبق على حكام **محكمة النقض** العقوبات التأديبية الآتية:

1- الإنذار؛

2- التوبيخ؛

3- الإقصاء المؤقت لمدة لا تتجاوز ستة أشهر؛

4- التأخير في الرتبة؛

5- الإيقاف المؤقت عن الوظيف لمدة لا تتجاوز عامين؛

6- العزل مع الاحتفاظ براتب التقاعد؛

7- العزل بدون راتب التقاعد.

وتصدر هذه العقوبات كما يلي:

---

69 - ألغيت مقتضياته بالفصل الخامس من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية ج ر عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974) ص 2741.

70 - ألغيت بالفصل 27 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، ج ر عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974) ص 2027.

1- فيما يخص الحكام المنوط بهم إصدار الأحكام من طرف مكتب المجلس فيما يرجع للعقوبتين الأوليين ومن طرف جلالة الملك بعد استشارة مكتب المجلس فيما يرجع للعقوبات الأخرى.

2- فيما يخص أعضاء النيابة العامة بموجب مرسوم يصدر باقتراح من وزير العدل باستثناء العزل الذي يصدر بموجبه ظهير شريف.

الفصل 7 [71]

(ألغي)

الجزء الثاني

الباب الأول: القواعد العامة للمرافعة

الفصول من 8 إلى 10[72]

(ألغيت)

الفصل 11[73]

(ألغي)

الفصول من 12 إلى 38[74]

(ألغيت)

---

71 - ألغيت مقتضياته بالفصل 27 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، ج ر عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974) ص 2027.

72 - ألغيت بالفصل الخامس من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، ج ر عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974) ص 2741.

73 - ألغيت مقتضياته وكذا الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن المساعدة القضائية بالفصل 19 من المرسوم الملكي رقم 514.65 بتاريخ 17 رجب 1386 (فاتح نونبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر عدد 2820 بتاريخ 3 شعبان 1386 (16 نونبر 1966) ص 2379.

74 - ألغيت مقتضياته بالفصل الخامس من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، ج ر عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974) ص 2741.

الباب الثاني: القواعد الخاصة بطلب النقض في القضايا الجنائية[75]

(نسخت أحكام هذا الباب ضمنيا بالمادة 756 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

الفصل 39

الأحكام القابلة الطعن

لا يمكن أن ترفع طلبات النقض في الدعاوى الجنائية إلا ضد الأحكام والأوامر النهائية الصادرة بصفة لا تقبل التعقيب عن محاكم الاستئناف وعن المحاكم الأخرى.

الفصل 40

الآجال لتقديم طلب النقض

يحدد أجل طلب النقض في ثمانية أيام[76] مهما كانت الأحوال مع اعتبار مقتضيات الفصل 213 من قانون العدل العسكرية والقواعد الخاصة بالاجراءات المنصوص عليها في الفصلين 43 و44 من ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 41[77]

القواعد الشكلية لتقديم طلب النقض:

يرفع طلب النقض في القضايا الجنائية بواسطة تصريح يدلى به إلى كتابة الضبط بمحكمة النقض أو بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب نقضه ويمكن تقديم هذا التصريح من طرف الخصم أو محاميه أو وكيله الخاص.

---

75 - حددت شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره في الفرع الأول من البالب الثاني من الكتاب الرابع (المواد 521 إلى 533) من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

76 - بناء على المادة 527 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية فإن أجل طلب النقض هو عشرة أيام.

77 - تمم بمقطع ثالث بالفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.58.004 المحرر في 5 يناير 1958 المشار إليه أعلاه.

ويجب على الطالب أن يودع بكتابة الضبط التابعة للمحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب نقضه سواء عند تقديم تصريحه أو في العشرين يوما الموالية لذلك عريضة تتضمن الأسباب التي يعتمد عليها في طلب النقض يوقع عليه محام مقيد في جدول إحدى نقابات المحامين بالمغرب ويكون مقبولا للترافع لدى محكمة النقض وإلا فيعتبر طلبه باطلا.

غير أن الطلب المنصوص عليه في المقطع السابق يكون اختياريا فيما يخص القضايا الجنائية كما يمكن أن يودع من طرف المدافع الذي تقدم له أن دافع عن المحكوم عليه لدى المحكمة الجنائية ولو كان هذا المدافع لا يتوفر على شروط القبول المنصوص عليها في الفصل الثامن.

الفصل 42

في مسطرة المرافعات الجنائية:

تطبق أمام **محكمة النقض** مقتضيات قانون التحقيق الجنائي الصادر بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 موافق 12 غشت 1913[78] والتي ليست مخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

الباب الثالث: مسطرة المرافعات الخصوصية[79]

الفصول من 43 إلى 49[80]

(ألغيت).

---

78 - ألغي بالفصل 772 من الظهير الشريف رقم 1.58.261 المحتوي على قانون المسطرة الجنائية المحرر في فاتح شعبان 1378 (10 يبراير 1959)، ج ر عدد 2418 مكرر بتاريخ 5 مارس 1959 ص 705، مع الإشارة أن الظهير نسخ بالمادة 756 بموجب القانون رقم 22.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج ر عدد 5078 بتاريخ 30 يناير 2003 ص 315.

79 - حددت المادة 534 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، والمادة 359 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)، أسباب الطعن بالنقض.

80 - ألغيت بالفصل الخامس من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)، ج ر عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974) ص 2741.

الفصل 50

التعرض على الأحكام الصادرة في دعاوى تنازع الاختصاص والتخلي:

إن الأحكام التي تصدرها **محكمة النقض** فيما يتعلق بتنازع الاختصاص وإحالة الدعاوى بسبب الأمن العام أو التشكك في نزاهة حكم الحكام يمكن الاعتراض عليها طبق الشروط المنصوص عليها في قانون التحقيق الجنائي الصادر بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 موافق 12 غشت 1913 غير أن هذه التعرضات يجب أن تقع في ظرف ثمانية أيام وأن تكون معززة بمذكرة موقع عليها من طرف أحد المحامين المقيدين في جدول إحدى نقابات المحامين بالمغرب والمقبولين للترافع لدى **محكمة النقض**.

الفصل 51

في الاجراءات لتسليم المجرمين للخارج[81]

نسخ.

الجزء الثالث: في التطبيق

الفصل 52

قواعد انتقالية للطعن

إن الأحكام القضائية الصادرة قبل إجراء العمل بظهيرنا الشريف هذا والتي لم يكن الأجل المضروب لطلب نقلها كما هو محدد في النصوص الجاري العمل بها إذ ذاك قد انصرم بعد، إما بتاريخ 11 يونيه 1957 فيما يخص الأحكام الصادرة من طرف المحاكم المحدثة بموجب الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 موافق 12 غشت 1913 وإما بتاريخ إجراء العمل بظهيرنا الشريف هذا فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن المحاكم الأخرى يمكن إحالتها على **محكمة النقض** في ظرف شهرين اثنين في القضايا المدنية وفي أجل خمسة عشر يوما في القضايا الجنائية، وتبتدئ هذه الآجال من يوم إجراء العمل بظهيرنا الشريف هذا.

---

81 - نسخ بالمادة 756 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 02.255.1 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003) ص 315.

أما القرارات الإدارية المشار إليها في الظهير الشريف المؤرخ ب 16 ربيع الأول 1347 الموافق لفاتح شتنبر 1928 والصادر قبل إجراء العمل بظهيرنا الشريف هذا والتي لم يكن الأجل المضروب لنقلها بدعوى الشطط في استعمال السلطة قد انصرم بعد في تاريخ 11 يونيه 1957 يمكن إحالتها على محكمة النقض طبق الشروط المقررة في ظهيرنا الشريف هذا وتبتدئ الآجال التي يحددها الظهير الشريف المذكور لتقديم الطعن الإداري وكذا الطعن القضائي من يوم إجراء العمل بظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 53

طلب النقض والاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن محاكم القضاة

يلغى الفصلان السادس والسابع من الظهير الشريف الصادر في 5 جمادى الأولى 1376 الموافق 8 دجنبر 1956 بشأن نظام المحاكم الشرعية.

اما طلبات الاستئناف المرفوعة إلى محكمة النقض والتي لم يصدر فيها حكم قبل تاريخ إجراء العمل بظهيرنا الشريف هذا فتوزع بقرار من وزير العدل على المجالس الاقليمية الاستئنافية.

الفصل 54

طلب النقض ضد أحكام المحاكم العبرية

ستحدد فيما بعد الشروط التي يمكن بموجبها تقديم طلبات النقض ضد أحكام المحاكم العبرية.

الفصل 55

إلغاء النصوص المخالفة

تلغى مقتضيات النصوص الجاري العمل بها التي تمنع طلب النقض أو تخول محاكم أخرى غير **محكمة النقض** النظر في طلبات النقض وطلبات الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة.

الفصل 56

الواجبات القضائية

إن الواجبات القضائية المشار إليها في الفصل التاسع من ظهيرنا الشريف هذا تحدد كيفما كانت القضية في خمسة آلاف فرنك[82]، غير أن طلبات إلغاء مقرر تسجل مجانا.

وبعد الأداء المذكور فلا يطالب بأداء واجبات التنبر والتسجيل على المذكرات والعرائض وأصول الأوامر والأحكام والوثائق القضائية وغير القضائية الصادرة عن كاتب الضبط.

غير أنه يتعين توجيه **أحكام النقض** إلى قابض التسجيل في ظرف العشرة أيام الموالية لصدورها مصحوبة بمحتويات الملف وذلك قصد استخلاص ما عسى أن يترتب من أداء واجبات التنبر والتسجيل على الوثائق المدلى بها.

الفصل 57

تطبيق ظهيرنا الشريف هذا

سيعين تاريخ إجراء العمل بظهيرنا الشريف هذا بمقتضى مرسوم[83] . والسلام.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه.

الإمضاء: البكاي

---

82 - ينص الفصل 33 من الملحق I من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر، ج ر عدد 2416 بتاريخ 5 شعبان 1378 (13 يراير 1959) ص 479، المغير بالمادة 19 من القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998- 1999 على ما يلي: "يفرض على كل طلب نقض يرفع إلى المجلس الأعلى رسم ثابت قدره 750 درهما."

83 - مرسوم رقم 2.57.1573 في تعيين تاريخ إجراء العمل بالظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الأول 1377 الموافق ل27 شتنبر 1957 في شأن المجلس الأعلى، ج ر عدد 2347 بتاريخ 23 ربيع الأول 1377 (18 أكتوبر 1957) ص 2252.

مرسوم رقم 2.57.1573 في تعيين تاريخ إجراء العمل بالظهير الشريف في شأن محكمة النقض

مرسوم رقم 2.57.1573 في تعيين تاريخ إجراء العمل بالظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الأول 1377 الموافق ل 27 شتنبر 1957 في شأن محكمة النقض[84].

الحمد لله وحده

إن رئيس الوزارة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.223 المؤرخ في 2 ربيع الأول 1377 الموافق ل 27 شتنبر 1957 بشأن محكمة النقض ولاسيما الفصل 57 منه،

يرسم ما يأتي:

فصل فريد

يجرى العمل بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 2 ربيع الأول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 من تاريخ 23 أكتوبر 1957.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1377 الموافق ل 3 أكتوبر 1957.

الإمضاء: البكاي

84 - الجريدة الرسمية عدد 2347 بتاريخ 23 ربيع الأول 1377 (18 أكتوبر 1957) ص 2252.

المحاكم الإدارية

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية[85].

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية والمثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 28 من ذي الحجة 1411 (11 يوليو 1991).

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف: الوزير الأول،

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

---

85 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) ص 2168؛

- ✓ متمم بالقانون رقم 54.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.199 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، ج ر عدد 4726 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1420(16سبتمبر 1999) ص 2283،
- ✓ متمم بالقانون رقم 68.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.329 بتاريخ 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000)، ج ر عدد 4858 بتاريخ 24 رمضان 1424 (21 ديسمبر 2000) ص 3412.

قانون رقم 41.90 تحدث بموجبه محاكم إدارية

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: إحداث المحاكم الإدارية وتركيبها

المادة 1

تحدث محاكم إدارية تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمقتضى مرسوم86.

وتسري على قضاة المحاكم الإدارية أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بتحديد النظام الأساسي للقضاة، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة فيه باعتبار خصوصية المهام المنوطة بقضاة المحاكم الإدارية.

المادة 2

تتكون المحكمة الإدارية من:

رئيس وعدة قضاة؛

كتابة ضبط.

ويجوز تقسيم المحكمة الإدارية إلى عدة أقسام بحسب أنواع القضايا المعروضة عليها.

ويعين رئيس المحكمة الإدارية من بين قضاة المحكمة مفوضا ملكيا أو مفوضين ملكيين للدفاع عن القانون والحق باقتراح من الجمعية العمومية لمدة سنتين.

الفصل الثاني: في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية

المادة 3

ترفع القضايا إلى المحكمة الإدارية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب ويتضمن، ما لم ينص على خلاف ذلك، البيانات والمعلومات المنصوص عليها في الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.

---

86 - المرسوم رقم 2.92.59 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) تطبيقا لأحكام القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، ج ر عدد 4229 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) ص 2261.

ويسلم كاتب ضبط المحكمة الإدارية وصلا بإيداع المقال يتكون من نسخة منه يوضع عليها خاتم كتابة الضبط وتاريخ الإيداع مع بيان الوثائق المرفقة.

يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يمنح المساعدة القضائية طبقا للمسطرة المعمول بها في هذا المجال.

المادة 4

بعد تسجيل مقال الدعوى يحيل رئيس المحكمة الإدارية الملف حالا إلى قاض مقرر يقوم بتعيينه وإلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

ويطبق الفصل 329 والفصل 333 وما يليه إلى الفصل 336 من قانون المسطرة المدنية على الإجراءات التي يقوم بها القاضي المقرر، وتمارس المحكمة الإدارية ورئيسها والقاضي المقرر الاختصاصات المسندة بالفصول الآنفة الذكر على الترتيب إلى محكمة الاستئناف ورئيسها الأول والمستشار المقرر بها.

المادة 5

تعقد المحاكم الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها علانية وهي متركبة من ثلاثة قضاة يساعدهم كاتب ضبط، ويتولى رئاسة الجلسة رئيس المحكمة الإدارية أو قاض تعينه للقيام بذلك الجمعية العمومية السنوية لقضاة المحكمة الإدارية.

ويجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

ويعرض المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق آراءه المكتوبة والشفهية على هيئة الحكم بكامل الاستقلال سواء فيما يتعلق بظروف الوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها. ويعبر عن ذلك في كل قضية بالجلسة العامة، ويحق للأطراف أخذ نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بقصد الإطلاع.

ولا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في إصدار الحكم.

المادة 6

فيما يخص تجريح القضاة، فان الاختصاصات التي يسندها الباب الخامس من الجزء الخامس من قانون المسطرة المدنية إلى محكمة الاستئناف ورئيسها الأول ورؤساء المحاكم

الابتدائية تمارسها على الترتيب، عندما يتعلق الأمر بقضاة المحاكم الإدارية، الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى ورئيسها ورئيس المحكمة الإدارية.

المادة 7

تطبق أمام المحاكم الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

الباب ا لثاني: في اختصاص المحاكم الإدارية

الفصل الأول: في الاختصاص النوعي

المادة 8[87]

تختص المحاكم الإدارية، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، و بالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

---

87 - تممت الفقرة الثانية بمادة فريدة بموجب القانون رقم 54.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 99.199.1 بتاريخ 25 أغسطس 1999، وتممت بمادة فريدة من القانون رقم 68.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.329 بتاريخ 24 نوفمبر 2000، المشار إليها أعلاه.

وتختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

المادة 9

استثناء من أحكام المادة السابقة تظل محكمة النقض مختصة بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة ب:

- المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول؛
- قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية.

الفصل الثاني: في الاختصاص المحلي

المادة 10

تطبق أمام المحاكم الإدارية قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في الفصل 27 وما يليه إلى الفصل 30 من قانون المسطرة المدنية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون أو في نصوص أخرى خاصة.

واستثناء من ذلك، ترفع طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة إلى المحكمة الإدارية التي يوجد موطن طالب الإلغاء داخل دائرة اختصاصها أو التي صدر القرار بدائرة اختصاصها.

المادة 11

تختص محكمة الرباط الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم وبالنزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم.

الفصل الثالث: أحكام مشتركة

المادة 12

تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره تلقائيا .

المادة 13

إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها أن تبث فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع.

وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تسلم كتابة الضبط به لملف الاستئناف.

المادة 14

تطبق أحكام الفقرات الأربع الأولى من الفصل 16 وأحكام الفصل 17 من قانون المسطرة المدنية على الدفوع بعدم الاختصاص المحلي المثارة أمام المحاكم الإدارية.

المادة 15

تكون المحكمة الإدارية المرفوعة إليها دعوى تدخل في دائرة اختصاصها المحلي مختصة أيضا بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها وجميع الدفوعات التي تدخل قانونا في الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية أخرى.

المادة 16

إذا رفعت إلى محكمة إدارية دعوى يكون لها ارتباط بدعوى تدخل في اختصاص محكمة النقض ابتدائيا وانتهائيا أو في اختصاص محكمة الرباط الإدارية عملا بأحكام المادتين 9 و11 أعلاه، يجب عليها أن تحكم تلقائيا أو بطلب أحد الأطراف بعدم اختصاصها وتحيل الملف بأسره إلى محكمة النقض أو محكمة الرباط الإدارية، ويترتب على هذه الإحالة رفع الدعوى الأصلية والدعوى المرتبطة بها بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها الملف.

المادة 17

تكون محكمة النقض المرفوعة إليها دعوى تدخل في اختصاصها ابتدائيا وانتهائيا مختصة أيضا بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها وجميع الدفوعات التي تدخل ابتدائيا في اختصاص المحاكم الإدارية.

المادة 18

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من قانون المسطرة المدنية تكون المحكمة العادية المرفوعة إليها الدعوى الأصلية مختصة أيضا بالبت في كل دعوى فرعية تهدف إلى الحكم على شخص من أشخاص القانون العام بأنه مدين للمدعي.

المادة 19

يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية .

الباب الثالث: في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المرفوعة إلى المحاكم الإدارية

المادة 20

كل قرار إداري صدر من جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو لانحراف في السلطة أو لانعدام التعليل أو لمخالفة القانون، يشكل تجاوزا في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

المادة 21

يجب أن يكون طلب الإلغاء بسبب تجاوز السلطة مصحوبا بنسخة من القرار الإداري المطلوب إلغاؤه، وإذا سبقه تقديم تظلم إداري يتعين أن يصحب طلب الإلغاء أيضا بنسخة من القرار الصادر برفض التظلم أو بنسخة من وثيقة تشهد بإيداع التظلم إن كان رفضه ضمنيا.

المادة 22

يعفى طلب الإلغاء بسبب تجاوز السلطة من أداء الرسم القضائي.

المادة 23

يجب أن تقدم طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل ستين يوما يبتدئ من نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه إلى المعني بالأمر.

ويجوز للمعنيين بالأمر أن يقدموا، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلما من القرار إلى مصدره أو إلى رئيسه، وفي هذه الصورة يمكن رفع طلب الإلغاء إلى المحكمة الإدارية داخل أجل ستين يوما يبتدئ من تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كليا أو جزئيا.

إذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شأنه طوال ستين يوما اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له، وإذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر قراراتها بتصويت أعضائها فإن أجل ستين يوما يمد، إن اقتضى الحال ذلك، إلى نهاية أول دورة قانونية لها تلي إيداع التظلم.

إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن بعض الطعون الإدارية فإن طلب الإلغاء القضائي لا يكون مقبولا إلا إذا رفع إلى المحكمة بعد استنفاذ هذا الإجراء وداخل نفس الآجال المشار إليها أعلاه.

إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ستين يوما في شأن طلب قدم إليها اعتبر سكوتها عنه ما لم ينص قانون على خلاف ذلك بمثابة رفض له، وللمعني بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الإدارية داخل أجل 60 يوما يبتدئ من انقضاء مدة الستين يوما المشار إليها أعلاه.

لا يقبل الطلب الهادف إلى إلغاء قرارات إدارية إذا كان في وسع المعنيين بالأمر أن يطالبوا بما يدعونه من حقوق بطريق الطعن العادي أمام القضاء الشامل.

المادة 24

للمحكمة الإدارية أن تأمر بصورة استثنائية بوقف تنفيذ قرار إداري رفع إليها طلب يهدف إلى إلغائه إذا التمس ذلك منها طالب الإلغاء صراحة.

المادة 25

ينقطع أجل قبول طلب إلغاء قرار إداري بسبب تجاوز السلطة إذا رفع إلى جهة قضائية غير مختصة ولو كانت محكمة النقض، ويبتدئ سريان الأجل مجددا ابتداء من تبليغ المدعي الحكم الصادر نهائيا بتعيين الجهة القضائية المختصة.

الباب الرابع: في الطعون المرفوعة إلى المحاكم الإدارية فيما يتعلق بالانتخابات

المادة 26

تختص المحاكم الإدارية:

1- بالنظر، بدلا من المحاكم الابتدائية، في الطعون المنصوص عليها في:

- الظهير الشريف رقم 1.59.161 بتاريخ 27 من صفر 1379 (فاتح سبتمبر 1959) المتعلق بانتخاب مجالس الجماعات الحضرية والقروية، وتحل نتيجة لذلك عبارة "المحكمة الإدارية "وعبارة "رئيس المحكمة الإدارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية " وعبارة " رئيس المحكمة الابتدائية " في الفصول 13 (الفقرة الثالثة) و17 (الفقرة السادسة) و19 (الفقرة الأخيرة) و30 (الفقرة الثانية) و33 و34 و35 و37 و39 من الظهير الشريف المذكور؛

- الظهير الشريف رقم 1.63.273 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها، وتحل نتيجة لذلك عبارة "المحكمة الإدارية" وعبارة "رئيس المحكمة الإدارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية" وعبارة "رئيس المحكمة الابتدائية" في الفصول 10 و21 و22 و27 و28 و29 و30 من الظهير الشريف المذكور؛

- الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بتحديد النظام الأساسي للغرف الفلاحية، وتحل نتيجة لذلك عبارة "المحكمة الإدارية" وعبارة "رئيس المحكمة الإدارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية" وعبارة " رئيس المحكمة الابتدائية" في الفصول 11 و25 و29 و30 و31 و33 و35 من الظهير الشريف المذكور؛

- الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بتحديد النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، وتحل نتيجة لذلك عبارة "المحكمة الإدارية" وعبارة "رئيس المحكمة الإدارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية" وعبارة "رئيس المحكمة الابتدائية" في الفصول 11 (البند 2) و25 (الفقرة الثانية) و29 و30 و31 و33 و34 من الظهير الشريف المذكور .

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بتحديد النظام الأساسي للغرف التجارية والصناعية، وتحل نتيجة لذلك عبارة "المحكمة الإدارية" وعبارة "رئيس المحكمة الإدارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية" وعبارة "رئيس المحكمة الابتدائية" في الفصول 17 (الفقرة السادسة) و27 (الفقرة الأخيرة) و32 و33 و34 و36 و38 من الظهير الشريف المذكور؛

2- بالنظر في النزاعات الناشئة بمناسبة انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية الثنائية التمثيل المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وفي الأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات الحضرية والقروية والعاملين في المؤسسات العامة.

المادة 27

تقدم الطعون المتعلقة بالانتخابات وتبت فيها وفق القواعد الإجرائية المقررة في النصوص المشار إليها في المادة 26 أعلاه.

الباب الخامس: اختصاص المحاكم الإدارية فيما يتعلق بالضرائب وتحصيل الديون المستحقة للخزينة والديون التي في حكمها

المادة 28

تنسخ الفقرة الثانية من الفصل 4 من الظهير الشريف بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر1924) المتعلق بتحصيل الديون المستحقة للدولة[88] وتحل محلها الأحكام التالية:

"الفصل 4 (الفقرة الثانية) – للملزم بالضريبة إذا لم يقبل القرار المشار إليه أعلاه أن يقوم، خلال أجل 30 يوما يبتدئ من تاريخ تبليغه القرار، بعرض النزاع على المحكمة الإدارية التي يوجد داخل دائرة اختصاصها المكان المستحقة الضريبة فيه، ويكون حكم المحكمة الإدارية قابلا للاستئناف أمام محكمة النقض".

المادة 29

تنسخ أحكام الفصل 24 من الظهير الشريف بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) المتعلق بتحصيل الديون المستحقة للدولة وتحل محلها الأحكام التالية:

"الفصل 24. – تبت في النزاعات الناشئة عن تطبيق ظهيرنا الشريف هذا المحكمة الإدارية التي يوجد داخل دائرة اختصاصها المكان الذي يجب أن يتم فيه تحصيل الدين المستحق للدولة".

المادة 30

تنسخ أحكام الفصل 69 من الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 أغسطس 1935) بتنظيم المتابعات لتحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المعتبرة

88 - نسخت أحكامه وحلت محله أحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، ج ر عدد 4800 بتاريخ فاتح يونيو 2000 ص 1256.

في حكمها وغير ذلك من الديون التي يقوم بتحصيلها مأمور الخزينة العامة[89] وتحل محلها الأحكام التالية:

"الفصل 69: تختص بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق ظهيرنا الشريف هذا المحكمة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها المكان المستحقة الضريبة أو الديون فيه".

المادة 31

النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والدمغة والنزاعات الناشئة عن تحصيل الضرائب والرسوم المعهود بتحصيلها إلى إدارة التسجيل والدمغة تختص بالنظر فيها المحاكم الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها المكان المستحقة الضرائب أو الرسوم فيه.

المادة 32

يراد بالمحكمة المختصة لتطبيق المادة 16 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها[90]، المحكمة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها المكان المستحقة الضريبة فيه.

المادة 33

ترفع إلى المحاكم الإدارية النزاعات التي تختص السلطة القضائية بالبت فيها بمقتضى:

- المادة 46 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)؛

---

89 - نسخت أحكامه بالمادة 162 من الباب الرابع من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، ج ر عدد 4800 بتاريخ فاتح يونيو 2000 ص 1256.

90 - نسخت أحكامه بالمادة 176 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، ج ر عدد 5583 بتاريخ 22 ذو القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) ص 3734.

- المادة 41 من القانون رقم 24.86 المحدثة بموجبه ضريبة على الشركات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)؛

- المادة 107 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)؛

- الفصول 13 المكرر و38 و50 و51 و52 من الكتاب الأول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والدمغة.

المادة 34

تختص المحكمة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها العقار المفروضة عليه الضريبة بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة التحكيم المحدثة بالمادة 20 من القانون رقم 37.89 المتعلق بالضريبة الحضرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.228 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989).

المادة 35

تختص المحكمة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها مقر لجنة العمالة أو الإقليم بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات هذه اللجنة المحدثة بالمادة 14 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتفنيده الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989).

المادة 36

تقدم الطعون المنصوص عليها في هذا الباب ويبت فيها وفق الإجراءات المقررة في النصوص المتعلقة بالضرائب والرسوم والديون المعنية.

الباب السادس: اختصاص المحاكم الإدارية فيما يتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت

المادة 37

ينقل إلى المحاكم الإدارية اختصاص المحاكم الابتدائية فيما يتعلق بتلقي وثائق إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) وكذلك فيما يخص النظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق القانون المذكور.

ونتيجة لذلك، تحل عبارة "المحكمة الإدارية " و " كتابة ضبط المحكمة الإدارية" و "رئيس المحكمة الإدارية" محل عبارة " المحكمة الابتدائية "و"قاضي نزع الملكية"و" كتابة ضبط المحكمة الابتدائية "و"رئيس المحكمة الابتدائية " في الفصول 12 (الفقرة الثالثة) و18 (الفقرتان الأولى والثانية) و19 و20 (البند 3) و21 و23 و24 و28 و42 (الفقرة الثانية) و43 و45 و47 و55 و56 و64 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه.

المادة 38

تطبق أمام المحاكم الإدارية في قضايا نزع الملكية القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81، ويتولى اختصاصات قاضي المستعجلات رئيس المحكمة الإدارية أو القاضي الذي ينيبه عنه لهذه الغاية.

المادة 39

تنسخ أحكام الفصل 33 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 وتحل محلها الأحكام التالية:

"الفصل 33: يرفع الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل السابق إلى **محكمة النقض** بوصفها الجهة القضائية التي تستأنف أمامها أحكام المحاكم الإدارية، ويجب أن يقدم إلى كتابة ضبط المحكمة الإدارية داخل أجل 30 يوما من تبليغ الحكم، ولا يترتب عليه وفق التنفيذ".

المادة 40

تنسخ أحكام الفصل 62 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 وتحل محلها الأحكام التالية:

"الفصل 62: إذا لم يقبل المعنيون بالأمر الاتفاق المنصوص عليه في الفصل السابق تطلب الإدارة من المحكمة الإدارية تقدير زائد القيمة المكتسب في يوم الطلب وتحديد التعويض المستحق، ويجب أن تقدم الإدارة طلبها هذا خلال أجل أقصاه ثماني سنوات من تاريخ نشر القرارات الإدارية المنصوص عليها في الفصل 60 أعلاه، وتطبق في هذا المجال القواعد الإجرائية المحددة في الفصلين 45 و47 من هذا القانون، وتكون الأحكام الصادرة في هذا الصدد قابلة دائما للاستئناف".

الباب السابع: في اختصاص المحاكم الإدارية فيما يتعلق بالمعاشات

المادة 41

تختص المحاكم الإدارية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق :

- القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، ماعدا النزاعات المتعلقة بالفصل 28 منه؛

- القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 32 منه؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير والصف العاملين بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لرواتب التقاعد، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفقرة الثانية من الفصل 52 منه؛

- الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) المتعلق بنظام المعاشات المستحقة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم؛

- الظهير الشريف رقم 1.58.117 بتاريخ 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) المتعلق بمعاشات الزمان المستحقة للعسكريين؛

- الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنظمة المعاشات والاحتياط الاجتماعي الخارجة عن نطاق تطبيق النظام الجماعي لرواتب التقاعد بمقتضى أحكام الفصل 2 من الظهير المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) المتعلق بالمنح الجزافية المخولة لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير والمستحقين عنهم؛

- القرار الصادر في 22 من صفر 1369 (14 ديسمبر 1949) بإحداث منحة الوفاة لفائدة المستحقين عن الموظفين المتوفين، والباب الخامس المكرر من المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام الأجور والتغذية ومصاريف التنقل المستحقة للعسكريين المتقاضين أجرة خاصة تصاعدية وكذلك القواعد الإدارية والمحاسبية المتعلقة بذلك؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.116 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1395 (24 أبريل 1975) المتعلق بالإيراد الخاص الممنوح للمستحقين عن العسكريين الذين استشهدوا بسبب عمليات حرب 10 رمضان 1393؛

- أنظمة المعاشات والإيرادات والمنح المشار إليها في القانون رقم 4.80 المتعلق بتحسين وضعية المتقاعدين من بعض موظفي الدولة والعاملين بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.183 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981).

المادة 42

تنسخ أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 56 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لرواتب التقاعد وتحل محلها الأحكام التالية:

"الفصل 56: (الفقرة الأخيرة):

"يمكن الطعن في أحكام لجنة الاستئناف أمام محكمة الرباط الإدارية."

المادة 43

يقدم إلى محكمة الرباط الإدارية الطعن القضائي المنصوص عليه في الفصل 57 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977).

الباب الثامن: في فحص شرعية القرارات الإدارية

المادة 44

إذا كان الحكم في قضية معروضة على محكمة عادية غير زجرية يتوقف على تقدير شرعية قرار إداري وكان النزاع في شرعية القرار جديا، يجب على المحكمة المثار ذلك أمامها أن تؤجل الحكم في القضية وتحيل تقدير شرعية القرار الإداري محل النزاع إلى المحكمة الإدارية أو إلى **محكمة النقض** بحسب اختصاص كل من هاتين الجهتين القضائيتين كما هو محدد في المادتين 8 و9 أعلاه، ويترتب على الإحالة رفع المسألة العارضة بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها البت فيها.

للجهات القضائية الزجرية كامل الولاية لتقدير شرعية أي قرار إداري وقع التمسك به أمامها سواء باعتباره أساسا للمتابعة أو باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع.

الباب التاسع: في استئناف أحكام المحاكم الإدارية أمام محكمة النقض

المواد من 45 إلى 48[91]

(نسخت).

الباب العاشر: أحكام متنوعة وانتقالية

المادة 49

يتم التنفيذ بواسطة كتابة ضبط المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم.

ويمكن للمجلس الأعلى أن يعهد بتنفيذ قراراته إلى محكمة إدارية.

المادة 50

تنسخ الفقرة الثانية من الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية وتحل محلها الأحكام التالية:

"الفصل 25 (الفقرة الثانية). ـ ولا يجوز للجهات القضائية أن تبت في دستورية القوانين".

المادة 51

تدخل أحكام هذا القانون حيز التطبيق في اليوم الأول من الشهر الرابع الذي يلي شهر نشره في الجريدة الرسمية.

بيد أن **محكمة النقض** والمحاكم العادية تظل مختصة بالبت في القضايا التي أصبحت من اختصاص المحاكم الإدارية بموجب هذا القانون إذا كانت قد سجلت أمامها قبل تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

---

91 - نسخت بالمادة 20 من الباب السابع من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ج ر عدد 5398 بتاريخ 23 فبراير 2006 ص490.

المرسوم التطبيقي لأحكام القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية

مرسوم رقم 2.92.59 صادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) تطبيقا لأحكام القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية[92].

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 42.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.226 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

وباقتراح من وزير العدل؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدد عدد المحاكم الإدارية بسبعة (7) محاكم تعين مقارها ودوائر اختصاصها في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

تنظم الجمعية العامة للمحاكم الإدارية كيفية العمل داخل هذه المحاكم.

المادة الثالثة

تتكون الجمعية العامة للمحاكم الإدارية من قضاة هذه المحاكم ومن المفوضين الملكيين للدفاع عن الحق والقانون العاملين بها.

---

92 - الجريدة الرسمية عدد 4229 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) ص 2261.

يحضر رئيس كتابة الضبط الجمعية العامة.

تعقد الجمعية العامة اجتماعها في الخمسة عشر يوما الأولى من شهر ديسمبر وتحدد عدد الأقسام وتكوينها وأيام وساعات الجلسات وتوزيع القضايا بين مختلف الأقسام.

تتولى الجمعية العامة اقتراح تعيين مفوض ملكي أو مفوضين ملكيين للدفاع عن القانون والحق طبقا للمادة 2 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

يجوز للجمعية العامة عند الحاجة عقد اجتماعات أخرى، إذا اعتبر رئيس المحكمة ذلك مفيدا.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993).

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف: وزير العدل،

الإمضاء: مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

جدول يحدد عدد المحاكم الإدارية ودوائر نفوذها

المحكمة الإدارية: الرباط		
دوائر نفوذها		
الرباط حسان (البلدية)	المعازيز	سيدي يحيى الغرب
يعقوب المنصور (البلدية)	سبت ايت يكو	سيدي قاسم (البلدية)
التواركة (م.م)	تيداس	زيارة
اليوسفية (البلدية)	مقام الطلبة	احد تكنة
تمارة	سيدي عبد الرزاق	زاكوطة
الصخيرات	عين جوهرة	سيدي سليمان (البلدية)
عين العودة	سيدي علال البحراوي	بومعيز
عين عتيق	خميس سيدي يحيى	المساعدة
سلا (البلدية)	تيفلت	دار بلعامري
بوقنادل	الرماني	القصيبة
أربعاء السهول	البراشوة	سوق أربعاء الغرب (م.م)
الخميسات (البلدية)	مولاي ادريس اغبال	عرباوة
احد أيت ميمون	احد الغوالم	سيدي بوبكر الحاج
احد أيت اوريبل	سيدي بطاش	دار الكداري
سيدي علال المصدر	الزحيليكة	جمعة الحوافات
سيدي الغندور	القنيطرة (البلدية)	لالة ميمونة
خميس أيت يدين	بنمنصور	سيدي محمد الأحمر
الصفاصف	حدادة	مشرع بلقصيري (م.م)
بوقشمير	محدية (م.م)	النويرات
والماس	مغران	قرية بنعودة
سوق ثلاثاء الغرب	أحد الغربية	أولاد علي منصور
عين الدفالي	اثنين سيدي اليمني	اثنين بني حرشن
أحد كورت	العرائش (البلدية)	شفشاون (البلدية)

سيدي عامر الحاضي	أربعاء عياشة	اسماتن
جرف الملحة	تزروت	جمعة الواد
خنيشات	زعرورة	عبد لاتن
وزان (البلدية)	خميس الساحل	زاوية سيدي قاسم
أمزفرون	القصر الكبير (البلدية)	سبت أسيفان
عين دوريج	العوامرة	ثلاثاء أسيفان
سيدي بوصبر	بوحديان	باب تازة
تروال	سوق القلة	دردرة
سيدي رضوان	تطوفت	تنقوب
بريكشة	قصر بجير	تالمبوط الشمالية
موقريصات	سوق الطلبة	دركول
زومي	تطوان (البلدية)	باب برت
طنجة (البلدية)	خميس أنجرة	تاموروت
سبت الزنيات	سوق القديم	بني أحمد الشرقية
بحراويين طنجة	ثلاثاء جبل الحبيب	بني أحمد الغربية
بحريين العوامة	الملاليين	فيفي
جزناية	مارتيل (م.م)	الملحة
ملوسة	دار بني قريش البحري	بني جرير
دار الشاوي	دار بني قريش الفوقي	بني رزن
المنزلة	بني يدر الشرقي	بني سميح
أصيلا (البلدية)	بني يدر الغربي	منوية
سبت بني جرفط	الفنيدق	تالمبوط الجنوبية
ثلاثاء ريصانة	ثلاثاء تاغرامت	بني بوزرة
خميس بني عروس	سمسة	بني زيات
		الجبهة

المحكمة الإدارية: الدار البيضاء		
دوائر نفوذها		
الدار البيضاء أنفا	تيط مليل	سبت سايس
سيدي بليوط (البلدية)	مديونة	سيدي اسماعيل
أنفا (البلدية)	سيدي البرنوصي-زناتة	أولاد عيسى
المعاريف (البلدية)	سيدي البرنوصي (البلدية)	ثلاثاء أولاد غانم
النواصر (م.م)	عين حرودة	حميس متوح
أولاد صاح	المحمدية (البلدية)	أولاد فرج
الفداء، درب السلطان	ابن سليمان (م.م)	أولاد حمدان
الفداء (البلدية)	أحلاف	سيدي بنور (م.م)
مرس السلطان (البلدية)	سبت مليلة	المشرق
مشور الدار	أولاد علي	سبت بني هلال
البيضاء(البلدية)	الفضالات	أربعاء العونات
عين السبع-الحي المحمدي	موالين الواد	خميس القصيبة
الحي المحمدي(البلدية)	موالين الغابة	مطران
السخور السوداء(البلدية)	الزيايدة	كريديد
عين السبع (البلدية)	بوزنيقة	تامدة
الحي الحسني-عين الشق	سيدي يحيى زعير	أمطل
عين الشق(البلدية)	بني يخلف	اثنين الغريبة
الحي الحسني (البلدية)	سيدي موسى بن علي	خميس الزمامرة
بوسكورة	الجديدة (البلدية)	سانية ابن الركيك
دار بوعزة	أزمور (البلدية)	بوحمام
ابن مسيك-سيدي عثمان	البئر الجديد	سطات (البلدية)
سيدي عثمان (البلدية)	شتوكة	بني خلوق
سيدي مومن (البلدية)	الحوزية	دار الشافعي
ابن تيط مليل	مولاي عبد الله	سبت أولاد فريحة
مديونة مسيك(البلدية)	أولاد أحسين	أربعاء أولاد بوعلي

البروج	بوكركوح	بني وكيل
القراقرة	الأولاد	سمكت
عين نزاغ	مكارطو	قصبة تادلة (م.م)
سيدي العايدي	أولاد أمحمد	أولاد سعيد الواد
مشرع ابن عبو	أمريزيك	أزيلال
سيدي رحال	سيدي حجاج	آيت محمد
اثنين التوالت	ثلاثاء اولاد فارس	سقاط
كيسر	رأس العين	تبانت
ريما	بني ملال (البلدية)	أباشكو
ثلاثاء أولاد الصغير	أولاد مبارك	زاوية أحنصال
أحد مزورة	أولاد يعيش	آيت عتاب
خميس كدانة	سيدي جابر	تزكيت
أولاد سعيد	دار ولد زيدوح (م.م)	أبزو
برشيد (م.م)	أحد أولاد بوموسى	رفالة
الدروة	سبت اولاد نمة	فم الجمعة
لاجاقمة	سيدي عيسى	تابية
رياح	أغبالة	تنانت
أولاد حريز الساحل	تيزي نسلي	دمنات (م.م)
سيدي المكي	القصيبة	أربعاء واو لة
سوالم الطريفية	فم العنصر	خميس ماجدن
أولاد عبو	تانوغة	تيفني
الغنيمين	تاغزيرت	إيمليل
سيدي سعيد معاشو	زاوية الشيخ	واويزغت
الكارة (م.م)	بني عمير	آيت تمليل
ثلاثاء اولاد صباح	أحد البرادية	تيدلي فطواكة
ابن احمد (م.م)	الفقيه بنصالح (م.م)	أفورار
عين الضربان	كطاية	اثنين تيموليلت

أنركي	الكفاف	أبو الجعد (م.م)
بين الويدان	الفقراء	ثلاثاء شكران
فم أودي	المفاسيس	أحد بني بتاو
تاكلفت	أولاد عبدون	نشرافت
أربعاء واقبلي	أولاد عزوز	ثلاثاء بني زرنطل
تيلوكيت	وادي زم (البلدية)	آيت عمار
خريبكة (البلدية)	أربعاء المعادنة	ثلاثاء الكناديز
بني يخلف	أحد أولاد فنان	اثنين أولاد بوغادي
بوجنيبة	سبت دشرة البراكسة	بني سمير
المحكمة الإدارية: فـاس		
دوائر نفوذها		
فاس الجديد (دار الدبيغ)	الولجة	بوعادل
فاس المدينة	قرية با محمد	بوهودة
زواغة مولاي يعقوب	مولاي بوشتى	الزريزر
عين الشكاك	المكانسة	كلاز
عين الشقف	الغوازي	أورتزاغ
أولاد الطيب	عين عائشة	غفساي
عين القنصرة	بوعروس	رطبة
رأس تبودة	أولاد الجمعة	سيدي المخفي
سيدي احرازم	رأس الواد	كيسان
مكس	تيسة	تبودة
مولاي يعقوب (م.م)	عين الكدح	تافرانت
سبع رواضي	أولاد عياد	ظهر السوق
عين بوعلي	أوطا بوعبان	بني ونجل تافراوت
العجاجرة	تاونات	فناسة باب الحيط
أولاد ميمون	عين مديونة	صفرو (البلدية)
بوشابل	بني وليد	عين صنام

عزابة	بوقلال	بني بوعياش
تتزوطة	وادي أمليل	بني عبد الله
المنزل	أكنول	بني حديفة
أولاد مكودو	بوريد	آيت يوسف أوعلي
أغبالو أقورار	مزكيتام	إيمرابطن
البهاليل (م.م)	تيزي وزلي	إيزمورن
آيت السبع	رباط الخير	الرواضي
إيموزار كندر (م.م)	مغراوة	بني عمارت
المدرج	تاهلة	عبد الغاية السواحل
بولمان	آيت سغروشن	اساكن
أنجيل	ثلاثاء الزراردة	كتامة
آيت المان	أربعاء بني فتاح	تيرانت
آيت باز	باب المروج	تغزوت
الميس مرموشة	اثنين الطايفة	عين ابن عبو
نالزمت	أحد مسيلة	بني بونصار
القصابي	كهف الغار	تارجسيت (م.م)
ميسور	تينلست	
المرس	كرسيف (م.م)	
ساكورة	هوارة أولاد رحو	
أوطاط الحاج	مهريجة	
أولاد علي	صاكة	
فريطيسة	بركين	
تازة (البلدية)	الحسيمة (البلدية)	
باب مرزوقة	بني بوفراح	
بني لنت	سنادة	
أحد أولاد أزباير	بني جميل مسطاسة	
سبت بني فراسن	أربعاء تاوريرت	

المحكمة الإدارية: مراكش		
دوائر نفوذها		
مراكش المنارة	ثلاثاء نيعقوب	العطاوية الشعيبية
مراكش المدينة	أداسيل	أحد فرايطة
سيدي يوسف بن علي	أمزميز	أولاد يعقوب
أحد المنابهة	أسيف تامال	الجوالة
ثلاثاء أولاد دليم	أزكنور	سيدي رحال
جنانات حانوت البقال	تيزكين	تملالت
سعادة دار العرجة	إيكودار	الصهريج
اثنين الأوداية	لالة تكركوست	سيدي ادريس
ستي فاطمة	أولاد أحسون	ثلاثاء مزم
اثنين أوريكة	إيمنتانوت (م.م)	الهيادنة
آسفي	أرشالن	معياط
تحناوت	تامزكديوين	سبت أنسداس
سبت آيت إيمور	بوعبوط	أربعاء كازط
تامصلوحت	أشمرارن	الدشرة
آيت أورير	تاولوكولت	زاوية سيدي الحطاب
أربعاء تبغدوين	بولعوان	ابن جرير
تينيلي مسفيوة	لالة عزيزة	سبت البريكيين
أحد عبد الله غيات	شيشاوة	اثنين بوشان
اغمات	السعيدات	أحد الجعافرة
أبادو	سيدي المختار	أولاد عبو
أحد زرقطن	كماسة	سيدي عبد الله
تزارت	أحد مجاط	جمعة الماء البارد
نوامة	سبت مزضة	صخور الرحامنة
مزوزيت	أربعاء الدويران	نزالة العظم
ويركان	قلعة السراغنة (م.م)	اثنين المحارة

رأس العين	خميس أنكا	سبت مكنافة
اعكرمة	سيدي تيجي	اثنين إدا وزمزم
سيدي بوبكر	ثلاثاء سيدي بوكدرة	سمِمو
سيدي بوعثمان	اثنين غياث	ثلاثاء أحنشان
آسفي البلدية	اليوسفية (م.م)	أحد درعة
أربعاء خطازكان	سيدي أحمد	أحد المرامر
سوق أيير	أحد التوابت	تافنشت
أحد حرارة	الشماعية	خميس تاكاط
جمعة سحيم (م.م)	رأس العين	سبت الكريمات
مول البركي	سيدي شيكر	تالمست
أحد البخاتي	ثلاثاء إيغود	أقرمود
سيدي عيسى	اثنين جنان بويه	تمنار (م.م)
سيدي الكرعاني	الصويرة (البلدية)	سبت بيت داود
سبت جزولة	عين زلطن	أربعاء إدا أوترومة
	أربعاء إدا أوكود	سبت أمغاد
المحكمة الإدارية: مكناس		
دوائر نفوذها		
مكناس المنزه	كرمة ابن سالم	عين تاوجدات
الإسماعيلية	المغاصيين	سبع عيون
مكناس (البلدية)	نزالة بني عمار	الدير
بوفكران	إفران (البلدية)	الحاجب (م.م)
الدخيسة	عين اللوح	أكوراي
اثنين المهاية	أزرو (م.م)	سبت جحجوح
عين الجمعة	إيركلاون	خنيفرة (البلدية)
عين العرمة	تمحضيت	آيت اسحاق
مولاي ادريس زرهون	تيزكيت	القباب
(م.م)	ضاية عوا	سيدي يحيى أوسعد

موحى أوحمو الزياني	بوذنيب	بني محمد
أكلموس	شرفاء المداغرة	الريصاني
مولاي بوعزة	الخنك	السفالات
سيدي عمار	أموكر	الطاوس
الحمام	كرامة	آيت هاني
ميدلت (م.م)	إميلشيل	أملاكو
آيت إيزدك	أونربات	اسول
أمرسيد	كرس تعلالين	كلميمة (م.م)
آيت أومغار	مزيزل نيلشت	ملاب
إنزر	الريش (م.م)	غريس
بومية	زاوية سيدي حمزة	تاديغوست
أكوديم	النيف	أغبالو نكردوس
تونفيت	أربعاء صباح زيز	تينجداد
الرشيدية (م.م)	أرفود (م.م)	بني تاجيت
أوفوس	الجرف	تالسينت
المحكمة الإدارية: أكادير		
دوائر نفوذها		
أكادير (البلدية)	أحد تاركة نتوشكة	تيكوين
أيت باها	تنالت	تارودانت (م.م)
إيمي أحد تمكدلت	ماسة	فريجة
خميس إيدا أوكنيديف	إنزكان(البلدية)	تازمورت
سيدي بوعز	أقصري	نبوت
اثنين آيت واد ريم	إيموزار إيداوتنان	أحمار
بيوكرة	ايسك	أحد إيمولاس
سيدي بيبي	آيت ملول	اثنين إدا وكايلال
أحد آيت بلفع	تعمية	خميس أرزان
إنشادن	تامري	أحد إيكلي

خميس تلكجونت	أهل تيفنوت	أربعاء آيت أحمد
اثنين نيكوكا	طانطان (البلدية)	تيغمي
أولوز	طانطان (الشاطئ)	أحد تاهلة
الفايض	المسيد	خميس آيت أوفقا
اولاد التاية	أبطيح	اثنين تارسوات
سبت القفيفات	كلميم	أحد إيفلا إيغير
سيدي موسى	القصابي	تافراوت
سبت الكردان	اسرير	ثلاثاء تاسريرت
أربعاء أسادس	فاسك	ثلاثاء إدا كوكمار
الكدية	بوايزكارن	زاوية سيدي أحمد أوموسى
أركانة	إيفران الأطلس الصغير	تيزوغان
أحد المنيزلة	تغجيجت	ثلاثاء الأخصاص
خميس بيكودين	اثنين أداي	بيت الرخا
سبت تلمكانت	أسا	جمعة نتيغيرت
إيغرم	الزاك	أربعاء الساحل
أحد إيماون	تيزنيت (م.م)	طاطا
سبت تطاوت	اثنين أكلو	فم زكيد
أزغارنيرس	سبت ويجان	أقا ايكيرن
والقاضي	المعدر الكبير	تيسنت
اثنين الدار	أربعاء رسموكة	خميس اسافن
آيت عبد الله	أحد ركادة	ثلاثاء تاكموت
اثنين توفلعازت	سبت بونعمان	أقا
تاليوين	إيفني (البلدية)	فم الحصن
أوزيوة والناين	سبوية	العيون (البلدية)
أكادير ملول	تيوغزة	الدورة
زكموزن	اثنين أملو	الحكونية
أسكاون	أنزي	طرفاية

بوكراع	مجيك	دوار السور
الدشيرة	بير كندوز	تلوات
العيون (الشاطئ)	تيشلا	أمنيولاون
بوجدور	الزوك	سكورة
كلتة زمور	ورزازات	توندوت
السمارة (البلدية)	آيت سدرة الجبل	أسديف
الجديرية	بومالن	تازناخت
أمغالة	آيت سدرة السهل	زاكورة
حوزة	قلعة مكونة	اكذز
تفاريتي	خميس دادس	تامزموت
الداخلة (البلدية)	ايكنيون	المحاميد
الكويرة (البلدية)	مسمرير	تاكونيت
العركوب	تيلمي	نقوب
أوسرد	ايمدار	تغبالت
أمليلي	تاغزوت	نزارين
أغوينيت	تنغير	بني زولي
بئر أنزران	أمرزكان	تمكروت
كليبات الفولة	تارميكت	تينزولين
أم دربكة		
المحكمة الإدارية: وجدة		
دوائر نفوذها		
وجدة (البلدية)	المريجة	تاوريرت (م.م)
النعيمة	العوينات	أهل وادي زا
سيدي يحيى	اولاد سيدي عبد الحاكم	القطيطر
تيولي	كفاية	دبدو
تويسيت	مستغركي	سيدي لحسن
عين بني مطهر	جرادة (م.م)	العطف

العيون	رسلان	رأس الماء
مشرع حمادي	إكليم	الدريوش
مستكمر	السعيدية (م.م)	عين الزرورة
تنشرفي	مداغ	ابن الطيب
عين الصفا	الناضور (البلدية)	دار الكبداني
بني درار	بني أنصار	تزغين
فجيج	فرخانة	ميدار
بوعرفة	ازغنفن (م.م)	تفرست
تندرارة	سلوان	ثلاثاء أزلاف
بوعنان	بني بويفرور	خميس تمسمان
عين الشواطر	أحد بني شيكر	بودينار
بركان (البلدية)	غزانن	أجرمانوس
عين الركادة	ثلاثاء الجبل	المهاجر
زكزل	ثلاثاء لوطا	تروكوت
أحفير (م.م)	قرية أركمان	تيزطوطين
أغبال	زايو	
تافوغالت	حاسي بركان	

محاكم الاستئناف الإدارية

الظهير الشريف رقم 1.06.07 صادر في من 15محرم 1427 (14 فبراير2006) بتنفيذ القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية[93]

الحمد لله وحده؛

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بإفران في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: إدريس جطو.

93 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006) ص 490؛ المغير بالقانون رقم 46.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.23 بتاريخ 22 من صفر 1430(18 فبراير 2009)، ج ر عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009) ص 564.

قانون رقم 80.03 تحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية

الباب الأول: أحكام عامة

إحداث محاكم استئناف إدارية وتركيبها

المادة 1

تحدث بموجب هذا القانون محاكم استئناف إدارية تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمقتضى مرسوم[94].

تسري على قضاة محاكم الاستئناف الإدارية أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بتحديد النظام الأساسي للقضاة.

المادة 2

تتكون محكمة الاستئناف الإدارية من:

- رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين؛
- كتابة ضبط.

يجوز أن تقسم محكمة الاستئناف الإدارية إلى عدة غرف حسب أنواع القضايا المعروضة عليها.

ويعين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية من بين المستشارين مفوضا ملكيا أو أكثر للدفاع عن القانون والحق باقتراح من الجمعية العمومية لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة 3

تعقد محاكم الاستئناف الإدارية جلساتها وتصدر قراراتها علانية وهي متركبة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس يساعدهم كاتب ضبط.

يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

---

94 - المرسوم رقم 2.06.187 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتحديد عدد محاكم الاستئناف الإدارية ومقارها ودوائر اختصاصها، ج ر عدد 5447 بتاريخ 19 رجب 1427 (14 أغسطس 2006) ص 2002.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بآرائه مكتوبة ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بكامل الاستقلال سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها، ويعبر عن ذلك في كل قضية على حدة بالجلسة العامة.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

لا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في المداولات.

المادة 4

يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية فيما يخص تجريح القضاة نفس الاختصاصات المسندة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في الباب الخامس من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية.

الباب الثاني: في الاختصاص

المادة 5

تختص محاكم الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة.

المادة 6

يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو نائبه مهام قاضي المستعجلات إذا كان النزاع معروضا عليها.

الباب الثالث: في المساعدة القضائية

المادة 7

يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أن يمنح المساعدة القضائية لطالبها طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 514.65 بتاريخ 17 من رجب 1386 (فاتح نوفمبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية[95].

المادة 8

يستأنف القرار الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية برفض منح المساعدة القضائية أمام محكمة الاستئناف الإدارية داخل أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ.

يتعين أن يحال مقال الاستئناف مع المستندات على محكمة الاستئناف داخل أجل 15 يوما من تاريخ وضع مقال الاستئناف.

تبت غرفة المشورة في الاستئناف داخل أجل 15 يوما من تاريخ إحالة الملف إليها.

الباب الرابع: في الاستئناف

المادة 9

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الحكم وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية.

يسري على الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية نفس أجل الاستئناف المنصوص عليه في الفصلين 148 و153 من قانون المسطرة المدنية.

---

95 - الجريدة الرسمية عدد 2820 بتاريخ 3 شعبان 1386 (16 نوفمبر 1966) ص 2379، المغير بالمادة 15 من قانون المالية لسنة 1993 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992)، ج ر عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1993) ص1836.

المادة 10

يقدم الاستئناف إلى كتابة ضبط المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم المستأنف بواسطة مقال مكتوب يوقعه محام، ما عدا استئناف الدولة والإدارات العمومية حيث تكون نيابة محام أمرا اختياريا.

يعفى طلب الاستئناف من أداء الرسوم القضائية.

المادة 11

يرفع مقال الاستئناف مع المستندات إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف الإدارية المختصة داخل أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية.

المادة 12

تبقى مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية سارية المفعول في شأن استئناف الأحكام الصادرة في موضوع الاختصاص النوعي، وتحيل محكمة النقض الملف بعد البت فيه إلى المحكمة المختصة.

المادة 13

ليس لاستئناف الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ قرار إداري أثر واقف، غير أنه يجب على محكمة الاستئناف أن تبت في طلب الاستئناف المتعلق بوقف تنفيذ قرار إداري داخل أجل ستين (60) يوما يبتدئ من تاريخ توصل كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالملف.

المادة 14

القرارات الغيابية الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية تقبل التعرض.

المادة 15

تطبق أمام محاكم الاستئناف الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية، والقانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

الباب الخامس: في الطعن بالنقض

المادة 16[96]

تكون القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية قابلة للطعن بالنقض أمام محكمة النقض، ما عدا القرارات الصادرة في تقدير شرعية القرارات الإدارية.

يحدد أجل الطعن بالنقض في ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه.

تطبق في شأن مسطرة النقض القواعد الواردة في قانون المسطرة المدنية.

المادة 17

يمكن لمحكمة النقض عند التصريح بنقض قرار صادر في دعوى الإلغاء أن تتصدى للبت إذا كانت القضية جاهزة.

الباب السادس: أحكام مختلفة

المادة 18

تنفذ القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية من طرف المحاكم الإدارية المصدرة للحكم.

المادة 19

يبقى البت من اختصاص محكمة النقض بوصفها جهة استئنافية في القضايا المسجلة أمامه قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتكون القرارات الصادرة في هذا الشأن غير قابلة للطعن بالنقض.

الباب السابع: أحكام ختامية

المادة 20

تنسخ المقتضيات المخالفة لهذا القانون وخاصة المواد 45 و46 و47 و48 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

المادة 21

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور شهر من تاريخ نشر المرسوم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه بالجريدة الرسمية.

---

96 - غيرت بمادة فريدة من القانون رقم 46.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.23 في 18 فبراير 2009، المشار إليه أعلاه.

مرسوم رقم 2.06.187 يحدد عدد محاكم الاستئناف الإدارية ومقارها ودوائر اختصاصها

مرسوم رقم 2.06.187 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتحديد عدد محاكم الاستئناف الإدارية ومقارها ودوائر اختصاصها[97].

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وباقتراح من وزير العدل،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدد عدد محاكم الاستئناف الإدارية في اثنين (2) يعين مقرهما ودوائر اختصاصهما في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

تنظم الجمعية العامة لمحاكم الاستئناف الإدارية كيفية العمل داخل هذه المحاكم.

المادة الثالثة

تتكون الجمعية العامة لمحاكم الاستئناف الإدارية من مستشاري هذه المحاكم ومن المفوضين الملكيين للدفاع عن القانون والحق العاملين بها.

يحضر رئيس كتابة الضبط الجمعية العامة.

---

97 - الجريدة الرسمية عدد 5447 بتاريخ 19 رجب 1427 (14 أغسطس 2006) ص 2002.

تعقد الجمعية العامة اجتماعها في الخمسة عشر يوما الأولى من شهر ديسمبر وتحدد عدد الغرف وتكوينها وأيام وساعات الجلسات وتوزيع القضايا بين مختلف الغرف.

تتولى الجمعية العامة اقتراح تعيين مفوض ملكي أو أكثر طبقا للمادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

يجوز للجمعية العامة عند الحاجة عقد اجتماعات أخرى إذا اعتبر الرئيس الأول للمحكمة ذلك مفيدا.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف: وزير العدل،

الإمضاء: محمد بوزوبع.

جدول ملحق بالمرسوم المحدد لعدد محاكم الاستئناف الإدارية ومقارها ودوائر اختصاصها

محكمة الاستئناف الإدارية: الرباط		
يدخل في دائرة نفوذها المحاكم الإدارية ل: الرباط الدار البيضاء فاس مكناس وجدة		
دوائر اختصاص محكمة الاستئناف الإدارية المحكمة الإدارية : الرباط		
دوائر اختصاص محكمة الاستئناف الإدارية للرباط – الجماعات -		
الرباط (البلدية)	المنزه	سيدي علال المصدر
التواركة (البلدية)	أم عزة	سيدي الغندور
اليوسفية (البلدية)	سيدي يحيى زعير	حودران
سلا (البلدية)	الخميسات (البلدية)	المعازيز
السهول	الرماني (البلدية)	أيت ايكو
سيدي أبي القناديل	تيفلت (البلدية)	بوقشمير
تمارة (البلدية)	أيت سيبرن	أيت ايشو
الهرهورة (البلدية)	أيت ميمون	أولماس
الصخيرات (البلدية)	أيت اوريبل	تيداس
عين العودة (البلدية)	مجمع الطلبة	البراشوة
مرس الخير	الكنزرة	مولاي ادريس اغبال
عين عتيق	أيت يدين	جمعة مول البلاد
صباح	الصفاصيف	لغوالم

مرشوش	أولاد سلامة	سيدي رضوان
عين السبيت	المكرن	ونانة
الزحليكة	أولاد بن حمادي	لمجاعرة
مقام الطلبة	بومعيز	تروال
سيدي عبد الرزاق	الصفافعة	أزغيرة
أيت مالك	القصيبية	سيدي احمد الشريف
سيدي علال البحراوي	أزغار	سيدي بوصبر
عين جوهرة	دار بلعامري	مشرع بلقصيري (البلدية)
سيدي بوخلخال	المساعدة	أحد كورت (البلدية)
أيت بلقاسم	أولاد احسين	جرف الملحة (البلدية)
خميس سيدي يحيى	عرباوة	دار الكداري (البلدية)
أيت بويحيى الحجامة	وادي المخازن	بني وال
القنيطرة (البلدية)	قرية بن عودة	عين الدفالي
سيدي سليمان (البلدية)	بني مالك	مولاي عبد القادر
سوق الأربعاء (البلدية)	سيدي علال التازي	سيدي عزوز
بوقشمير	سوق ثلاثاء الغرب	سيدي احمد بنعيسى
أيت ايشو	بحارة أولاد عياد	سيدي اعمر الحاضي
أولماس	سيدي محمد لحمر	لمرابيح
تيداس	مولاي بوسلهام	سيدي امحمد الشلح
المهدية (البلدية)	للا ميمونة	أولاد نوال
سيدي يحيى الغرب	الشوافع	توغيلت
(البلدية)	سيدي بوبكر الحاج	الخنيشات
المناصرة	سيدي قاسم (البلدية)	أنويرات
بمصور	وزان (البلدية)	سيدي الكامل
سيدي الطيبي	أمزفرون	أرميلات
الحدادة	مصمودة	الحوافات
عامر السفلية	بني كلة	صفصاف

دار العسلوجي	مرتيل (البلدية)	زوادة
باب تيوكا	عين لحصن	العوامرة
زيارة	سوق القديم	بوجديان
زكوطة	المضيق (البلدية)	سوق القل
سلفات	الفنيدق (البلدية)	تطفت
تكنة	واد لو (البلدية)	أولاد أوشيح
بير الطالب	جبل لحبيب	قصر بجير
شبانات	بني حرشن	السواكن
طنجة (البلدية)	الماليين	سوق الطلبة
أصيلة (البلدية)	عليين	عياشة
بوخالف	صدينة	بني عروس
دار الشاوي	بني ليت	تازروت
المنزلة	الحمراء	بني كرفط
الزينات	الواد	زعرورة
أقواس بريش	أولاد علي منصور	الساحل
الخلوة	بني يدر	ريصانة الشمالية
الساحل الشمالي	السحتريين	ريصانة الجنوبية
سيدي اليمني	بغاغزة	شفشاون (البلدية)
العوامة	الخروب	باب برد
البحراويين	الزيتون	أونان
ملوسة	أزلا	تمروت
القصر الصغير	الزينات	بني احمد الشرقية
جوامعة	دار بني قريش	المنصورة
أنجرة	بني سعيد	بني احمد الغربية
القصر المجاز	زاوية سيدي قاسم	واد ملحة
تغرامت	القصر الكبير (البلدية)	أمتار
تطوان (البلدية)	العرائش (البلدية)	بني رزين

بني سميح	الدردارة	تاسيفت
متيوة	تنقوب	تلمبوط
ووزكان	لغدير	ابريكشة
باب تازة	بني سلمان	أسجن
بني صالح	بني منصور	مقريصات
بني دركول	بني بوزرة	عين بيضاء
بني فغلوم	اسطيحة	قلعة بوقرة
فيفي	تزكان	زومي
دوائر اختصاص محكمة الاستئناف الإدارية **المحكمة الإدارية : الدار البيضاء**		
دوائر اختصاص محكمة الاستئناف الإدارية للرباط – الجماعات -		
الدار البيضاء (البلدية)	موالين الواد	سوق السبت أولاد النمة
مشور الدار	أحلاف	(البلدية)
البيضاء(البلدية)	مليلة	الفقيه بن صالح (البلدية)
المحمدية (البلدية)	أولاد علي الطوالع	قصبة تادلة (البلدية)
النواصر (البلدية)	الردادنة أولاد مالك	زاوية الشيخ (البلدية)
بوسكورة	الزيايدة	القصيبة (البلدية)
دار بوعزة	موالين الغابة	اولاد عياد (البلدية)
أولاد صاح	عين تيزغة	أولاد كناو
تيط مليل (البلدية)	بوزنيقة (البلدية)	أولاد مبارك
مديونة (البلدية)	المنصورية	فم أودي
سيدي حجاج واد حصار	بني يخلف	أولاد ايعيش
المجاطية أولاد صالح	سيدي موسى بن علي	سيدي جابر
لهراويين	سيدي موسى المجدوب	دار ولد زيدوح
بنسليمان (البلدية)	سيدي بطاش	أحد بوموسى
فضالات	بئر النصر	سيدي حمادي
أولاد يحيى لوطا	بني ملال (البلدية)	اولاد بورحمون

أولاد ناصر	أكودي نلخير	أنركي
سيدي عيسى بن علي	تامدة نومرصيد	بين الويدان
أولاد زمام	زاوية احنصال	أسكسي
أغبالة	تسقي	واويزغت
تيزي نيسلي	تاونزة	أيت وعرضي
بوتفردة	مولاي عيسى بن ادريس	تيفرت نايت حمزة
ناوور	بني عياط	أيت أوقبلي
دير القصيبة	بزو	تاكلفت
فم العنصر	أرفالة	تبروشت
تانوغة	فم الجمعة	أيت مزيغ
تاكزيرت	بني حسان	تيلوكيت
أيت أم البخث	تابية	أزمور (البلدية)
أهل مربع	أيت تكلا	الجديدة (البلدية)
كريفات	تنانت	سيدي بنور (البلدية)
خلفية	أيت ابلال	لبير الجديد (البلدية)
برادية	واولي	زمامرة (البلدية)
بني شكدال	أيت ماجدن	لمهارزة الساحل
بني وكيل	سيدي بوخلف	لغديرة
كطاية	تفني	سيدي علي بن حمدوش
سمكت	أمليل	شتوكة
أولاد يوسف	أيت اومديس	حوزية
أزيلال (البلدية)	ايت تمليل	أولاد رحمون
دمنات (البلدية)	أنزو	مولاي عبد الله
أيت أمحمد	تدلي فطواكة	أولاد احسين
أيت عباس	سيدي يعقوب	سيدي عابد
تبانت	أفورار	أولاد عيسى
أيت بواولي	تيموليلت	سيدي امحمد اخديم

أولاد غانم	متوح	بوكركوح
لمشرك	بولعوان	سيدي عبد الكريم
أولاد سي بوحيي	سبت سايس	مريزيك
لعامرية	زاوية سايس	منيع
بني هلال	مكرس	سيدي حجاج
بني تسيريس	سيدي اسماعيل	السكامنة
لعونات	الوليدية	أولاد فارس
أولاد بوساكن	الغربية	أولاد شبانة
خميس اقصيبة	أولاد سبيطة	واد النعناع
مطران	الغنادرة	رأس العين الشاوية
كريد	سانية بركيك	لحساسنة
لعكاكشة	سطات (البلدية)	سيدي المكي
كدية بني دغوغ	برشيد (البلدية)	زاوية سيدي بنحمدون
تامدة	الكارة (البلدية)	الغنيمين
أولاد عمران	بن أحمد (البلدية)	بن معاشو
لعطاطرة	لولاد (البلدية)	سيدي عبد الخالق
بوحام	بن أحمد (البلدية)	الخيايطة
جابرية	لولاد (البلدية)	الساحل أولاد حريز
أمطل	اولاد عبو (البلدية)	السوالم
أولاد سيدي علي بن	البروج (البلدية)	سيدي رحال الشاطىء
يوسف	أنخيلة	الدروة
سي احساين بن عبد	لخزازرة	قصبة بن مشيش
الرحمان	مكارطو	جاقمة
أولاد فرج	سيدي الذهبي	رياح
زاوية لقواسم	أولاد امحمد	الفقراء اولاد عمرو
شعيبات	عين الضربان	لمباركيين
أولاد حمدان	لحلاف – مزاب	أولاد صباح

أولاد زيدان	أولاد عفيف	بو خريص
أولاد فارس الحلة	مشرع بن عبو	بني زرنتل
أولاد بوعلي النواجة	سيدي محمد بن رحال	أولاد كواوش
مسكورة	الثوالت	بني يخلف
أولاد عامر	أمزورة	بولنوار
لقراقرة	أخميسات الشاوية	بئر مزوي
بني خلوك	كدانة	لكفاف
سيدي بو مهدي	اولاد سعيد	الفقراء
سيدي أحمد الخدير	لحوازة	المفاسيس
دار الشافعي	خريبكة (البلدية)	اولاد عبدون
عين بلال	وادي زم (البلدية)	أولاد عزوز
أولاد فريحة	أبي الجعد (البلدية)	أيت عمار
عين نزاغ	بوجنيبة (البلدية)	أولاد فتانة
تامدروست	حطان (البلدية)	لكناديز أولاد بو غادي
سيدي العايدي	الرواشد	بني سمير
بني باكرين	الشكران	قصبة الطرش
كيسر	تشرافت	المعادنة
ريما	عين قيشر	أولاد فنان
أولاد الصغير	بني بتاو	البراكسة
		أولاد عيسى

دوائر اختصاص محكمة الاستئناف الإدارية

المحكمة الإدارية : فاس

دوائر اختصاص محكمة الاستئناف الإدارية للرباط – الجماعات -

فاس (البلدية)	سيدي حرازم	ميكس
المشور –فاس الجديد (البلدية)	عين البيضاء	سبت الاوداية
أولاد الطيب	مولاي يعقوب (البلدية)	عين الشقف
	سبع رواضي	لعجاجرة

الوادين	أيت السبع لجرف	بوشابل
أولاد ميمون	بولمان (البلدية)	أجبابزة
سيدي داود	ميسور (البلدية)	سيدي العابد
عين قنصرة	أوطاط الحاج (البلدية)	الولجة
عين بوعلي	إيموزار مرموشة (البلدية)	مولاي عبد الكريم بني
صفرو (البلدية)	كيكو	سنوس
إيموزار كندر (البلدية)	سرغينة	مولاي بوشتى
البهاليل (البلدية)	أنجيل	لمكانسة
المنزل (البلدية)	أيت المان	الغوازي
رباط الخير (البلدية)	أيت بازة	كلاز
كندر سيدي اخيار	الميس مرموشة	أور تزاغ
العنوصر	تالزمت	سيدي الحاج امحمد
تازوطة	المرس	الرتبة
عزابة	سكورة – مداز	ودكة
أهل سيدي لحسن	القصابي – ملوية	سيدي يحيى بني زروال
سيدي يوسف بن احمد	ويزغت	سيدي المخفي
أغبالو اقورار	سيدي بوطيب	تمزكانة
عين تمكناي	أولاد على يوسف	كيسان
امطر ناغة	العرجان	تبودة
أولاد مكودو	تيساف	تافرانت
تافجيغت	أرميلة	عين مديونة
العدرج	افريطيسة	بني وليد
دار الحمراء	تاونات (البلدية)	بوعادل
أغزران	قرية با محمد (البلدية)	بوهودة
رأس تابودة	غفساي (البلدية)	الزريزر
بئر طم طم	ظهر السوق (البلدية)	الخلالفة
عين الشكاك	تيسة (البلدية)	أرغيوة

مزراوة	النكور	تاهلة (البلدية)
تمضيت	بني عبد الله	اكنول (البلدية)
بني ونجل تافراوت	زاوية سيدي عبد القادر	واد امليل (البلدية)
فناسة باب الحيط	بني حذيفة	بورد
البسابسا	ايت يوسف وعلي	أجدير
واد الجمعة	أمرابطن	أكزناية الجنوبية
رأس الواد	لوطا	أجبارنة
سيدي امحمد بن لحسن	أزمورن	سيدي علي بورقبة
عين معطوف	أرواضي	تيزي وسلي
عين عائشة	أيت قمرة	رأس القصر
أولاد داود	سيدي بوزينب	الصباب
بوعروس	بني عمارت	بركين
عين لكدح	عبد الغاية السواحل	أولاد بوريمة
أولاد عياد	مولاي أحمد الشريف	مزكيتام
مساسة	أساكن	هوارة اولاد رحو
أوطا بوعبان	تامساوت	تادرت
الحسيمة (البلدية)	كتامة	لمريجة
بني بوعياش (البلدية)	بني بوشيبت	صاكة
أمزورن (البلدية)	بني أحمد أموكزان	أيت سغروشن
تارجيست (البلدية)	تاغزوت	مغراوة
بني بو فراح	سيدي بوتميم	تازارين
أسنادة	زرقت	بوبيلان
بني جميل مكصولين	بني بونصار	مطامطة
بني أكميل	بني أبشير	الصميعة
شقران	تازة العليا (البلدية)	الزراردة
أربعاء تاوريرت	تازة الجديدة (البلدية)	بنى افتح
تيفروين	جرسيف (البلدية)	أترايبة

الطايفة كاف الغار	باب مرزوقة	اولاد ازبابر
أمسيلة	كلدمان	بوحلو
برارحة	مكناسة الغربية	بوشفاعة
الكوزات	مكناسة الشرقية	غياثة الغربية
تيناست	بني لنت	الربع الفوقي
باب بودر	أولاد الشريف	بني فراسن
دوائر اختصاص محكمة الاستئناف الإدارية		
المحكمة الإدارية: مكناس		
دوائر اختصاص محكمة الاستئناف الإدارية للرباط – الجماعات -		
مكناس (البلدية)	الكيفان	تامشاشاط
مشور- استينية (البلدية)	عين عرمة	أيت يعزم
مولاي ادريس زرهون	دار أم السلطان	أيت ويخلفن
(البلدية)	ايت ولال	جحجوح
ويسلان (البلدية)	واد الرمان	رأس ايجيري
بوفكران (البلدية)	عين كرمة	أزرو (البلدية)
تولال (البلدية)	عين الجمعة	إفران (البلدية)
وليلي	الحاجب (البلدية)	تيزكيت
كرمة بن سالم	سبع عيون (البلدية)	ضاية عوا
المغاصيين	عين تاوجطات (البلدية)	بن صميم
سيدي عبد الله الخياط	أكوراي (البلدية)	تيكريكرة
شرقاوة	ايت نعمان	تيمحضيت
نزالة بني عمار	اقدار	عين اللوح واد يفرن
الدخيسة	أيت بورزوين	سيدي المخفي
واد الجديدة	أيت حرز الله	خنيفرة (البلدية)
المهاية	أيت بوبيدمان	ميدلت (البلدية)
مجاط	بطيط	مريرت (البلدية)
سيدي سليمان مول	القصير	واومانة

أيت اسحاق	أيت بن يعقوب	السفلات
القباب	زايدة	الطاوس
تيغسالين	أيتزر	سيدي علي
سيدي يحيى اوساعد	انمزي	اوفوس
أيت سعدلي	أكديم	الرتب
كروشن	سيدي يحيى ايوسف	وادي النعام
سيدي حسين	تونفيت	شرفاء مدغرة
أكلموس	الرشيدية (البلدية)	الخنك
سيدي عمرو	أرفود (البلدية)	أغبالو انكردوس
سيدي لامين	كلميمة (البلدية)	أغريس السفلى
البرج	الريش (البلدية)	أغريس العلوي
أكلمام ازكزا	الجرف (البلدية)	تاذيغوست
لهري	مولاي علي الشريف (البلدية)	ملعب
موحى اوحمو الزياني	بوذنيب (البلدية)	فركلة السفلى
أحد بوحسوسن	تنجداد (البلدية)	فركة العليا
مولاي بوعزة	أيت هاني	ايت يحيى
سبت ايت رحو	أملاكو	أموكر
أم الربيع	اسول	أملشيل
الحمام	مسيسي	بوازمو
أيت ازدك	حصيا	أوتربات
أيت عياش	النيف	كرس تعلالين
ميبلادن	السيفا	النزالة
أمرصيد	عرب صباح زيز	أمزيزل
تنوردي	عرب صباح – اغريس	سيدي عياد
تيزي نغشو	فزنا	زاوية سيدي حمزة
بومية	بني محمد سجلماسة	كير
أغبالو	الريصاني	كرامة

دوائر اختصاص محكمة الاستئناف الإدارية المحكمة الإدارية: وجدة		
دوائر اختصاص محكمة الاستئناف الإدارية للرباط – الجماعات -		
وجدة (البلدية)	مريجة	ملك الويدان
سيدي يحيى (البلدية)	أولاد غزييل	عين الحجر
بني درار (البلدية)	بركان (البلدية)	مشرع حمادي
النعيمة (البلدية)	أحفير (البلدية)	مستكمر
عين الصفا	السعيدية (البلدية)	تنشرفي
بني خالد	أكليم (البلدية)	سيدي علي بلقاسم
لبصارة	عين الركادة (البلدية)	سيدي لحسن
مستفركي	سيدي سليمان الشراعة	العاطف
سيدي بولنوار	(البلدية)	أولاد امحمد
سيدي موسى المهاية	لعثامنة	فجيج (البلدية)
أهل أنكاد	مداغ	بوعرفة
أسلي	فزوان	بني تدجيت
جرادة (البلدية)	أغبال	بوعنان
عين بني مطهر (البلدية)	شويحية	عين الشواطر
تويسيت (البلدية)	بو غريبة	بو مريم
لعوينات	رسلان	تالسينت
كنفودة	سيدي بوهرية	بوشاون
كفايت	تافوغالت	الدريوش
لبخاتة	زكزل	عين الزهرة
رأس عصفور	تاوريرت (البلدية)	أولاد بوبكر
سيدي بوبكر	العيون سيدي ملوك (البلدية)	دار الكبداني
تيولي	دبدو (البلدية)	تزاغين
بني مطهر	كطيطير	أمجاو
أولاد سيدي عبد الحاكم	أهل وادزا	أيت مايت

محكمة الاستئناف الإدارية: مراكش		
يدخل في دائرة نفوذها المحاكم الإدارية ل: الرباط الدار البيضاء فاس مكناس وجدة		
دوائر اختصاص محكمة الاستئناف الإدارية المحكمة الإدارية : مراكش		
دوائر اختصاص محكمة الاستئناف الإدارية لمراكش – الجماعات -		
مراكش (البلدية)	شيشاوة (البلدية)	تمزكدوين
المشور القصبة (البلدية)	إمنتانوت (البلدية)	سيدي غانم
السويهلة	أيت هادي	أيت حدو يوسف
الاوداية	سيدي بوزيد الركراكي	للا عزيزة
تسلطانت	لمزوضية	بوابوض امدلان
سعادة	اهديل	رحالة
سيد الزوين	أولاد مومنة	بوابوض
أكفاي	سيدي المختار	كوزمت
ايت ايمور	سيدي امحمد دليل	تمليلت
حريبل	السعيدات	أشمرارن
المنابهة	نفيفة	سيدي عبد المومن
واحة سيدي ابراهيم	واد البور	تاولوكلت
أولاد دليم	ارحالن	كماسة
الويدان	عين تزيتونت	مجاط ادويران
أولاد حسون	أفلا ايسن	الزاوية النحلية
أمزوضة		

أسيف المال	أمزميز	العثامنة
ادا سيل	أنكال	العطاوية الشعبية
إمندونيت	أزكور	واركي
أيت اورير (البلدية)	تزكين	بوي عمر
أيت سيدي داوود	دار الجامع	الصهريج
أيت فاسكا	سيدي بدهاج	سور العز
تغدوين	أولاد امطاع	أولاد خلوف
تيدلي مسفيوة	للا تكركوست	الواد لخضر
سيدي عبد الله غياث	وزكيتة	مزم صنهاجة
تمازوزت	ستى فاطمة	سيدي عيسى بن سليمان
أكرفروان	أوريكة	زمران الشرقية
أغمات	أوكايمدن	الجوالة
أيت عادل	تحناوت	أجبيل
أيت حكيم- ايت ازيد	مولاي ابراهيم	أولاد اصبيح
أبادو	تمصلوحت	الهيادنة
تزارت	قلعة السراغنة (البلدية)	أولاد زراد
تمكرت	ابن جرير (البلدية)	أولاد الشرقي
الثوامة	العطاوية (البلدية)	المربوح
زرقطن	سيدي رحال (البلدية)	ميات
إسني	تملالت (البلدية)	الرافعية
أغيل	أولاد عراض	أولاد عمرو
أغبار	الشعراء	توزينت أولاد بو علي الواد
ثلاثاء نيعقوب	ادزوز	العامرية
أجوكاك	فريطة	أولاد امسبل
أمكدال		
ويركان		
أمغراس		

أولاد مسعود	لبريكيين	لكدادرة
الدشرة	أولاد عامر تزمرين	سيدي اسحاق
سيدي موسى	ايت حمو	سيدي علي الكراتي
سيدي الحطاب	بوشان	أقرمود
الشطيبة	أيت الطالب	زاوية بن احميدة
ازنادة	الصويرة (البلدية)	المخاليف
أولاد يعكوب	الحنشان (البلدية)	سيدي عبد الجليل
أولاد الكرن	تالمست (البلدية)	سيدي لعروسي
لوناسدة	أيت داوود (البلدية)	أدغاس
بوروس	تمنار (البلدية)	أسايس
سيدي بوبكر	المزيلات	بوزمور
سيدي بوعثمان	سيدي امحمد امرزوق	أكليف
أنزالت لعظم	أمرامر	تاكوشت
لمحرة	سيدي بولعلام	سيدي غانم
أولاد املول	سيدي عيسى الركراكي	الزاويت
عكرمة	تكاط	تهلوانت
الطلوح	أولاد امرابط	بيز ضاض
الجعيدات	تفتاشت	سيدي كاوكي
رأس عين الرحامنة	مجي	أكرض
الجعافرة	كشولة	سيدي أحمد اوحامد
سيدي عبد الله	مولاي بوزرقطون	تدزي
سكورة الحدرة	أوناغة	سيدي الجزولي
سيدي غانم	حد الدرا مسكالة	أيمي نتليت
سيدي منصور	المواريد	سميمو
صخور رحامنة	الكريمات	تفضنة
سيدي علي لبراحلة	لحسينات	سيدي احمد السايح
أولاد حسون حمري	أيت سعيد	إيدا وعزا

تمزكدة – اوفتاس	لحضر	الكنثور
أيت عيسى اححان إيدا	لبخاتي	مول البركي
سيدي احمد او مبارك	لمصابح	دار سي عيسى
أمكراد	الكرعاني	البدوزة ايير
تاركانت	سيدي عيسى	حرارة
آسفي (البلدية)	أطياميم	خط ازكان
اليوسفية (البلدية)	جذور	أولاد سلمان
جمعة سحيم (البلدية)	أجنان بويه	اصعادلا
الشماعية (البلدية)	لخوالقة	لعامرة
سبت جزولة (البلدية)	رأس العين	نكا
لمراسلة	سيدي شيكر	لمعاشات
سيدي التيجي	إيغود	أتوابت
بوكدرة	أسبيعات	الغيات
		وكازو
		إيدا اوكلول

دوائر اختصاص محكمة الاستئناف الإدارية

المحكمة الإدارية: أكادير

دوائر اختصاص محكمة الاستئناف الإدارية لأكادير – الجماعات -

أكادير (البلدية)	أقصري	إنزكان (البلدية)
أنزا (البلدية)	إيموزار	أيت ملول (البلدية)
بنسركاو (البلدية)	تقي	الدشيرة الجهادية (البلدية)
تكوين (البلدية)	تدرارت	تمسية
أمسكروض	أزيار	أولاد دحو
أضمين	تامري	لقليعة
أورير	امسوان	أيت باها (البلدية)
تغازوت	الدراركة	بيوكرى (البلدية)

أيت مزال	تالوين (البلدية)	أهل الرمل
هلالة	سيدي مزال	أصادص
تسكدلت	أيت عبد الله	تدسي نسندالن
أيت واد ريم	توفلعزت	الكدية البيضاء
سيدي عبد الله	تابيا	الخنافيف مشرع العين
البوشواري	تومليلين	لمهادي
تاركا نتوشكا	إيماون	تملوكت
تنالت	تندين	إيمولاس
اوكنز	سيدي بوعل	تافراوتن
ادا وكنظيف	أملو	ايت مخلوف
تزي تنكوشت	تتاوت	أحمر لكلالشة
ايت عميرة	أزغارنيرس	لمنيزلة
سيدي بيبي	تيسفان	زاوية سيدي الطاهر
سيدي بو السحاب	التحيت	اداو مومن
إمي مقورن	والقاضي	سيدي دحمان
واد الصفاء	أمي نتيارت	سيدي بورجا
بلفاع	اضار	أفريجة
انشادن	أركانة	تزمورت
ماسة	بيكودين	بونرار
سيدي وساي	تالماكانت	تيوت
أيت ميلك	اميلمايس	سيدي أحمد أو عبد الله
تارودانت (البلدية)	سيدي بوموسى	أيت أكاس
أولاد تايمة (البلدية)	إسن	أولاد عيسى
إيغرم (البلدية)	سيدي احمد أوعمر	أكلي
الكردان (البلدية)	لكفيفات	أرزن
أيت إيعزة (البلدية)	سيدي موسى الحمري	توغمرت
أولاد برحيل (البلدية)	الدير	إيكودار امنابها

أدا وكيلال	أساكي	سيدي أحمد أو موسى
تنزرت	سيدي افني (البلدية)	سيدي مبارك
لمهارة	تيزنيت (البلدية)	سيدي حساين أو علي
سيدي عبد الله أوسعيد	تافراوت (البلدية)	أيت الرخا
تالكجونت	الأخصاص (البلدية)	سيد عبد الله أو بلعيد
تيزي نتاست	مستي	بوطروش
أونابن	اسبويا	ابضر
تافنكولت	إمي نفاست	تغيرت
سيدي واعزيز	اثنين أملو	سبت النابور
تكوكة	تنكرفا	انفك
أولوز	أربعاء أيت عبد الله	أربعاء رسموكة
أداوكماض	تيوغزة	المعدر الكبير
الفيض	مير اللفت	الركادة
تيسراس	أملن	سيدي بوعبد اللي
أوزيوة	تارسواط	بونعمان
تبقال	تاسريرت	وجان
أهل تفنوت	أفلا اغير	اثنين اكلو
أكيدي	أريغ تناهلة	أربعاء الساحل
تاويالت	أيت وافقا	ورزازات (البلدية)
أسكاون	اثنين اداي	تنغير (البلدية)
أزرار	تفراوت المولود	بومالن دادس (البلدية)
أكادير ملول	أنزي	قلعة مكونة (البلدية)
تزكزاوين	تيغمي	تازناخت (البلدية)
سيدي احساين	أربعاء أيت أحمد	أيت سدرات الجبل السفلي
تسوسفي	تيزغران	أيت سدرات الجبل العليا
أسايس	أيت اسفن	أيت يول
زاكموزن	أدا وكوكمار	أيت سدرات السهلالشرقية

أيت سدرات السهل	غسات	كلميم (البلدية)
الغربية	امي نولان	بويزكارن (البلدية)
أيت واسيف	زاكورة (البلدية)	تكانت
أغيل نومكون	أكدز (البلدية)	أيت بوفلن
سوق الخميس دادس	تافتشنا	إفران أطلس الصغير
أيت الفرسي	بوزروال	تيمولاي
أكنيون	تينزولين	تقجيجت
أمسمرير	إبليدة	أمطضي
تلمي	الروحا	اداي
أميضر	ترناتة	افركط
واكليم	بني زولي	اسرير
تغزوت نايت عطى	تامكورت	تكليت
تودغى العليا	فزواطة	فاصك
تودغى السفلى	امحاميد الغزلان	رأس امليل
أمرزكان	تاكونيت	لبيار
أيت زينب	كتاوة	الشاطىء الأبيض
تلوات	افلاندرا	تركي وساي
أغرم نوكدال	أولاد يحيى لكرايز	لقصابي تكوست
تيدلي	أفرا	تلوين أسكا
سروا	مزكيطة	أباينو
وسلسات	تنسيفت	طاطا (البلدية)
خزامة	تمزموط	أقا (البلدية)
أزناكن	تغبالت	فم الحصن (البلدية)
ترمكيت	أيت بوداود	فم زكيد (البلدية)
ادلسان	تازارين	أيت وابلي
سكورة اهل الوسط	النقوب	قصبة سيدي عبد الله بن
توندوت	أيت ولال	مبارك

تمنارت	السمارة (البلدية)	الكويرة (البلدية)
أم الكردان	الجديرية	بئر كندوز
أديس	سيدي أحمد لعروسي	أوسرد
تكزميرت	أمكالة	أغوينيت
تكموت	حوزة	الزوك
تزغت	تفاريتي	تشلا
أسافن	طانطان (البلدية)	العيون (البلدية)
أكينان	الوطية (البلدية)	طرفاية (البلدية)
ابن يعقوب	بن خليل	المرسا (البلدية)
اقا ايغان	الشبيكة	الدورة
تليت	أبطيح	الحكونية
الوكوم	لمسيد	أخفنير
تسينت	تلمزون	الطاح
أسا (البلدية)	الداخلة (البلدية)	بوكراع
الزاك (البلدية)	العكروب	الدشيرة
عوينة لهنا	أمليلي	فم الواد
عوينة يغمان	بئر انزران	بوجدور (البلدية)
تويزكي	أكليبات الفولة	لمسيد
لبويرات	أم ادريكة	كلتة زمور
المحبس	ميجيك	جريفية

المحاكم التجارية

ظهير شريف رقم 1.97.65 صادر في 4 شوال 1417 الموافق ل 12 فبراير 1997 بتنفيذ القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية[98]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناءا على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، الصادر عن مجلس النواب في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

وحرر بالرباط في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997).

وقعه بالعطف: الوزير الأول،

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلالي.

---

98 - الجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 (15 ماي 1997) ص 1141، هذا القانون خضع لعدة تغييرات وتتميمات بالقوانين التالية:

- ✓ القانون رقم 18.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.108 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، ج ر عدد 5029 بتاريخ 3 جمادى الآخرة (12 أغسطس 2002) ص 2263؛
- ✓ القانون رقم 08.05 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، ج ر عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) ص 3894؛
- ✓ القانون رقم 16.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.14 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، ج ر عدد 5923 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1432 (7 مارس 2011) ص 596؛
- ✓ القانون رقم 1.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.14 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، ج ر عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2014) ص 3229.

قانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية

القسم الأول: أحكام عامة

إحداث محاكم تجارية

المادة 1

تحدث بمقتضى هذا القانون محاكم تجارية ومحاكم استئناف تجارية.

يحدد بمرسوم[99] عدد هذه المحاكم ومقارها بالجهات ودوائر اختصاصها.

القسم الثاني: تكوين المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية وتنظيمها

المادة 2

تتكون المحكمة التجارية من:

- رئيس ونواب للرئيس وقضاة؛
- نيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب؛
- كتابة ضبط وكتابة للنيابة العامة.

يجوز أن تقسم المحكمة التجارية إلى عدة غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليها؛ غير أنه يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في القضايا المعروضة على المحكمة.

يعين رئيس المحكمة التجارية باقتراح من الجمعية العمومية قاضيا مكلفا بمتابعة إجراءات التنفيذ.

المادة 3

تتكون محكمة الاستئناف التجارية من:

- رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين؛

---

99 - المرسوم رقم 2.97.771 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتحديد عدد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ومقارها ودوائر اختصاصها، ج ر عدد 4532 بتاريخ 5 رجب 1418 (6 نوفمبر 1997) ص 4194، المغير والمتمم بالمرسوم رقم 2.00.280 الصادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000)، ج ر عدد 4810 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1421 (6 يوليو 2000) ص 1953.

- نيابة عامة تتكون من وكيل عام للملك ونواب له؛
- كتابة ضبط وكتابة للنيابة العامة.

يجوز أن تقسم محكمة الاستئناف التجارية إلى عدة غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليها؛ غير أنه يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في القضايا المعروضة على المحكمة.

المادة 4

تعقد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية جلساتها وتصدر أحكامها وهي متركبة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس، يساعدهم كاتب ضبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

القسم الثالث: اختصاص المحاكم التجارية

الفصل الأول: الاختصاص النوعي

المادة 5 [100]

تختص المحاكم التجارية بالنظر في:

1- الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية؛
2- الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية؛
3- الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية؛
4- النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية؛
5- النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية.

وتستثنى من اختصاص المحاكم التجارية قضايا حوادث السير.

يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر.

---

100 - غيرت الفقرة الرابعة بالمادة الثالثة من القانون رقم 08.05 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، ج ر عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) ص 3905.

يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم والوساطة وفق أحكام الفصول من 306 إلى 70-327 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 6[101]

تختص المحاكم التجارية بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها 20.000 درهم، كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة مهما كانت قيمتها.

المادة 7

للمحكمة التجارية أن تأمر بأداء مبلغ مسبق من الدين إذا كان الدين ثابتا ولم يكن محل منازعة جدية، وذلك مقابل ضمانات عينية أو شخصية كافية.

المادة 8

استثناء من أحكام الفصل 17 من قانون المسطرة المدنية، يجب على المحكمة التجارية أن تبت بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي المرفوع إليها وذلك داخل أجل ثمانية أيام (8).

يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص خلال أجل عشرة أيام (10) من تاريخ التبليغ.

يتعين على كتابة الضبط أن توجه الملف إلى محكمة الاستئناف التجارية في اليوم الموالي لتقديم مقال الاستئناف.

تبت المحكمة داخل أجل عشرة أيام (10) تبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

إذا بتت محكمة الاستئناف التجارية في الاختصاص أحالت الملف تلقائيا على المحكمة المختصة.

يتعين على كتابة الضبط أن توجه الملف إلى المحكمة المختصة داخل أجل عشرة أيام (10) من تاريخ صدوره.

لا يقبل قرار المحكمة أي طعن عاديا كان أو غير عاد.

---

101 - نسخت وعوضت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 18.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.108 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، المشار إليه أعلاه.

المادة 9

تختص المحكمة التجارية بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا.

الفصل الثاني: الاختصاص المحلي

المادة 10

يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه.

إذا لم يكن لهذا الأخير موطن في المغرب، ولكنه يتوفر على محل إقامة به، كان الاختصاص لمحكمة هذا المحل.

إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا محل إقامة بالمغرب، أمكن مقاضاته أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعي أو واحد منهم في حالة تعددهم.

إذا تعدد المدعى عليهم، أمكن للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم.

المادة 11

استثناء من أحكام الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية، ترفع الدعاوى:

- فيما يتعلق بالشركات، إلى المحكمة التجارية التابع لها مقر الشركة أو فرعها؛
- فيما يتعلق بصعوبات المقاولة، إلى المحكمة التجارية التابعة لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة؛
- فيما يخص الإجراءات التحفظية، إلى المحكمة التجارية التي يوجد بدائرتها موضوع هذه الإجراءات.

المادة 12

يمكن للأطراف في جميع الأحوال أن يتفقوا كتابة على اختيار المحكمة التجارية المختصة.

القسم الرابع: المسطرة أمام المحاكم التجارية

المادة 13

ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 31 من الظهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 22

تقيد القضايا في سجل معد لهذا الغرض ويسلم كاتب الضبط للمدعي وصلا يثبت فيه اسم المدعي وتاريخ إيداع المقال ورقمه بالسجل وعدد المستندات المرفقة ونوعها.

يودع كاتب الضبط نسخة من هذا الوصل في الملف.

المادة 14

يعين رئيس المحكمة حالا بمجرد تقييد المقال قاضيا مقررا يحيل إليه الملف خلال أربع وعشرين ساعة (24).

يستدعي القاضي المقرر الأطراف لأقرب جلسة يحدد تاريخها.

المادة 15

يوجه الاستدعاء بواسطة عون قضائي وفقا لأحكام القانون رقم 41.80 بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.440 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ما لم تقرر المحكمة توجيه الاستدعاء بالطرق المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 16[102]

إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم، أمكن للمحكمة التجارية أن تؤجلها إلى أقرب جلسة أو أن ترجعها إلى القاضي المقرر، وفي جميع الأحوال يتعين على القاضي المقرر أن يحيل القضية من جديد إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

إضافة للأحكام المقررة في الفصلين 45 و334 وفصول الباب الثالث من القسم الثالث من قانون المسطرة المدنية، تطبق أمام **المحاكم التجارية في إطار إجراءات تحقيق الدعوى، الأحكام التالية:**

يجب على الأطراف أن يساهموا في إجراءات تحقيق الدعوى وفقا لما تقتضيه قواعد حسن النية، وللمحكمة ترتيب الآثار عن كل امتناع أو رفض غير مبرر.

إذا كان مستند للإثبات يوجد بحوزة طرف في الدعوى يمكن للمحكمة أو للقاضي المقرر، بناء على طلب الطرف الآخر وما لم يوجد مانع قانوني، الأمر بالإدلاء به داخل أجل معقول، تحت طائلة غرامة تهديدية.

يمكن للمحكمة أو للقاضي المقرر، بناء على طلب أحد الأطراف في الدعوى وما لم يوجد مانع قانوني، أمر الغير بالإدلاء داخل أجل معقول بأي مستند يوجد بحوزته، تحت طائلة غرامة تهديدية.

باستثناء شرط الكتابة، لا يخضع تقديم الطلب المشار إليه في الفقرات أعلاه لأي شكلية محددة، كما لا يشترط فيه تحديد المستند المطلوب الإدلاء به سوى من حيث نوعه.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من الفصل 82 من قانون المسطرة المدنية، يمكن لأي طرف في الدعوى أمام المحكمة التجارية، في إطار الأبحاث التي تأمر بها المحكمة أو القاضي المقرر، أن يطرح مباشرة على الطرف الأخر أو على أحد الشهود، أسئلة من أجل توضيح وقائع الدعوى.

---

102 - تمم بالمادة الأولى من القانون رقم 16.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.14 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، ج ر عدد 5923 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1432 (7 مارس 2011) ص 596.

المادة 17

تحدد المحكمة التجارية تاريخ النطق بالحكم عند وضع القضية في المداولة.

لا يسوغ النطق بالحكم قبل تحريره كاملا.

القسم الخامس: المسطرة أمام محاكم الاستئناف التجارية

المادة 18

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية داخل أجل خمسة عشر يوما (15) من تاريخ تبليغ الحكم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية، مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 8 من هذا القانون.

يقدم مقال الاستئناف إلى كتابة ضبط المحكمة التجارية.

يتعين على كتابة الضبط أن ترفع مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف التجارية المختصة خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما (15) من تاريخ تقديم المقال الاستئنافي.

المادة 19

تطبق أحكام المواد 13 و14 و15 و16 و17 من هذا القانون أمام محكمة الاستئناف التجارية.

كما تطبق أمام المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص على خلاف ذلك.

القسم السادس: اختصاصات رئيس المحكمة التجارية

الفصل الأول

المادة 20

يمارس رئيس المحكمة التجارية الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية.

الفصل الثاني: المستعجلات

المادة 21

يمكن لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة وفي حدود اختصاص المحكمة أن يأمر بكل التدابير التي لا تمس أية منازعة جدية.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف التجارية، مارس هذه المهام رئيسها الأول.

يمكن لرئيس المحكمة التجارية ضمن نفس النطاق - رغم وجود منازعة جدية - أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع.

الفصل الثالث: مسطرة الأمر بالأداء

المادة 22[103]

يختص رئيس المحكمة التجارية أو من ينوب عنه بالنظر في طلب الأمر بالأداء الذي يتجاوز مبلغه المالي عشرين ألف درهم (20.000 درهم) والمبني على ورقة تجارية، أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن المعاملات التجارية.

يمكن للمدين في حالة قبول الطلب كليا أو جزئيا أن يتعرض على الأمر الصادر في مواجهته.

يقبل الحكم الصادر عن المحكمة في غطار التعرض، الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

تطبق أمام المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية المسطرة المنصوص عليها في الباب الثالث من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية.

---

103 - نسخت وعوضت الفقرة الأولى بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 18.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.108 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛ ونسخت وعوضت بالمادة الثانية من القانون رقم 1.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.14 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، ج ر عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2014) ص 3229.

القسم السابع: تنفيذ الأحكام والأوامر

المادة 23

يبلغ عون التنفيذ الطرف المحكوم عليه الحكم المكلف بتنفيذه ويعذره بأن يفي بما قضى به الحكم أو بتعريفه بنواياه، وذلك خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام (10) من تاريخ تقديم طلب التنفيذ.

يتعين على عون التنفيذ تحرير محضر بالحجز التنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه، وذلك خلال أجل عشرين يوما (20) تبتدئ من تاريخ انتهاء أجل الإعذار.

تطبق لدى المحاكم التجارية المقتضيات المتعلقة بالقواعد العامة للتنفيذ الجبري للأحكام الواردة في الباب الثالث من القسم التاسع من قانون المسطرة المدنية ما لم يوجد نص مخالف.

القسم الثامن: أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 24

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفقرة 3 من الفصل 10 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة:

" الفصل 10..... "

الفقرة 3. - يقسم إلى ست غرف: غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى وغرفة للأحوال الشخصية والميراث وغرفة تجارية وغرفة إدارية وغرفة اجتماعية وغرفة جنائية." (الباقي لا تغيير فيه).

المادة 25

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر السادس التالي لتاريخ نشر المرسوم المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه في الجريدة الرسمية.

غير أن المحاكم تبقى مختصة بالبت في القضايا التي أصبحت من اختصاص المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية بموجب هذا القانون، إذا كانت قد سجلت أمامها قبل تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

مرسوم رقم 2.97.771 يحدد عدد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ومقارها ودوائر اختصاصها

مرسوم رقم 2.97.771 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتحديد عدد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ومقارها ودوائر اختصاصها[104].

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وباقتراح من وزير العدل؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى[105]

يحدد عدد المحاكم التجارية بثمان (8) محاكم ومحاكم الاستئناف التجارية بثلاث (3) محاكم تعين مقارها ودوائر اختصاصها في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

تنظم الجمعية العامة للمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية كيفية العمل داخل هذه المحاكم.

المادة الثالثة

تتكون الجمعية العامة للمحاكم التجارية ولمحاكم الاستئناف التجارية من جميع القضاة والمستشارين العاملين بها، سواء كانوا ينتمون إلى قضاء الحكم أو إلى النيابة العامة.

---

104 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 4532 بتاريخ 5 رجب 1418 (6 نوفمبر 1997) ص 4194؛ مغير ومتمم بالمرسوم رقم 2.00.280 الصادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000)، ج ر عدد 4810 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1421 (6 يوليو 2000) ص 1953.

105 - غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.280 الصادر في 20 يونيو 2000، المشار إليه أعلاه.

ويحضر رئيس كتابة الضبط الجمعية العامة.

المادة الرابعة

تعقد الجمعية العامة للمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية اجتماعا في الخمسة عشر يوما الأولى من شهر ديسمبر، وتحدد عدد الغرف وتكوينها وأيام وساعات الجلسات وتوزيع القضايا بين مختلف الغرف.

يجوز للجمعية العامة عند الحاجة عقد اجتماعات أخرى، إذا اعتبر الرئيس الأول أو رئيس المحكمة ذلك مفيدا.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير العدل تطبيق هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف: وزير العدل،

الإمضاء: عمر عزيمان.

جدول ملحق بالمرسوم المحدد لعدد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ومقارها ودوائر اختصاصها

I-دوائر اختصاص محكمة الاستئناف التجارية للدار البيضاء		
المحاكم التجارية التابعة لدائرة نفوذها 1: الرباط 2: الدار البيضاء		
دوائر اختصاص محاكم الاستئناف التجارية -الجماعات-		
1: الرباط		
أكدال الرياض (البلدية)	سلا -العيايدة(البلدية)	أيت ايشو
الرباط حسان (البلدية)	حصين (البلدية)	أولماس
اليوسفية (البلدية)	السهول	تيداس
يعقوب المنصور (البلدية)	سيدي أبي القناديل	تيفلت (البلدية)
التواركة (البلدية)	الخميسات (البلدية)	مقام الطلبة
تمارة (البلدية)	أيت سيبرن	سيدي عبد الرزاق
الهرهورة (البلدية)	أيت ميمون	أيت مالك
مرس الخير	أيت اوريبل	سيدي علال البحراوي
عين عتيق	مجمع الطلبة	عين جوهرة
الصخيرات (البلدية)	الكنزرة	سيدي بوخلخال
صباح	أيت يدين	أيت بلقاسم
عين العودة (البلدية)	الصفاصيف	خميس سيدي يحيى
المنزه	سيدي علال المصدر	أيت بويحيى الحجامة
أم عزة	سيدي الغندور	الرماني (البلدية)
سيدي يحيى زعير	حودران	البراشوة
سلا – بطانة (البلدية)	المعازيز	مولاي ادريس اغبال
سلا–باب المريسة (البلدية)	أيت ايكو	أولاد نوال

سلا - تابريكت(البلدية)	بوقشمير	توغيلت
مرشوش	الخنيشات	جمعة مول البلاد
عين السبيت	مشرع بلقصيري (البلدية)	الغوالم
الزحيلكة	أنويرات	وادي المخازن
القنيطرة-معمورة (البلدية)	دار الكداري (البلدية)	قرية بن عودة
القنيطرة-الساكنية (البلدية)	سيدي الكامل	بني مالك
المناصرة	أرميلات	سيدي علال التازي
بنمنصور	الحوافات	سوق ثلاثاء الغرب
سيدي الطيبي	صفصاف	بحارة أولاد عياد
الحدادة	دار العسلوجي	سيدي محمد أحمر
مهدية (البلدية)	باب تيوكا	مولاي بوسلهام
سيدي يحيى الغرب (البلدية)	زيرارة	للا ميمونة
عامر السفلية	زكوطة	الشوافع
أولاد سلامة	سلفات	سيدي بوبكر الحاج
المكرن	تكنة	وزان (البلدية)
سيدي قاسم (البلدية)	بير الطالب	أمزفرون
بني وال	اشبانات	مصمودة
عين الدفالي	سيدي سليمان (البلدية)	بني كلة
أحد كورت (البلدية)	اولاد بن حمادي	سيدي رضوان
مولاي عبد القادر	بومعيز	ونانة
سيدي عزوز	الصفافعة	لمجاعرة
سيدي احمد بنعيسى	القصيبية	تروال
سيدي اعمر الحاضي	أزغار	أزغيرة
جرف الملحة (البلدية)	دار بلعامري	سيدي احمد الشريف
لمرابيح	المساعدة	سيدي بوصبر
سيدي محمد الشلح	أولاد احسين	سوق الأربعاء (البلدية)

2: الدار البيضاء		
سيدي بليوط (البلدية)	المجاطية اولاد الطالب	سيدي بطاش
أنفا (البلدية)	تيط مليل (البلدية)	بئر النصر
مولاي يوسف (البلدية)	لهراويين	الجديدة (البلدية)
المعاريف (البلدية)	سيدي حجاج واد حصار	مولاي عبد الله
الإدريسية (البلدية)	أهل لغلام (البلدية)	أولاد احسين
الفداء (البلدية)	السالمية (البلدية)	سيدي عابد
بوشنتوف (البلدية)	المحمدية (البلدية)	أولاد عيسى
مرس السلطان (البلدية)	عين حرودة (البلدية)	سيدي امحمد اخديم
مشور الدار البيضاء (البلدية)	الشلالات	أولاد غانم
الحي المحمدي (البلدية)	بنسليمان (البلدية)	أزمور (البلدية)
الصخور السوداء (البلدية)	فضالات	لبير الجديد (البلدية)
سيدي البرنوصي (البلدية)	أولاد يحيى لوطا	لمهارزة الساحل
عين السبع (البلدية)	موالين الواد	لغديرة
سيدي مومن (البلدية)	أحلاف	سيدي علي بن حمدوش
عين الشق (البلدية)	مليلة	شتوكة
الحي الحسني (البلدية)	أولاد علي الطوالع	حوزية
سيدي معروف (البلدية)	الردادنة أولاد مالك	أولاد رحمون
ليساسفة (البلدية)	الزيايدة	أولاد سيدي علي بن
النواصر (البلدية)	موالين الغابة	يوسف
بوسكورة	عين تيزغة	سي احساين بن عبد
دار بوعزة	بوزنيقة (البلدية)	الرحمان
سيدي عثمان (البلدية)	الشراط	أولاد فرج
مولاي رشيد (البلدية)	المنصورية	زاوية لقواسم
سباتة (البلدية)	بني يخلف	شعيبات
ابن مسيك (البلدية)	سيدي موسى بن علي	أولاد حمدان
مديونة (البلدية)	سيدي موسى المجدوب	متوح

بولعوان	أولاد سبيطة	أمزورة
سيدي اسماعيل	الغنادرة	أخميسات الشاوية
سبت سايس	سانية بركيك	كدانة
زاوية سايس	سطات (البلدية)	اولاد سعيد
مكرس	البروج (البلدية)	لحوازة
سيدي بنور (البلدية)	أولاد فارس الخلة	برشيد (البلدية)
لمشرك	أولاد بوعلي النواجة	الكارة (البلدية)
أولاد سي بوحيى	مسكورة	لحساسنة
لعامرية	أولاد عامر	سيدي المكي
بني هلال	لقراقرة	أولاد صباح أولاد زيدان
بني تسبيريس	بني خلوك	أولاد عبو(البلدية)
لعونات	سيدي بو مهدي	زاوية سيدي بنحمدون
أولاد بوساكن	سيدي أحمد الخدير	الغنيمين
خميس اقصيبة	دار الشافعي	بن معاشو
مطران	عين بلال	سيدي عبد الخالق
كرديد	أولاد فريحة	الخيايطة
لعكاكشة	عين نزاغ	الساحل أولاد حريز
كدية بني دغوغ	تامدروست	السوالم
تامدة	سيدي العايدي	سيدي رحال الشاطىء
أولاد عمران	بني باكرين	اولاد صالح
لعطاطرة	كيسر	الدروة
بوحمام	ريما	قصبة بن مشيش
جابرية	أولاد الصغير	جاقمة
أمطل	أولاد عفيف	لمباركيين
الوليدية	مشرع بن عبو	رياح
الغربية	سيدي محمد بن رحال	الفقراء، اولاد عمرو
زمامرة (البلدية)	الثوالت	بن أحمد (البلدية)

لولاد (البلدية)	المغاسيس	سيدي التيجي
أنخيلة	اولاد عبدون	بوكدرة
لخزازرة	أولاد عزوز	لحضر
مكارطو	وادي زم (البلدية)	لبخاتي
سيدي الذهبي	أيت عمار	لمصابح
أولاد محمد	أولاد فتانة	الكرعاني
عين الضربان	لكناديز	جمعة سحيم (البلدية)
لحلاف – مزاب	أولاد بو غادي	سيدي عيسى
بوكركوح	بني سمير	مول البركي
سيدي عبد الكريم	قصبة الطرش	دار سي عيسى
أولاد مراح (البلدية)	المعادنة	البدوزة
مريزيك	أولاد فنان	ايير
منيع	البراكسة	حرارة
سيدي حجاج	أولاد عيسى	خط ازكان
السكامنة	أبي الجعد (البلدية)	سبت جزولة (البلدية)
أولاد فارس	الرواشد	أولاد سلمان
أولاد شبانة	الشكران	اصعادلا
واد النعناع	تشرافت	لعامرة
رأس العين الشاوية	عين قيشر	نكا
خريبكة (البلدية)	بني بتاو	لمعاشات
بني يخلف	بو خريص	أتوابت
بوجنيبة (البلدية)	بني زرنتل	الغيات
بولنوار	أولاد كواوش	اليوسفية (البلدية)
بئر مزوي	آسفي بوذهب (البلدية)	الشماعية (البلدية)
لكفاف	آسفي الزاوية (البلدية)	أطيايمم
حطان (البلدية)	أسفي بياضة (البلدية)	جذور
الفقراء	لمراسلة	أجنان بويه

لخوالقة	سيدي شكير	أسبيعات
رأس العين	إيفود	الكنشور

II : دوائر اختصاص محكمة الاستئناف التجارية لفاس		
المحاكم التجارية التابعة لدائرة نفوذها فاس مكناس وجدة طنجة		
دوائر اختصاص محاكم الاستئناف التجارية الجماعات		
فاس		
أكدال (البلدية)	سبت الاوداية	بني أكميل
المشور –فاس الجديد	عين الشقف	شقران
(البلدية)	لعجاجرة	أربعاء تاوريرت
سايس (البلدية)	سيدي داود	تيفروين
أولاد الطيب	أولاد ميمون	النكور
فاس المدينة (البلدية)	الوادين	بني عبد الله
سيدي حرازم	عين بوعلي	زاوية سيدي عبد القادر
عين قنصرة	الحسيمة (البلدية)	بني حذيفة
عين البيضاء	بني بوعياش (البلدية)	ايت يوسف وعلي
زواغة (البلدية)	أمزورن (البلدية)	أمرابطن
مولاي يعقوب (البلدية)	بني بو فراح	لوطا
سبع رواضي	أسنادة	أزمورن
ميكس	بني جميل مكصولين	أرواضي
أيت قمرة	كلاز	رأس الواد

تارجيست (البلدية)	أور تزاغ	تيسة (البلدية)
سيدي بوزينب	سيدي الحاج امحمد	سيدي امحمد بن لحسن
بني عمارت	الرتبة	عين معطوف
عبد الغاية السواحل	غفساي (البلدية)	عين عائشة
مولاي أحمد الشريف	البيبان	أولاد داود
أساكن	ودكة	بوعروس
تامساوت	سيدي يحيى بني زروال	عين لكدح
كتامة	سيدي المخفي	أولاد عياد
بني بوشييت	تمزكانة	مساسة
بني أحمد أموكزان	كيسان	أوطا بوعيان
تاغزوت	تبودة	صفرو (البلدية)
سيدي بوتميم	تافرانت	كندر سيدي اخيار
زرقت	عين مديونة	العنوصر
بني بونصار	بني وليد	تازوطة
بني أبشير	بوعادل	عزابة
تاونات (البلدية)	بوهودة	أهل سيدي لحسن
قرية با محمد (البلدية)	الزريزر	سيدي يوسف بن احمد
بوشابل	الخلالفة	أغبالو اقورار
أجبابرة	أرغيوة	المنزل (البلدية)
سيدي العايد	مزراوة	عين تمكناي
الولجة	ظهر السوق (البلدية)	امطر ناغة
مولاي عبد الكريم	تمضيت	أولاد مكودو
بني سنوس	بني ونجل تافراوت	تافجيغت
مولاي بوشتى	فناسة باب الحيط	لعدرج
لمكانسة	البسابسا	دار الحمراء
الفوازي	واد الجمعة	أغزران
رأس تابودة	أرميلة	الكوزات

بئر طم طم	افريطيسة	تيناست
رباط الخير (البلدية)	تازة العليا (البلدية)	باب بودر
البهاليل (البلدية)	تازة الجديدة (البلدية)	باب مرزوقة
إيموزار كندر (البلدية)	اكنول (البلدية)	كلدمان
عين الشكاك	بورد	مكناسة الغربية
أيت السبع لجرف	أجدير	مكناسة الشرقية
بولمان (البلدية)	أكزنابة الجنوبية	بني لنت
كيكو	أجبارنة	أولاد الشريف
سرغينة	سيدي علي بورقيبة	واد امليل (البلدية)
أنجيل	تيزي وسني	اولاد ازبابر
ايموزار	أولاد بوريمة	بوحلو
مرموشة (البلدية)	مزكيتام	بوشفاعة
ايت المان	تاهلة (البلدية)	غياثة الغربية
ايت بازة	أيت سغروشن	الربع الفوقي
الميس مرموشة	مغراوة	بني فراسن
تالزمت	تازارين	جرسيف (البلدية)
المرس	بوبيلان	رأس القصر
سكورة – مداز	مطامطة	الصباب
ميسور (البلدية)	الصميعة	بركين
القصابي – ملوية	الزراردة	هوارة اولاد رحو
ويزغت	بنى افتح	تادرت
سيدي بوطيب	أترايية	لمريجة
أوطاط احاج (البلدية)	الطايفة	صاكة
أولاد على يوسف	كاف الغار	
العرجان	أمسيلة	
تيساف	براحة	

مكناس		
حمرية (البلدية)	إفران (البلدية)	خنيفرة (البلدية)
مولاي ادريس زرهون	تيزكيت	واومانة
(البلدية)	ضاية عوا	أيت اسحاق
وليلي	أزرو (البلدية)	القباب
كرمة بن سالم	بن صميم	تيغسالين
المغاصيين	تيكريكرة	سيدي يحيى اوساعد
سيدي عبد الله الخياط	تيمحضيت	أيت سعدلي
شرقاوة	عين اللوح	كروشن
نزالة بني عمار	واد يفرن	سيدي حسين
ويسلان (البلدية)	سيدي المخفي	أكلموس
الدخيسة	الحاجب (البلدية)	سيدي عمرو
واد الجديدة	ايت نعمان	سيدي لامين
المهاية	اقدار	البرج
بوفكران (البلدية)	أيت بورزوين	أكلمام ازكزا
مجاط	سبع عيون (البلدية)	لهري
سيدي سليمان مول الكيفان	أيت حرز الله	موحى اوحمو الزياني
المشور استينية (البلدية)	أيت بويبدمان	أحد بوحسوسن
مكناسة الزيتونة (البلدية)	عين تاوجطات (البلدية)	مولاي بوعزة
الإسماعيلية (البلدية)	بطيط	سبت ايت رحو
تولال (البلدية)	القصير	مريرت (البلدية)
عين عرمة	أكوراي (البلدية)	أم الربيع
دار أم السلطان	تامشاشاط	الحمام
ايت ولال	أيت يعزم	ميدلت (البلدية)
عين كرمة	أيت ويخلفن	أيت ازدك
واد الرمان	جحجوح	أيت عياش
عين الجمعة	رأس ايجيري	ميبلادن

أمرصيد	حصيا	أغريس السفلى
تنوردي	النيف	أغريس العلوي
تيزي نغشو	السيفا	تاذيغوست
بومية	عرب صباح – زيز	ملعب
أغبالو	الجرف (البلدية)	تنجداد (البلدية)
أيت بن يعقوب	عرب صباح – اغريس	فركلة السفلى
زايدة	فزنا	فركة العليا
أيتزر	مولاي علي الشريف	ايت يحيى
انمزي	(البلدية)	أموكو
أكديم	بني محمد سجلماسة	أملشيل
سيدي يحيى ايوسف	الريصاني	بوازمو
تونفيت	السفلات	أوتربات
الرشيدية (البلدية)	الطاوس	الريش (البلدية)
اوفوس	سيدي علي	كرس تعلالين
الرتب	بوذنيب (البلدية)	النزالة
أيت هاني	وادي النعام	أمزيزل
أملاكو	شرفاء مدغرة	سيدي عياد
اسول	الخنك	زاوية سيدي حمزة
أرفود (البلدية)	كلميمة (البلدية)	كير
مسيسي	أغبالو انكردوس	كرامة

وجدة		
وجدة سيدي زيان (البلدية)	تيولي	تندرارة
سيدي ادريس القاضي (البلدية)	رأس عصفور	بركان (البلدية)
واد الناشف- سيدي معافة (البلدية)	سيدي بوبكر	السعيدية (اليلدية)
جرادة (البلدية)	تاوريرت (البلدية)	أحفير (البلدية)
عين بني مطهر (البلدية)	دبدو	أكليم (البلدية)
بني مطهر	سيدي علي بلقاسم	شويحية
أولاد غزيبل	العاطف	بو غريبة
مريجة	أولاد امحمد	عين الركادة (البلدية)
أولاد سيدي عبد الحاكم	سيدي لحسن	فزوان
لعوينات	العيون سيدي ملوك (البلدية)	أغبال
كنفودة	عين الحجر	سيدي سليمان الشراعة (البلدية)
كفايت	مشرع حمادي	زكزل
لبخاتة	مستكمر	لعثامنة
عين الصفا	تنشرفي	مداغ
بني درار (البلدية)	أهل وادزا كطيطير	رسلان
بني خالد	فجيج (البلدية)	سيدي بوهرية
لبصارة	بوعرفة (البلدية)	تافوغالت
النعيمة (البلدية)	بني تدجيت	الناضور (البلدية)
مستفركي	بوعنان	أزغنغان (البلدية)
سيدي بولنوار	عين الشواطر	بني أنصار (البلدية)
سيدي موسى المهاية	بو مريم	العروي (البلدية)
سيدي يحيى (البلدية)	تالسينت	زايو (البلدية)
أهل أنكاد	بو شاون	بني بويفرور
أسلي	بني كيل	ايحدادن
تويسيت (البلدية)	عبو لكحل	إيكسان
	معتركة	سلوان

بوعرك	أولاد ستوت	أجرمواس
إيعزانن	أولاد داوود أزخانين	أولاد أمغار
بني شيكر	رأس الماء	بودينار
بني سيدال الجبل	تليليت	بني مرغنين
بني سيدال لوطا	بن الطيب	تمسمان
فرخانة	وردانة	أتروكوت
حاسي بركان	أمهاجر	الدريوش
أفسو	ميضار	عين الزهرة
تيزطوطين	أفرني	أولاد بوبكر
بني وكيل أولاد امحاند	تفرسيت	دار الكبداني
أركمان	أزلاف	تزاغين
البركانيين	أتسافت	أمجاو
		أيت مايت

طنجة		
طنجة (البلدية)	العوامة	بني سعيد
الشرف (البلدية)	بوخالف	زاوية سيدي قاسم
بني مكادة (البلدية)	البحراويين	شفشاون (البلدية)
أصيلة (البلدية)	القصر الصغير	باب برد
دار الشاوي	بغاغزة	أوفان
المنزلة	الخروب	تمروت
الزينات	الزيتون	بني احمد الشرقية
أقواس بريش	أزلا	المنصورة
الخلوة	الزينات	بني احمد الغربية
الساحل الشعالي	دار بني قريش	واد ملحة
سيدي اليمني	واد لو (البلدية)	أمتار

بني رزين	عياشة	بني حرشن
بني سميح	بني عروس	المضيق (البلدية)
متيوة	تازرت	الماليين
ووزكان	بني كرفط	عليين
باب تازة	زعرورة	صدينة
بني صالح	الساحل	الفنيدق (البلدية)
بني دركول	ريصانة الشمالية	القصر المجاز
بني فغلوم	ريصانة الجنوبية	تغرامت
فيفي	القصر الكبير (البلدية)	بني ليت
الدردارة	زوادة	الحمراء
تنقوب	العوامرة	الواد
لغدير	بوجديان	أولاد علي منصور
بني سلمان	سوق القلة	بني يدر
بني منصور	تطفت	السحترين
بني بوزرة	أولاد أوشيح	
اسطيحة	قصر بجير	
تزكان	السواكن	
تاسيفت	سوق الطلبة	
تلمبوط	تطوان سيدي المنظري	
ابريكشة	(البلدية)	
أسجن	تطوان الأزهر (البلدية)	
مقريصات	مرتيل (البلدية)	
عين بيضاء	عين لحصن	
قلعة بوقرة	جوامعة	
زومي	أنجرة	
ملوسة	سوق القديم	
العرائش (البلدية)	جبل لحبيب	

III : دوائر اختصاص محكمة الاستئناف التجارية لمراكش		
المحاكم التجارية التابعة لدائرة نفوذها مراكش أكادير		
دوائر اختصاص محاكم الاستئناف التجارية الجماعات		
مراكش		
المشور القصبة (البلدية)	أولاد دليم	تمكرت
المنارة جليز (البلدية)	الويدان	الثوامة
السويهلة	أولاد حسون	زرقطن
الاوداية	أيت اورير (البلدية)	إسني
تسلطانت	أيت سيدي داوود	أغيل
سعادة	أيت فاسكا	ثلاثاء نيعقوب
سيد الزوين	تغدوين	أجوكاك
أكفاي	تيدلي مسفيوة	أمكدال
ايت ايمور	سيدي عبد الله غياث	ويركان
مراكش المدينة (البلدية)	تمازوزت	أمغراس
سيدي يوسف بن علي	أكرفروان	أمزميز
(البلدية)	أغمات	أنكال
النخيل (البلدية)	أيت عادل	أزكور
حربيل	أيت حكيم- ايت ازيد	تزكين
المنابهة	أبادو	دار الجامع
واحة سيدي ابراهيم	تزارت	سيدي بدهاج
أولاد امطاع	للا عزيزة	الصهريج

للا تكركوست	بوابوض امدلان	سور العز
وزكيتة	رحالة	أولاد خلوف
ستى فاطمة	بوابوض	الواد لخضر
أوريكة	كوزمت	مزم صنهاجة
أوكايمدن	تمليلت	سيدي عيسى بنسليمان
تحناوت	أشمرارن	سيدي رحال (البلدية)
مولاي ابراهيم	سيدي عبد المومن	زمران
تمصلوحت	تاولوكلت	زمران الشرقية
شيشاوة (البلدية)	كماسة	تملالت (البلدية)
أيت هادي	مجاط	الجوالة
سيدي بوزيد الركراكي	ادويران	أجبيل
لمزوضية	الزاوية النحلية	أولاد اصبيح
اهديل	أمزوضة	الهيادنة
أولاد مومنة	أسيف المال	أولاد زراد
سيدي المختار	ادا سيل	أولاد الشرقي
سيدي امحمد دليل	إمندونيت	المربوح
السعيدات	قلعة السراغنة (البلدية)	ميات
إمنتانوت (البلدية)	العطاوية (البلدية)	الرافعية
تفيفة	أولاد عراض	أولاد عمرو
واد البور	الشعراء	توزينت
ارحالن	ازوز	أولاد بو علي الواد
عين تزيتونت	فرايطة	العامرية
أفلا ايسن	أعثامنة	أولاد امسبل
تمزكدوين	العطاوية الشعبية	أولاد مسدود
سيدي غانم	راركي	الدشيرة
أيت حدو يوسف	بوي عمر	سيدي موسى
سيدي الحطاب	الجعافرة	مسكالة

الشطيبة	سيدي عبد الله	المواريد
ازنادة	سكورة الحدرة	الكريمات
أولاد يعكوب	سيدي غانم	الحنشان (البلدية)
أولاد بو علي الواد	سيدي منصور	لحسينات
العامرية	صخور رحامنة	أيت سعيد
أولاد امسبل	سيدي علي لبراحلة	لكدادرة
أولاد مسدود	أولاد حسون حمري	تالمست (البلدية)
الدشيرة	لبريكيين	سيدي اسحاق
سيدي موسى	أولاد عامر تزمرين	سيدي علي الكراشي
سيدي الحطاب	ايت حمو	أقرمود
الشطيبة	بوشان	زاوية بن احميدة
ازنادة	أيت الطالب	المخاليف
أولاد يعكوب	الصويرة (البلدية)	سيدي عبد الجليل
أولاد الكرن	المزيلات	سيدي لعروسي
لوناسدة	سيدي امحمد امرزوق	أيت داوود (البلدية)
بن جرير (البلدية)	أمرامر	أدغاس
بوروس	سيدي بولعلام	أسايس
سيدي بوبكر	سيدي عيسى الركراكي	بوزمور
سيدي بوعثمان	تكاط	أكليف
أنزالت لعظم	أولاد امرابط	تاكوشت
لمحرة	تفتاشت	سيدي غانم
أولاد املول	مجي	الزاويت
عكرمة	كشولة	تهلوانت
الطلوح	مولاي بوزرقطون	بيز ضاض
الجعيدات	أوناغة	سيدي كاوكي
رأس عين الرحامنة	حد الدرا	أكرض
سيدي أحمد اوحامد	ناوور	أزيلال (البلدية)

تدزي	دير القصيبة	أيت أمحمد
سيدي الجزولي	فم العنصر	أيت عباس
أبي نتليت	تانوغة	تبانت
سميمو	تاكزيرت	أيت بواولي
تفضنة	أيت أم البخث	أكردي نلخير
سيدي احمد السايح	قصبة تادلة (البلدية)	تامدة نومرصيد
إيدا وعزا	كطاية	زاوية احنصال
تمنار (البلدية)	سمكت	تسقي
تمزكدة – اوفتاس	أولاد يوسف	تاونزة
أيت عيسى احمان	أولاد سعيد الواد	مولاي عيسى بن ادريس
إيدا وكازو	الفقيه بن صالح (البلدية)	بني عياط
إيدا اوكلول	سوق السبت أولاد النمة (البلدية)	بزو
سيدي احمد او مبارك	أهل مربع	أرفالة
أمكراد	كريفات	فم الجمعة
تاركانت	خليفة	بني حسان
بني ملال (البلدية)	برادية	تابية
زاوية الشيخ (البلدية)	بني شكدال	أيت تكلا
أولاد كناو	بني وكيل	تنافت
أولاد مبارك	دار ولد زيدوح	دمنات (البلدية)
فم أودي	أحد بوموسى	أيت ايلال
أولاد ايعيش	اولاد عياد (البلدية)	واولي
سيدي جابر	سيدي حمادي	أيت ماجدن
القصيبة (البلدية)	اولاد بورحمون	سيدي بولخلف
أغبالة	أولاد ناصر	تفني
تيزي نسلي	سيدي عيسى بن علي	أمليل
بوتفردة	أولاد زمام	أيت اومديس
ايت تمليل	الغريبة	غسات

أنزو	أيت واسيف	امي تولان
تدلي فطواكة	أغيل تومكون	زاكورة (البلدية)
سيدي يعقوب	سوق الخميس دادس	أكدز (البلدية)
أفورار	أيت الفرسي	افلاندرا
تيموليلت	أكنيون	امي تولان
أنركي	أمسمرير	زاكورة (البلدية)
بين الويدان	تلمي	أكدز (البلدية)
أسكسي	أميضر	افلاندرا
واويزغت	واكليم	مزكيطة
أيت وعرضي	تغزوت نايت عطى	تنسيفت
تيفرت نايت حمزة	تودغي العليا	تمزموط
أيت أوقبلي	تودغي السفلى	أولاد يحيى اكزاير
تاكلفت	أمرزكان	أفرا
تبروشت	أيت زينب تلوات	امحاميد الغزلان
أيت مزيغ	أغرم نوكدال	تاكونيت
تيلوكيت	تيدلي	كتاوة
ورزازات (البلدية)	سروا	النقوب
تنغير (البلدية)	تازناخت (البلدية)	أيت ولال
بولمان دادس (البلدية)	وسلسات	تغبالت
أيت سدرات الجبل السفلى	خزامة	أيت بوداود
أيت سدرات الجبل العليا	أزناكن	تازارين
أيت يول	ترمكيت	تافشتنا
أيت سدرات السهل الشرقية	ادلسان	بني زولي
أيت سدرات السهل	سكورة اهل الوسط	فزواطة
تينزولين	توندرت	تامكورت
إبليدة	الروحا	بوزروال
قلعة مكونة (البلدية)	ترناتة	

أكادير		
أكادير (البلدية)	أيت مزال	ايت عميرة
بنسركاو (البلدية)	هلالة	تمسية
أنزا (البلدية)	تسكدلت	أولاد دحو
أوريير	أيت واد ريم	تارودانت (البلدية)
أمسكروض	سيدي عبد الله البوشواري	اداو مومن
الدراركة	أيت ميلك	أحمر لكلالشة
تكوين (البلدية)	بلفاع	تملوكت
أقصري	انشادن	إيمولاس
أزيار	ادا وكنظيف	ايت مخلوف
إيموزار	تزي تنكوشت	تافراوتن
أضمين	سيدي وساي	زاوية سيدي الطاهر
تدرارت	ماسة	لمنيزلة
تقي	تاركا نتوشكا	إيغرم (البلدية)
تغازوت	اوكنز	سيدي امزال
امسوان	تنالت	أيت عبد الله
تامري	بيوكرى (البلدية)	توفلعزت
إنزكان (البلدية)	سيدي بو السحاب	تابيا
لقليعة	إمي مقورن	تومليلين
أيت ملول (البلدية)	واد الصفاء	إيماون
الدشيرة الجهادية (البلدية)	سيدي بيبي	تندين
أيت باها (البلدية)	سيدي دحمان	سيدي بوعل
أملو	سيدي بورجا	تيسراس
تتاوت	أفريجة	أوزيوة
أزغارنيرس	تزمورت	أساكي

تيسفان	بوترار	تالوين (البلدية)
التحيت	تيوت	تبقال
والقاضي	سيدي أحمد أو عبد الله	أهل تقنوت
أمي نتيارت اضار	أيت أكاس	أكيدي
أولاد تايمة (البلدية)	أولاد برحيل (البلدية)	تاريالت
أركانة	أولاد عيسى	أسكاون
ببكودين	أكلي	أزرار
تالماكانت	أرزن	أكادير ملول
اميلمايس	توغمرت	تزكزاوين
سيدي بوموسى	إيكودار امنابها	سيدي احساين
إيسن	أدا وكيلال	تسوسفي
سيدي احمد أوعمر	تنزرت	أسايس
لكفيفات	لمهارة	زاكموزن
سيدي موسى الحمري	سيدي عبد الله أوسعيد	تيزنيت (البلدية)
الدير	تالكجونت	أربعاء رسموكة
الكردان (البلدية)	تيزي نتاست	المعدر الكبير
أصادص	أوناين	الركادة
تدسي نسندالن	تافنكولت	سيدي بو عبد اللي
الكدية البيضاء	سيدي واعزيز	بونعمان
الخنافيف	تكوكة	وجان
مشرع العين	أولوز	اثنين اكلو
لمهادي	أداوكماض	أربعاء الساحل
أهل الرمل	الغيض	سيدي افني (البلدية)
أيت إيعزة (البلدية)	سيد عبد الله أو بلعبد	مستي
اسبويا	بوطروش	الكويرة (البلدية)
أمي تفاست	ايضر	العكروب
اثنين أملو	تغيرت	أمليلي بئر انزران

تنكرفا	سبت النابور	أكليبات الغولة
أربعاء أيت عبد الله	انفك	أم ادريكة
تيوغزة	العيون (البلدية)	ميجيك
مير اللفت	بوكراع	بئر كندوز
تافراوت (البلدية)	الدشيرة	أوسرد
أملن	فم الواد	أغوينيت
تارسواط	طرفاية (البلدية)	الزوك
تاسريرت	الدورة	تشلا
أفلا اغير	الحكونية	طانطان (البلدية)
أريغ تناهلة	أخفتير	بن خليل
أيت وافقا	الطاح	الوطية (البلدية)
اثنين اداي	المرسى (البلدية)	الشبيكة
تفراوت المولود	بوجدور (البلدية)	أبطيح
أنزي	لمسيد	لمسيد
تيغمي	كلتة زمور	تلعزون
أربعاء أيت أحمد	جريفية	كلميم (البلدية)
تيزغران	السمارة (البلدية)	افركط
أيت اسفن	الجديرية	اسرير
أدا وكوكمار	سيدي أحمد لعروسي	تكليت
سيدي أحمد أو موسى	أمكالة	فاصك
الأخصاص (البلدية)	حوزة	رأس امليل
سيدي مبارك	تفاريتي	لبيار
سيدي حساين أو علي	الداخلة (البلدية)	الشاطىء الأبيض
أيت الرخا	أديس	تركي وساي
لقصابي تكوست	تكزميرت	أكينان
تلوين أسكا	تكموت	ابن يعقوب
أباينو	تزغت	اقا ايفان

بويزكارن (البلدية)	أسافن	تليت
تكانت	أقا (البلدية)	الوكوم
أيت بوفلن	أيت وابلي	تسينت
إفران أطلس الصغير	قصبة سيدي عبد الله بن	أسا (البلدية)
تيمولاي	مبارك	عوينة لهنا
تفجيجت	تزونين	عوينة بغمان
أمطضي	فم الحصن (البلدية)	تويزكي
اداي	تمنارت	الزاك (البلدية)
طاطا (البلدية)	فم زكيد (البلدية)	لبويرات
أم الكردان		المحبس

مرسوم رقم 2.11.445 يحدد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها

مرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)
بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية
وتعيين دوائر نفوذها[106]

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه لاسيما الفصل 6 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) الصادر بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 1-260 منه؛

وباقتراح من وزير العدل؛

وبعد مداولة مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من ذي 1432 (19 أكتوبر 2011)، رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدد في أربعة، عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية المشار إليها في الفصل السادس من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، وتعين دوائر نفوذها في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وقعه بالعطف: وزير العدل،

الامضاء: محمد الطيب الناصري.

---

106 الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011) ص 5415.

جدول يحدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية الموكول إليها النظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف
الرباط	الرباط – القنيطرة – طنجة – تطوان.
الدار البيضاء	الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال.
فاس	فاس – مكناس – الراشيدية – تازة – الحسيمة – الناظور – وجدة.
مراكش	مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير – العيون.

قضاء القرب

ظهير شريف رقم 1.11.151 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته[107].

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عباس الفاسي.

---

107 - الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011) ص 4392؛ مغير ومتمم بالقانون رقم **12.09** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.12.21** بتاريخ 13 من رمضان 1433 (2 أغسطس 2012)، ج ر عدد 6078 بتاريخ 11 شوال 1433 (30 أغسطس 2012) ص 4632.

قانون رقم 42.10 يتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدث قضاء للقرب بدوائر نفوذ المحاكم الابتدائية يوزع اختصاصه الترابي على النحو التالي:

- أقسام قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية؛ ويشمل اختصاصها الترابي الجماعات المحلية الواقعة بالدائرة الترابية لهذه المحاكم؛
- أقسام قضاء القرب بمراكز القضاة المقيمين؛ ويشمل اختصاصها الترابي الجماعات المحلية الواقعة بالدائرة الترابية لمركز القاضي المقيم.

الباب الأول: التأليف

المادة 2

تتألف أقسام قضاء القرب من قاض أو أكثر وأعوان لكتابة الضبط أو الكتابة.

تعقد الجلسات بقاض منفرد بمساعدة كاتب للضبط، وبدون حضور النيابة العامة.

يمكن عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي لقسم قضاء القرب للنظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب.

المادة 3

تسند الجمعية العمومية البت في القضايا التي تندرج ضمن قضاء القرب للقضاة العاملين بالمحاكم الابتدائية ومراكز القضاة المقيمين.

المادة 4

يكلف رئيس المحكمة الابتدائية، أو من ينوب عنه، قاضيا للنيابة عن قاضي القرب في حالة غيابه أو عند ظهور مانع قانوني يمنعه من البت في الطلب.

الباب الثاني: في الاختصاص والمسطرة

الفرع الأول: مقتضيات مشتركة

المادة 5

إن القواعد المتعلقة بالاختصاص والمسطرة المطبقة في القضايا المدنية والجنائية أمام أقسام قضاء القرب، هي المحددة بمقتضى هذا القانون ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك، كما تطبق مقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة 6[108]

تكون المسطرة أمام قسم قضاء القرب شفوية. وتكون مجانية ومعفاة من الرسوم القضائية بخصوص الطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين.

المادة 7[109]

تكون جلسات أقسام قضاء القرب علنية، وتصدر الأحكام باسم جلالة الملك **وطبقا للقانون**، وتضمن في سجل خاص بذلك، كما تذيل بالصيغة التنفيذية.

يتعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعنيين بها داخل أجل عشرة أيام الموالية لتاريخ النطق بها.

إذا صدر الحكم بحضور الأطراف تم التنصيص على ذلك في محضر الجلسة، ويشعر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في المادتين 8 و9 بعده ولا يعتبر ذلك بمثابة تبليغ إلا إذا تم تسليم نسخة الحكم بالجلسة وتم التوقيع على ذلك.

108- تم تغيير أحكام المادة 6 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 10.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.16 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6344 بتاريخ 28 جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ص 1751.

109 - غيرت وتممت بالمادة الفريدة من القانون رقم **09.12** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.12.21** بتاريخ 13 من رمضان 1433 (2 أغسطس 2012)، ج ر عدد 6078 بتاريخ 11 شوال 1433 (30 أغسطس 2012) ص 4632.

المادة 8

يمكن للطرف المتضرر من الحكم طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك بناء على الحالات المحددة في المادة 9 بعده.

المادة 9

يمكن تقديم طلب إلغاء الحكم إذا توفرت إحدى الحالات التالية:

- إذا لم يحترم قاضي القرب اختصاصه النوعي أو القيمي؛
- إذا لم يجر محاولة الصلح المنصوص عليها في المادة 12 بعده؛
- إذا بت فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البت في أحد الطلبات؛
- إذا بت رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق؛
- إذا بت دون أن يتحقق مسبقا من هوية الأطراف؛
- إذا حكم على المدعى عليه أو المتهم دون أن تكون له الحجة على أنه توصل بالتبليغ أو الاستدعاء؛
- إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم؛
- إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.

يبت الرئيس في الطلب داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه، في غيبة الأطراف، ما لم ير ضرورة استدعاء أحدهم لتقديم إيضاحات؛ وفي جميع الحالات يبت داخل أجل الشهر.

لا يقبل هذا الحكم أي طعن.

الفرع الثاني: الاختصاص والمسطرة في القضايا المدنية

المادة 10

يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم، ولا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإفراغات.

إذا عمد المدعي إلى تجزئة مستحقاته للاستفادة مما يخوله هذا القانون لا تقبل منه إلا المطالب الأولية.

إذا قدم المدعى عليه طلبا مقابلا فإن هذا الطلب لا يضاف إلى الطلب الأصلي لتحديد مبلغ النزاع ويبقى القاضي مختصا بالنسبة للجميع.

في حالة ما إذا تجاوز الطلب المقابل الاختصاص القيمي لقضاء القرب أحيل صاحبه على من له حق النظر.

المادة 11

ترفع الدعوى إلى قاضي القرب إما بمقال مكتوب أو بتصريح شفوي يتلقاه كاتب الضبط ويدونه في محضر يتضمن الموضوع والأسباب المثارة، وفق نموذج معد لهذه الغاية، ويوقعه مع الطالب.

إذا كان المدعى عليه حاضرا أوضح له القاضي مضمون الطلب وإذا لم يحضر بلغ له مقال المدعي أو نسخة من المحضر في الحال، ويحتوي هذا التبليغ على استدعاء لجلسة لا يتجاوز تاريخها ثمانية أيام.

المادة 12

يقوم قاضي القرب وجوبا، قبل مناقشة الدعوى، بمحاولة للصلح بين الطرفين. فإذا تم الصلح بينهما، حرر بذلك محضرا وتم الإشهاد به من طرفه.

المادة 13

إذا تعذر الصلح بين طرفي الدعوى، بت في موضوعها داخل أجل ثلاثين يوما بحكم غير قابل لأي طعن عادي أو استثنائي، مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه.

الفرع الثالث: الاختصاص والمسطرة في المخالفات

المادة 14

يختص قاضي القرب بالبت في المخالفات المرتكبة من طرف الرشداء المنصوص عليها في المواد الموالية، ما لم يكن لها وصف أشد إذا ارتكبت داخل الدائرة التي يشملها اختصاصها الترابي أو التي يقيم بها المقترف.

المادة 15

يعاقب بغرامة تتراوح بين 200 و500 درهم مرتكبو الجرائم التالية:

- من رفض أو تهاون في القيام بأشغال أو خدمة أو تقديم مساعدة كلف بها بوجه قانوني، وكان في استطاعته القيام بها، وذلك في حالة حادثة أو اضطراب أو غرق أو فيضان أو حريق أو أية كارثة أخرى وكذا في حالة لصوصية أو نهب أو جريمة تلبس أو صياح الجمهور وتنفيذ قضائي؛
- من رفض إعطاء اسمه وعنوانه أو أعطى اسما أو عنوانا غير صحيح عند مطالبته بذلك بوجه قانوني؛
- من امتنع دون عذر مقبول عن الحضور بعد استدعاء قانوني وجهته إليه السلطة العامة؛
- من قام بتشويش يمس سير العدالة في الجلسة أو في أي مكان آخر؛
- من رفض السماح لأحد رجال السلطة العامة بدخول منزله متى كان هذا الدخول مأذونا به طبقا للقانون؛
- أصحاب المؤسسات السياحية الذين لا يقومون بتقييد أسماء وصفات وعناوين وتاريخ دخول شخص نام أو قضى الليلة كله أو بعضه لديهم بمجرد دخوله، وكذلك تاريخ خروجه بمجرد مغادرته في سجل موافق للقانون، دون ترك أي بياض، وكذلك من لم يقدم منهم هذا السجل إلى السلطة المختصة في المواعد التي تحددها النظم أو عند مطالبته بذلك؛

- من رفض قبول العملة الوطنية بالقيمة المقررة لتداولها قانونا وذلك ما لم تكن زائفة أو مغيرة؛
- من استعمل أوزانا أو مقاييس تختلف عن تلك التي أقرها التشريع الجاري به العمل وتحجز هذه الأوزان والمقاييس؛
- من سلم سلاحا إلى شخص لا خبرة له فيه أو لا يتمتع بقواه العقلية ما لم ينتج عن ذلك ارتكاب فعل ضار؛
- من كان تحت حراسته مجنون وتركه يهيم على وجهه ما لم ينتج عن ذلك أي فعل ضار؛
- من لم يتخذ الاحتياطات الضرورية لمنع حوادث أثناء إقامة بناء أو إصلاحه أو هدمه؛
- من خالف حظر إطلاق الحراقيات في أماكن معينة؛
- من كان مكلفا بإنارة جزء من طريق عمومي وأهمل إنارته؛
- من أهمل وضع إشارة ضوئية على مواد تركها أو حفر أحدثها في أزقة أو ساحات، مخالفا بذلك القوانين والضوابط؛
- من أهمل تنظيف الأزقة أو الممرات في المحلات التي يعهد فيها للسكان بالقيام بذلك؛
- من ألقى بدون احتياط قاذورات على شخص؛
- من احترف التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام؛
- من تسبب في موت أو جرح حيوانات أو دواب مملوكة للغير بإحدى الوسائل الآتية:
- سرعة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب أو إساءة سياقتها أو الزيادة في حمولتها؛

- استعمال أو استخدام سلاح دون احتياط أو عن رعونة أو إلقاء أحجار أو أشياء أخرى صلبة؛
- قدم المنازل أو المباني أو تعييبها أو عدم إصلاحها أو صيانتها أو أشغال شارع أو ممر أو ساحة أو طريق عمومي أو إحداث حفر أو أي أشغال أخرى قريبة منه دون اتخاذ الاحتياطات والإشارات المعتادة أو المقررة بمقتضى الضوابط المسنونة؛
- من ارتكب علانية قسوة على حيوان مستأنس كان مملوكا له أو لا، وكذلك من أساء معاملته بالزيادة في حمولته؛
- من قطف ثمارا مملوكة للغير وأكلها في عين المكان؛
- من التقط ثمارا أو جمع بيد أو بمشط محصولا في المزارع التي لم تجرد نهائيا أو لم تفرغ إفراغا تاما من محصولها؛
- من عثر على دابة ضالة أو مهملة من دواب الجر أو الحمل أو الركوب ولم يخطر بها السلطة المحلية في ظرف ثلاثة أيام؛
- من قاد دوابا موجودة تحت حراسته مما أشير إليه في الفقرة السالفة، أو مر بها أو تركها تمر إما في أراضي الغير المهيأة أو المبذورة فعلا ولم تفرغ من محصولها وإما في مغارس الأشجار المثمرة أو غيرها؛
- من دخل أو مر في أراض أو جزء من أرض إما مهيأة للبذر أو مبذورة فعلا وإما بها حبوب أو ثمار ناضجة أو قريبة النضج، دون أن يكون مالكا لهذه الأرض ولا منتفعا بها ولا مستأجرا ولا مزارعا لها، وليس له عليها حق أو ارتفاق أو مرور، وليس تابعا ولا موكلا لأحد هؤلاء الأشخاص؛
- من ألقى أحجارا أو أشياء أخرى صلبة أو قادورات على منزل أو مبنى أو سور لغيره أو في حديقة أو مكان يحيط به سور؛

- من قام بأي وسيلة كانت دون رخصة إدارية بالكتابة أو وضع علامات أو رسوم على منقول أو عقار مملوك للدولة أو للجماعات المحلية أو على منقول موجود في تلك العقارات من أجل إنجاز مصلحة عمومية أو لكونه موضوعا تحت تصرف الجمهور؛
- من لم يكن مالكا لعقار ولا منتفعا منه ولا مكتريا له أو لم يكن مرخصا له من طرف أحد هؤلاء، وقام بوسيلة من الوسائل بوضع كتابات أو علامات أو رسوم عليه؛
- من وضع أو ترك في مجاري المياه أو العيون مواد أو أشياء أخرى يمكن أن تعرقل سيرها.

المادة 16

يعاقب بغرامة تتراوح بين 300 درهم إلى 700 درهم مرتكبو الجرائم التالية:

- مرتكبو أعمال العنف أو الإيذاء الخفيف؛
- مرتكبو السب غير العلني؛
- من رمى قصدا على شخص أشياء صلبة أو قاذورات أو غير ذلك من المواد التي من شأنها تلطيخ الثياب؛
- من قام بسرقات ونهب محصولات زراعية أو غير ذلك من المنتوجات النافعة التي لم تكن قد فصلت من مغارسها قبل الإستحواذ عليها؛
- من أفسد حفرة أو سياجا أو قطع أغصان سياج أو أزال أعوادا يابسة منه؛
- من شيد مصب ماء فوق طاحونة أو معمل أو بحيرة متجاوزا العلو المحدد من طرف السلطة المختصة فغمرت المياه الطرق أو أملاك الغير؛
- من عرقل الطريق العمومية بوضعه أو تركه دون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت تمنع أو تقلل من حرية أو من أمن المرور؛

- من أغفل الإدلاء حالا عند طلب الأعوان المكلفين بشرطة الصيد بجواز الصيد ورخصة الصيد في غابة الدولة إن اقتضى الحال؛
- المكترون لقطعة صيد والحاملون للرخص والمأذون لهم وبصفة عامة جميع الصيادين الذين يمتنعون من إحضار قواربهم وفتح حجراتهم ومستودعاتهم وسيارتهم ودكاكينهم وأوعيتهم وسلالهم وشباكهم أو جيوبهم الصالحة لوضع وحفظ أو نقل السمك عندما يطلب منهم ذلك الأعوان المكلفون بشرطة الصيد لغاية معاينة المخالفات التي قد تكون ارتكبت من طرفهم في قضايا الصيد بداخل المياه الإقليمية، وتصادر آلات الصيد في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه الفقرة؛
- من عثر عليه ليلا أو نهارا خارج الطرق والممرات العادية فوق أرض قامت الإدارة الغابوية بغرسها بالأشجار أو أحدثت بها مزروعات أو عملت على إيقاف رمالها.

المادة 17

يعاقب بالغرامة من 500 إلى 1000 درهم مرتكبو الجرائم التالية:

- من تعمد عن علم إزالة أو إخفاء أو تمزيق إعلان وضع بمقتضى أمر صادر عن السلطات الإدارية المختصة، سواء كان ذلك كليا أو جزئيا، ويعاد من جديد تنفيذ ما تضمنه الأمر تنفيذا كاملا على نفقة المحكوم عليه؛
- من ليس له محل إقامة معروف، ولا وسائل للتعيش ولا يزاول عادة أي حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل إذا لجأ إلى الإقامة بالشارع العام أو بالساحات أو الحدائق العمومية؛
- من قتل أو بتر بدون ضرورة في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه، دابة من دواب الركوب أو الحمل أو الجر أو من البقر أو الأغنام أو الماعز أو غيرها من أنواع الماشية، أو كلب حراسة، أو أسماكا في مستنقع أو ترعة أو حوض مملوكة للغير؛
- من سرق من الحقول محاصيل أو منتجات نافعة منفصلة عن الأرض ولو كانت في حزم أو أكوام دون أن يقترن فعله بظرف من الظروف المشددة لجريمة السرقة ومتى كانت قيمة المسروقات زهيدة؛

- من سرق محاصيل أو منتجات نافعة لم تفصل عن الأرض بعد، وكان ذلك بواسطة سلات، أو حقائب أو ما يماثلها من أدوات أو بدواب الحمل متى كانت قيمتها زهيدة إن لم يقترن فعله بظرف من الظروف المشددة؛
- من عثر مصادفة على منقول، وتملكه بدون أن يخطر به مالكه أو السلطة المحلية، أو تملك بسوء نية منقولا وصل إلى حيازته صدفة أو خطأ؛
- من ركب سيارة أجرة وهو يعلم أنه يتعذر عليه مطلقا أن يدفع واجب نقله؛
- من استأجر بيتا بفندق أو تناول وجبة بمطعم، أو استفاد من خدمة بمقهى وهو يعلم أن يتعذر عليه أن يدفع واجب ذلك.

باستثناء الحالات المنصوص عليها في البنود الأول والثاني والثالث لا تحرك المتابعة إلا بناء على شكاية من المتضرر.

المادة 18

يعاقب بغرامة تتراوح بين 800 درهم إلى 1200 درهم مرتكبو الجرائم التالية:

- من قتل أو بتر دون ضرورة حيوانا مستأنسا في ملك الغير وفي مكان يملكه أو يكتريه أو يزرعه أو في أي مكان آخر؛
- مالكو ورعاة المواشي الذين يتركونها ترعى في المقابر، وإذا أثبت الحراس أنهم ارتكبوا ذلك بأمر من المالك، عوقب هذا الأخير بنفس العقوبة؛
- من أقام أو وضع في الأزقة أو الطرق أو الساحات أو الأماكن العمومية بدون رخصة صحيحة ألعاب قمار أو يانصيب، وتحجز كل الأدوات؛
- من ترك حيوانا مؤذيا أو خطيرا أو حرض حيوانا على مهاجمة الغير أو لم يمنع حيوانا تحت حراسته من الهجوم على الغير ما لم يترتب عن تصرفه أذى الغير؛
- مرتكبو الضجيج أو الضوضاء أو التجمع المهين أو الليلي الذي يقلق راحة السكان؛
- من عيب أو أتلف بأي وسيلة كانت طريق عمومية أو اغتصب جزءا منها؛
- من أحدث قصدا أضرارا بأموال منقولة للغير باستثناء الأضرار الناشئة عن الحريق والمفرقعات وغير ذلك من أعمال التخريب الخطيرة.

المادة 19

تحرك الدعوى العمومية بواسطة النيابة العامة التي تحيل على قاضي القرب المحاضر المنجزة من طرف الشرطة القضائية أو الأعوان المكلفين بإنجازها.

يمكن لقضاء القرب البت في المطالب المدنية الناجمة عن الأضرار، في نطاق الدعوى المدنية التابعة، في حدود الاختصاص القيمي المشار إليه في المادة العاشرة أعلاه.

المادة 20

إذا صرح قاضي القرب بعدم اختصاصه بالبت في الدعوى العمومية أحال القضية فورا على النيابة العامة.

الباب الثالث: التبليغ والتنفيذ

المادة 21

تكلف السلطة الإدارية المحلية بتبليغ وتنفيذ أحكام أقسام قضاء القرب.

غير أنه يمكن، بطلب من المستفيد، تكليف المفوضين القضائيين بتبليغ وتنفيذ أحكام أقسام قضاء القرب.

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة 22

تنسخ جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تحال على أقسام قضاء القرب ابتداء من ذلك التاريخ بحكم القانون جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها.

مقار القضاة المقيمين

قرار لوزير العدل رقم 3160.17 صادر في 15 من ربيع الآخر 1439 (3يناير2018) بتحديد مقار المراكز القضائية [110]

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل الثاني منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد داخل دائرة نفوذ المحاكم الابتدائية، المراكز القضائية التي يقيم بها قضاة مقيمون، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يحدد عدد المراكز القضائية في اثنين وسبعين (72) مركزا.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 904.74 الصادر في 8 رمضان 1394 (25 سبتمبر 1974) المحددة بموجبه مقار القضاة المقيمين كما وقع تتميمه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1439 (3يناير 2018).

الإمضاء: محمد أوجار.

---

110 - قرار وزير العدل رقم **3160.17** بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1439 (3يناير2018) ج ر عدد 6644 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1439 (فاتح فبراير 2018) ص 776.

جدول يحدد المراكز القضائية التي يقيم بها قاض أو أكثر

محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	المراكز التي يقيم بها قاض أو أكثر
الرباط	الخميسات	أولماس تيداس
القنيطرة	مشرع بلقصيري	جرف الملحة
		احد كورت
	سيدي سليمان	سيدي يحي الغرب
	سوق أربعاء الغرب	عرباوة
الجديدة	الجديدة	لبير الجديد أزمور أولاد فرج
	سيدي بنور	زمامرة
فاس	تاونات	تافرانت تيسة قرية با محمد غفساي
	بولمان	أوطاط الحاج ميسور-بولمان
تازة	تازة	تاهلة واد أمليل أكنول
مراكش	تحناوت	أمزميز آيت أوريير

	امنتانوت	شيشاوة
	قلعة السراغنة	سيدي رحال
	ابن جرير	ضخور الرحامنة
ورزازات	تنغير	بومالن دادس قلعة مكونة
	زاكورة	أكدز
آسفي	آسفي	سبت كزولة جمعة سحيم
	اليوسفية	الشماعية
	الصويرة	الحنشان تمنار

مكناس	مكناس	مولاي إدريس زرهون
	أزرو	إفران
الرشيدية	الرشيدية	أرفود كلميمة الريصاني
	ميدلت	الريش
أكادير	بيوكرى	آيت باها
	تارودانت	أولاد برحيل أولاد تايمة
كلميم	كلميم	تغجيجت
العيون	العيون	طرفاية بوجدور

تطوان	تطوان	واد لو
	وزان	مقريصات تروال زومي
سطات	سطات	البروج
بني ملال	بني ملال	تاكزيرت
	أزيلال	واويزغت دمنات بزو آيت عتاب أفورار تاكلفت
	سوق السبت أولاد النمة	دار ولد زيدوح
	قصبة تادلة	اغبالة القصيبة زاوية الشيخ
	خنيفرة	مريرت القباب
وجدة	جرادة	عين بني مطهر
	فجيج ببوعرفة	بوعرفة بفجيج تالسينت
	بركان	أحفير
	تاوريرت	العيون – سيدي ملوك دبدو

الناضور	الناضور	زايو
	الدريوش	ميضار
		تمسمان
الحسيمة	تارجيست	كتامة

مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي كما عدلته اللجنة ووافقت عليه في صيغته النهائية

مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي كما عدلته اللجنة ووافقت عليه في صيغته النهائية

القسم الأول: مبادئ وقواعد التنظيم القضائي وحقوق المتقاضين

الباب الأول: مبادئ التنظيم القضائي وقواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

يشمل التنظيم القضائي:

أولا - محاكم أول درجة، وتضم:

المحاكم الابتدائية؛

المحاكم الابتدائية التجارية؛

المحاكم الابتدائية الإدارية.

ثانيا - محاكم ثاني درجة، وتضم:

محاكم الاستئناف؛

محاكم الاستئناف التجارية؛

محاكم الاستئناف الإدارية؛

ثالثا - محكمة النقض، ويوجد مقرها بالرباط.

المادة 2

تحدد الخريطة القضائية وتعين مقار محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة، وكذا دوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.

يراعى عند تحديد الخريطة القضائية وتوزيع المحاكم، على الخصوص، التقسيم الإداري للمملكة وحجم القضايا والخدمات الإدارية والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية والجغرافية.

المادة 3

يمكن إحداث غرف ملحقة بمحاكم ثاني درجة داخل دائرة نفوذها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.

يمكن للمحاكم عقد جلسات تنقلية ضمن دوائر اختصاصها المحلي.

الفصل الثاني: مبادئ التنظيم القضائي

المادة 4

يقوم التنظيم القضائي على مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

المادة 5

يعتمد التنظيم القضائي على مبدأ وحدة القضاء، وتعتبر محكمة النقض أعلى هيئة قضائية بالمملكة.

تشكل المحكمة الابتدائية الوحدة الرئيسية في التنظيم القضائي، وهي صاحبة الولاية العامة في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى.

يعتمد التنظيم القضائي أيضا مبدأ القضاء المتخصص، لاسيما بالنسبة للمحاكم والأقسام المتخصصة.

يراعى تخصص القضاة عند تعيينهم في المحاكم والأقسام المتخصصة.

المادة 6

طبقا لأحكام الفصل 121 من الدستور، يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي.

تتم الاستفادة من المساعدة القضائية والمساعدة القانونية طبقا للشروط التي يحددها القانون.

المادة 7

تمارس المحاكم مهامها، تحت إشراف المسؤولين القضائيين والمسؤولين الإداريين بها، بما يؤمن انتظام واستمرارية الخدمات التي تقدمها.

تعقد المحاكم جلساتها بكيفية منتظمة.

ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، الإخلال بالسير العادي لعمل المحاكم. ويتعين على المسؤولين المعنيين اتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك طبقا للقانون، بما في ذلك برنامج الرخص الممنوحة للقضاة والموظفين العاملين بالمحكمة.

الفصل الثالث: قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

المادة 8

تبتدئ السنة القضائية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

تفتتح السنة القضائية تحت الرئاسة الفعلية لجلالة الملك أو بإذن منه بمحكمة النقض، أو بأي مكان آخر يحدده جلالته، في جلسة رسمية في بداية شهر يناير من كل سنة.

يتولى كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، خلال هذه الجلسة، التعريف بعمل المحكمة ونشاطها برسم السنة القضائية المنصرمة، وكذا النتائج التي انتهت إليها الجمعية العامة للسنة القضائية الجديدة.

يعطي الرئيس الأول لمحكمة النقض، بهذه المناسبة، انطلاقة افتتاح السنة القضائية في كافة المحاكم. عندئذ يترأس الرئيس الأول لكل محكمة من محاكم ثاني درجة خلال شهر يناير جلسة رسمية لافتتاح السنة القضائية على صعيد دائرة نفوذها. ويحضر هذه الجلسة الوكيل العام للملك بالنسبة لمحاكم الاستئناف وممثله لدى محاكم الاستئناف التجارية.

المادة 9

تعقد المحاكم جلسات رسمية لتنصيب المسؤولين القضائيين والقضاة الجدد بها، وفق الإجراءات والأعراف المتبعة.

المادة 10

تتشكل هيئات الحكم في المحاكم وفق ما يحدده القانون، تحت طائلة البطلان. غير أنه لا يترتب البطلان في حالة مشاركة قاض إضافي أو أكثر في نفس الجلسة.

تعتمد المحاكم الابتدائية القضاء الفردي أو القضاء الجماعي حسب الحالات التي يحددها القانون، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يعتمد القضاء الجماعي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، في المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية وفي الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية، وفي محاكم ثاني درجة، وفي محكمة النقض. ويعتمد القضاء الجماعي أيضا في كل حالة يقرر فيها القانون ذلك.

المادة 11

طبقا للفصل 123 من الدستور، تكون الجلسات علنية ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

يناط برئيس الجلسة ضبط نظامها.

تطبق المساطر الكتابية والمساطر الشفوية في المحاكم حسب الحالات التي يحددها القانون.

المادة 12

تحدد قواعد اختصاص مختلف المحاكم وشروط ممارسته وفق المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة.

المادة 13

يمكن للمحكمة المعروض عليها النزاع، ما لم تكن محاولة الصلح إجبارية بنص قانوني، دعوة الأطراف لحل النزاع، عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية، في الحالات التي لا يمنع فيها القانون ذلك.

المادة 14

تظل اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية أمام المحاكم، مع تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية طبقا لأحكام الفصل 5 من الدستور.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية أو مصحوبة بترجمتها لهذه اللغة مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، كما يمكن للمحكمة ولأطراف النزاع أو الشهود الاستعانة أثناء الجلسات بترجمان محلف تعينه المحكمة أو تكلف شخصا بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامها.

المادة 15

طبقا لأحكام الفصل 124 من الدستور، تصدر الأحكام وتنفذ الاحكام باسم الملك وطبقا للقانون.

تحدد المحكمة التاريخ الذي يتم فيه النطق بالحكم.

يجب أن تكون الاحكام معللة تطبيقا لأحكام الفصل 125 من الدستور، كما يجب تحريرها كاملة قبل النطق بها، مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير احكام بعض القضايا الزجرية. وتصدر الاحكام في جلسة علنية وفق الشروط المنصوص عليها قانونا.

تعتبر الأحكام النهائية وكذا الاحكام القابلة للتنفيذ، الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع.

المادة 16

تصدر أحكام قضاة هيئة القضاء الجماعي بالإجماع أو بالأغلبية، بعد دراسة القضية والتداول فيها سرا، وتضمن وجهة نظر القاضي المخالف معللة، بمبادرة منه، في محضر سري خاص موقع عليه من قبل أعضاء الهيئة، ويضعونه في غلاف مختوم، ويحتفظ به لدى رئيس المحكمة المعنية بعد أن يسجله في سجل خاص يحدث لهذه الغاية، ولا يمكن الاطلاع عليه من قبل الغير إلا بناء على قرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يحتفظ بالمحضر المذكور لمدة عشر سنوات من تاريخ إنجازه، ويعتبر الكشف عن مضمونه، بأي شكل كان، خطأ جسيما.

المادة 17

لا يحضر قضاة النيابة العامة مداولات قضاة الأحكام.

يمارس مهام النيابة العامة قضاتها، تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، ورؤسائهم التسلسليين.

المادة 18

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 126 من الدستور، يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك من قبل الجهات القضائية المختصة، كما يجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام.

تحدث على صعيد كل محكمة لجنة لبحث صعوبات سير العمل بها، ودراسة الحلول المناسبة لذلك، **وتعمل تحت إشراف:**

أ- بالنسبة لمحاكم أول درجة: رئيس المحكمة، وعضوية وكيل الملك لديها والكاتب العام ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله؛

ب- بالنسبة لمحاكم ثاني درجة: الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها والكاتب العام ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله؛

علاوة على ذلك يمكن إشراك إحدى المهن القضائية الأخرى ممثلة في شخص رئيس هيئتها بدائرة نفوذ المحكمة، حسب موضوع اجتماع اللجنة.

المادة 19

تشكل كتابة الضبط هيئة واحدة على صعيد كل محكمة، ويمارس الموظفون المنتمون لها مهام كتابة الضبط بمجموع مصالح المحكمة.

يعمل موظفو كتابة الضبط تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ويمارسون مهامهم تحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة.

يقصد بموظفي كتابة الضبط، في مدلول هذا القانون، موظفو هيئة كتابة الضبط وباقي الموظفين العاملين بالمحكمة.

لا يسوغ لموظفي كتابة الضبط القيام بالمهام التي تدخل في مجال اختصاصهم، في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة.

المادة 20

يرتدي القضاة بذلة **خاصة** أثناء الجلسات فقط، وتحدد أوصاف هذه البذلة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يرتدي موظفو هيئة كتابة الضبط بذلة أثناء الجلسات فقط، وتحدد أوصاف هذه البذلة بقرار لوزير العدل.

الباب الثاني: منظومة تدبير محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة وتنظيمها الداخلي

الفصل الأول: منظومة التدبير

المادة 21

تتولى الوزارة المكلفة بالعدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم بتنسيق وتعاون مع المسؤولين القضائيين بها.

ومن أجل ذلك، توفر الوزارة المكلفة بالعدل الوسائل الضرورية لعمل المحاكم.

كما تعد، تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية، وفي إطار الاحترام التام لمبدأ استقلال السلطة القضائية واختصاصها، برامج نجاعة أداء المحاكم، وتحدد اهداف كل

برنامج، ومؤشرات القياس المرتبطة به، وذلك بتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم.

المادة 22

تحدد الهيكلة الإدارية للمحاكم بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة 23

يعتبر الكاتب العام للمحكمة الرئيس التسلسلي لموظفي كتابة الضبط على صعيد كل محكمة. ويتولى، بهذه الصفة، التنسيق بين مصالح كتابة الضبط بالمحكمة والمراكز القضائية التابعة لها، كما يتولى الإشراف المباشر على موظفيها، ومراقبة وتقييم أدائهم، وتنظيم عملهم وتدبير الرخص المتعلقة بهم.

ينوب عن الكاتب العام في حالة غيابه أو عاقه عائق لأي سبب من الأسباب رئيس من رؤساء مصالح كتابة الضبط التابعين له، يعين من قبله.

يمكن للكاتب العام للمحكمة أن يباشر مهام كتابة الضبط.

يخضع الكاتب العام للمحكمة إداريا لسلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ويمارس مهامه تحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة.

يتم تعيين الكاتب العام للمحكمة، من بين أطر كتابة الضبط، طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 24

تحدث لجنة للتنسيق على صعيد كل محكمة من أجل تدبير شؤونها وتعمل تحت إشراف:

أ- بالنسبة لمحاكم أول درجة: رئيس المحكمة، وعضوية وكيل الملك لديها والكاتب العام؛

ب- بالنسبة لمحاكم ثاني درجة: الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها والكاتب العام.

تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 25

تعتمد المحاكم الإدارة الإلكترونية للإجراءات والمساطر القضائية، وفق برامج تحديث الإدارة القضائية التي تنفذها الوزارة المكلفة بالعدل.

الفصل الثاني: التنظيم الداخلي لمحاكم أول درجة وثاني درجة

الفرع الأول: مكتب المحكمة

المادة 26

يحدث بكل محكمة من محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة مكتب، يتولى وضع مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، ويتضمن هذا المشروع تحديد الأقسام والغرف والهيئات وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وضبط عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.

المادة 27

يرأس مكتب محكمة أول درجة رئيس المحكمة، ويضم في عضويته بالإضافة إلى وكيل الملك:

نائب رئيس المحكمة ورؤساء الأقسام **وأقدم القضاة بالمحكمة وأصغرهم سنا بها**؛

النائب الأول لوكيل الملك؛

الكاتب العام للمحكمة.

تمثل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية بنائب لوكيل الملك يعينه وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد مقر المحكمة الابتدائية التجارية بدائرة نفوذها.

يضم مكتب المحكمة الابتدائية الإدارية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأعلى درجة بها.

المادة 28

يرأس مكتب محكمة ثاني درجة الرئيس الأول للمحكمة، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك؛

- **نائب الرئيس الأول للمحكمة ورؤساء الأقسام وأقدم المستشارين بالمحكمة وأصغرهم سنا بها؛**
- **النائب الأول للوكيل العام للملك؛**
- **الكاتب العام للمحكمة.**

تمثل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف التجارية بنائب للوكيل العام للملك يعينه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد مقر محكمة الاستئناف التجارية بدائرة نفوذها.

يضم مكتب محكمة الاستئناف الإدارية المفوض الملكي الأعلى درجة بها.

المادة 29

يستطلع رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء القضاة بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها.

يجتمع المكتب بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، في الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل سنة.

يخصص الاجتماع لإعداد مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية الموالية.

المادة 30

يتخذ مكتب المحكمة قراراته بأغلبية **أعضائه**، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

ينجز الكاتب العام للمحكمة محضرا بأشغال المكتب، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس والكاتب العام.

يرفع مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة المعد من قبل المكتب إلى الجمعية العامة للمحكمة، المشار إليها في الفرع الثاني بعده، قصد المصادقة عليه.

الفرع الثاني: الجمعية العامة للمحكمة

المادة 31

تتكون الجمعية العامة لمحاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة من جميع قضاة الاحكام وقضاة النيابة العامة العاملين بها.

يحضر الكاتب العام للمحكمة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية.

تنعقد الجمعية العامة بكل من محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة في النصف الثاني من شهر ديسمبر من كل سنة، بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول حسب الحالة.

المادة 32

يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع مصحوبة بجدول الأعمال المعد من قبل رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، ويتم الإعلان عن هذا الاجتماع بكل الوسائل الممكنة.

تنعقد الجمعية العامة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع الذي ينعقد في أول أيام العمل، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل.

المادة 33

يرأس الجمعية العامة لمحاكم أول درجة رئيس المحكمة، ويحضرها وكيل الملك عدا المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية.

يرأس الجمعية العامة لمحاكم ثاني درجة الرئيس الأول، ويحضرها الوكيل العام للملك عدا محاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الاستئناف الإدارية.

المادة 34

يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة للمحكمة **جميع القضايا التي تهم سير العمل بها ولاسيما:**

عرض النشاط القضائي للمحكمة خلال السنة القضائية المنصرمة من قبل رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه؛

عرض رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، لمشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، المعد من قبل مكتب المحكمة على المصادقة؛

عرض الكاتب العام لتقرير يتضمن ملاحظاته ومقترحاته، فيما يرجع لاختصاصاته؛

دراسة الطرق الكفيلة بالرفع من نجاعة الأداء بالمحكمة وتحديث أساليب العمل بها؛

دراسة البرنامج الثقافي والتواصلي للمحكمة، وحصر مواضيع التكوين المستمر؛

- تحديد حاجيات المحكمة من الموارد البشرية والمادية.

المادة 35

تصادق الجمعية العامة على مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة بأغلبية أعضائها، وفي حالة عدم تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا، وفي حالة عدم توفر هذه الأغلبية، يراجع مكتب المحكمة برنامج العمل المذكور داخل أجل ستة أيام، وفي هذه الحالة، تصادق الجمعية العامة على المشروع المعروض بأغلبية الحاضرين.

المادة 36

ينجز الكاتب العام للمحكمة محضرا بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة. ويوقعه الرئيس أو الرئيس الأول، حسب الحالة، والكاتب العام.

يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، نسخة من المحضر لكل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل، وتوزع نسخ منه على جميع قضاة المحكمة.

ينشر برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، المصادق عليه من قبل الجمعية العامة، بالموقع الإلكتروني للمحكمة.

الباب الثالث: حقوق المتقاضين وتجريح القضاة ومخاصمتهم

الفصل الأول: حقوق المتقاضين

المادة 37

يمارس القضاة مهامهم باستقلال وتجرد ونزاهة واستقامة ضمانا لمساواة الجميع أمام القضاء، وحماية لحقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي.

يمارس موظفو كتابة الضبط مهامهم بتجرد ونزاهة واستقامة.

المادة 38

يسهر مسؤولو المحاكم على تحسين ظروف استقبال الوافدين عليها، وتيسير ولوج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لخدماتها، والتواصل مع المتقاضين بلغة يفهمونها وتيسير الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتمكين المتقاضين من تتبع مسار إجراءات قضاياهم عن بعد، في احترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد وحمايتها.

يعتبر كل مسؤول قضائي أو من ينيبه عنه، ناطقا رسميا باسم المحكمة كل فيما يخص مجاله، ويمكنه، عند الاقتضاء، التواصل مع وسائل الإعلام من أجل تنوير الرأي العام.

المادة 39

يمارس حق التقاضي بحسن نية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة.

تطبق المساطر أمام المحاكم وتنفذ الإجراءات بما يضمن شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي، وبما يحقق البت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول.

المادة 40

يحق الطعن في المقررات القضائية وفق الشروط المقررة قانونا.

طبقا لأحكام الفصل 122 من الدستور **يحق لكل متضرر من خطأ قضائي أن يرفع دعوى الحصول على تعويض عن ذلك الضرر تتحمله الدولة.**

الفصل الثاني: تجريح القضاة ومخاصمتهم

المادة 41

تحدد حالات تجريح القضاة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في كل من قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

تحدد حالات مخاصمة القضاة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

يمنع على القضاة النظر في أي قضية عند وجودهم في حالة تنازع المصالح.

المادة 42

لا يمكن للأزواج والأقارب والأصهار إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة أن يكونوا بأي صفة قضاة للحكم أو قضاة للنيابة العامة بنفس الهيئة بالمحكمة.

المادة 43

لا يسوغ للقضاة النظر في القضايا التي يرافع فيها، أو ينوب عن الأطراف فيها، أزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى الدرجة الرابعة.

القسم الثاني: تأليف المحاكم وتنظيمها واختصاصها

الباب الأول: محاكم أول درجة

الفصل الأول: المحاكم الابتدائية

الفرع الأول: تأليف المحاكم الابتدائية وتنظيمها

المادة 44

تتألف المحكمة الابتدائية من:

- رئيس؛
- وكيل الملك؛
- نائب للرئيس وقضاة؛
- النائب الأول لوكيل الملك وباقي نوابه؛

- الكاتب العام للمحكمة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

المادة 45

تشمل المحاكم الابتدائية:

المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة؛

المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة المشتملة على أقسام متخصصة في القضاء التجاري وأقسام متخصصة في القضاء الإداري؛

المحاكم الابتدائية المصنفة التي يمكن إحداثها طبقا لمقتضيات المادة 50 من هذا القانون.

المادة 46

تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية المعنية، وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.

ويمكن أن يحدث في دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة الابتدائية مركز قضائي أو عدة مراكز قضائية تابعة للمحكمة، يحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.

المادة 47

يمكن أن تشتمل كل محكمة ابتدائية على أقسام وكل قسم على غرف يمكن أن تضم هيئات.

مع مراعاة مقتضيات المادة 50 أدناه، تشتمل المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة على أقسام بما فيها قسم قضاء الأسرة، يمكن أن تضم هذه الأقسام، حسب نوعية وحجم القضايا التي تختص بالنظر فيها، غرفا مدنية وزجرية وعقارية وتجارية واجتماعية وغرفا لقضاء القرب.

يمكن لكل قسم أن يبحث ويحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها، باستثناء قسم قضاء الأسرة، وكذا الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري، المحدثة بالمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة.

ويجب أن يراعى في كل الأحوال مبدأ الفصل عند النظر في القضايا المدنية والقضايا الزجرية.

يمكن لكل غرفة من غرف القسم المتخصص في القضاء التجاري أو القسم المتخصص في القضاء الإداري أن تبت في كل القضايا المعروضة على نفس القسم.

إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى هيئة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها، وتحيلها إلى رئيس المحكمة الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المختصة.

المادة 48

يتكون كل قسم بالمحكمة الابتدائية من قضاة للحكم، ونائب أو نواب لوكيل الملك عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري، وموظفين من كتابة الضبط.

يعين رؤساء أقسام قضاء الأسرة ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري والتجاري طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تعمل جميع الأقسام تحت إشراف رئيس المحكمة ووكيل الملك لديها، كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف رئيس المحكمة وحده.

المادة 49

مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة السابقة، يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات ونوابهم، وقضاة التنفيذ، وكذا القضاة المنتدبون في قضايا صعوبات المقاولة بالأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، والمفوضون الملكيون للدفاع عن القانون والحق بالأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.

يعين بنفس الكيفية، عند الاقتضاء، أي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة.

يعين قضاة الأسرة المكلفون بالزواج، والقضاة المكلفون بالتوثيق، والقضاة المكلفون بشؤون القاصرين، والقضاة المكلفون بالتحقيق، وقضاة الاحداث، وقضاة تطبيق العقوبات

لمدة ثلاث سنوات بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة.

المادة 50

يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية، حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها، إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية.

يمكن، عند الاقتضاء، إحداث هذه المحاكم في حدود التصنيف المذكور باختصاصات محددة.

تحدث المحاكم الابتدائية المصنفة وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.

المادة 51

يتألف المركز القضائي التابع للمحكمة الابتدائية، من قاض أو أكثر للحكم وقاض أو أكثر للنيابة العامة، ومن موظفي كتابة الضبط.

يعين رئيس المركز القضائي من بين قضاة الحكم المعينين بهذا المركز القضائي طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. ويتم تحديد القضايا التي ينظر فيها المركز المذكور وفق هذه الكيفيات.

المادة 52

يحدث بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف مكتب للمساعدة الاجتماعية، يعهد إليه، علاوة على المهام المسندة إليه بموجب النصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل، ممارسة الاختصاصات التالية:

- **القيام بالاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة مواكبة الفئات الخاصة؛**
- **إجراء الأبحاث الاجتماعية بطلب من السلطات القضائية؛**
- **ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء؛**
- **القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع؛**

- **القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيواء؛**
- **تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير؛**
- **القيام بدراسات وبحوث ميدانية؛**
- **تتبع وضعية ضحايا الجرائم؛**
- **تعزيز التنسيق والتواصل داخل مكونات خلية التكفل بالنساء ضحايا العنف مع باقي الفاعلين في مجال حماية الفئات الخاصة؛**
- **إعداد تقارير دورية ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛**
- **إعداد وتتبع تنفيذ برامج ومشاريع نوعية للحماية والتكفل بالفئات الخاصة داخل اللجان الجهوية والمحلية.**

المادة 53

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة، تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، عدا عند وجود نص قانوني خاص، أو في الحالات التالية التي يبت فيها بهيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب للضبط:

القضايا العينية العقارية والمختلطة؛

قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، باستثناء قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة والحق في زيارة المحضون والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت للزوجية **وقضايا الحالة المدنية؛**

- القضايا الجنحية التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال **ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، وتبقى الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع؛**

القضايا التجارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء التجاري؛

القضايا الإدارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري.

إذا تبين للقاضي المنفرد أو لهيئة القضاء الجماعي، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يرجع النظر فيه إلى هيئة أخرى، أو له ارتباط بدعوى جارية أمامها، أحيل ملف القضية بأمر ولائي إلى رئيس المحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المعنية.

وفي جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد.

المادة 54

تنعقد جلسات غرف قضاء القرب بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، **وبحضور** ممثل للنيابة العامة في قضايا المخالفات التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب. **غير أن إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء.**

تكون المسطرة أمام غرف قضاء القرب شفوية، ومعفاة من الرسوم القضائية بالنسبة للطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين.

يمكن لغرف قضاء القرب عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة **النفوذ الترابي للمحكمة.**

المادة 55

يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية للمحكمة الابتدائية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم، مع مراعاة مقتضيات **المادة 54 أعلاه.**

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في جميع القضايا الأخرى، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نصوص قانونية أخرى.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن **القانون والحق** في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الابتدائية

المادة 56

تختص المحاكم الابتدائية بما فيها المصنفة، مع مراعاة مقتضيات **المواد من 57 إلى 59 بعده،** بالنظر في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى باعتبارها صاحبة الولاية العامة، وتصدر أحكامها ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى، عند الاقتضاء.

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

المادة 57

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا التجارية المسندة للمحاكم الابتدائية التجارية بمقتضى القانون، وكذا القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية التجارية.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية **من المادة 56 أعلاه؛** يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 58

يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبث في القضايا الإدارية المسندة للمحاكم الابتدائية الإدارية بمقتضى القانون، **وفي القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية.**

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء الإداري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية الإدارية.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 56 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 59

ينظر قسم قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث، وكذا قضايا الحالة المدنية والكفالة والجنسية، وفي كل القضايا التي لها علاقة برعاية وحماية الأسرة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 56 أعلاه، يمارس رئيس قسم قضاء الأسرة أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

الفصل الثاني: المحاكم الابتدائية التجارية

الفرع الأول: تأليف المحاكم الابتدائية التجارية وتنظيمها

المادة 60

تتألف المحكمة الابتدائية التجارية من:

- رئيس ونائب للرئيس وقضاة؛
- نائب لوكيل الملك أو أكثر يعينهم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي **يوجد** بدائرتها **مقر** المحكمة الابتدائية التجارية، للقيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة؛
- **الكاتب العام للمحكمة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.**

المادة 61

يمكن أن تشتمل كل محكمة ابتدائية تجارية على أقسام وكل قسم على غرف يمكن أن تضم هيئات حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل قسم أو غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل قسم أو غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية التجارية قاض، يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذ ا القانون.

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية التجارية قاض أو أكثر للتنفيذ وقاض للسجل التجاري وقاض منتدب أو أكثر في قضايا معالجة صعوبات المقاولة وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع أقسام وغرف المحكمة الابتدائية التجارية تحت إشراف رئيس المحكمة.

المادة 62

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية التجارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات اختياريا، ما لم ينص مقتضى قانوني على خلاف ذلك، ويكون حضوره إجباريا متى كانت طرفا أصليا.

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية

المادة 63

تختص المحكمة الابتدائية التجارية ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بالمحكمة الابتدائية المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه.

الفصل الثالث: المحاكم الابتدائية الإدارية

الفرع الأول: تأليف المحاكم الابتدائية الإدارية وتنظيمها

المادة 64

تتألف المحكمة الابتدائية الإدارية من:

- رئيس ونائب للرئيس وقضاة؛
- مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن **القانون والحق** يعين من بين قضاة المحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في

الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون؛

- **الكاتب العام للمحكمة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.**

المادة 65

يمكن أن تشتمل كل محكمة ابتدائية إدارية على أقسام وكل قسم على غرف يمكن أن تضم هيئات حسب أنواع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل قسم أو غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل قسم أو غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية الإدارية، قاض يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية الإدارية قاض أو أكثر للقيام بمهام قاضي التنفيذ وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة. طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع أقسام وغرف المحكمة الابتدائية الإدارية تحت إشراف رئيس المحكمة.

المادة 66

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في الجلسات.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية

المادة 67

تختص المحكمة الابتدائية الإدارية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحكمة الابتدائية المنصوص عليها في المادة 58 أعلاه.

الباب الثاني: محاكم ثاني درجة

الفصل الأول: محاكم الاستئناف

الفرع الأول: تأليف محاكم الاستئناف وتنظيمها

المادة 68

تتألف محكمة الاستئناف من:

- **رئيس أول؛**
- **وكيل عام للملك**
- **نائب للرئيس الأول ومستشارين**

- **النائب الأول للوكيل العام للملك وباقي نوابه**
- **الكاتب العام للمحكمة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.**

المادة 69

مع مراعاة مقتضيات المادة 70 بعده، يمكن أن تشتمل كل محكمة استئناف على أقسام وكل قسم على غرف يمكن أن تضم هيئات.

يمكن لكل قسم أن يبحث ويحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها، باستثناء اختصاصات قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب، المشار إليها بعده والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.

تحدد محاكم الاستئناف، المشتملة على قسم الجرائم المالية، ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تشتمل محكمة الاستئناف بالرباط وحدها على قسم مختص للبت في جرائم الإرهاب.

يشتمل قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب على غرف التحقيق وغرف الجنايات الابتدائية وغرف الجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للضبط.

المادة 70

يمكن أن يحدث بمحكمة الاستئناف:

- قسم متخصص في القضاء التجاري؛
- قسم متخصص في القضاء الإداري.

تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المعنية وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.

يمكن تقسيم كل قسم متخصص من الأقسام المذكورة إلى غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليه، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على القسم المتخصص.

غير أنه يمنع أن يبت قسم متخصص في القضايا المسندة إلى قسم متخصص آخر، أو أن يبت أي قسم آخر من أقسام محكمة الاستئناف أو تبت غرفة من غرفها في القضايا التي تختص بها الأقسام المتخصصة.

ويجب أن يراعى، في كل الأحوال، مبدأ الفصل عند النظر في القضايا المدنية والقضايا الزجرية.

إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى هيئة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها بأمر ولائي، وتحيلها إلى الرئيس الأول للمحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المختصة.

المادة 71

يتكون كل قسم بمحكمة الاستئناف من مستشارين ونائب أو نواب للوكيل العام للملك، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري، وموظفين من هيئة كتابة الضبط.

يرأس كل قسم بمحكمة الاستئناف ويسهر على تسييره مستشار، ويرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة مستشار، يعينون ونوابهم طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين رؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تعمل جميع الأقسام تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة والوكيل العام للملك لديها كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف الرئيس الأول للمحكمة وحده.

المادة 72

يعين من بين قضاة محكمة الاستئناف، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، أي مستشار ينتدب لمهمة بالمحكمة، وعند الاقتضاء مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق بالقسم المتخصص في القضاء الإداري.

يعين المستشارون المكلفون بالأحداث والقضاة المكلفون بالتحقيق لمدة ثلاث سنوات بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 73

تعقد محاكم الاستئناف جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من قبل ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

المادة 74

يجب حضور ممثل النيابة العامة في جلسات القضايا الزجرية لمحاكم الاستئناف تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في جميع القضايا الأخرى، عدا الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص قانوني خاص.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

لا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في المداولات.

الفرع الثاني: اختصاص محاكم الاستئناف

المادة 75

تختص محاكم الاستئناف بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية، وكذا في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

المادة 76

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف، دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام التجارية المتخصصة بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 75 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 77

يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام الإدارية المتخصصة بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 75 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

الفصل الثاني: محاكم الاستئناف التجارية

الفرع الأول: تأليف محاكم الاستئناف التجارية وتنظيمها

المادة 78

تتألف محكمة الاستئناف التجارية من:

- رئيس أول ونائب للرئيس الأول ومستشارين
- نائب للوكيل العام للملك أو أكثر يعينهم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر محكمة الاستئناف التجارية، للقيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة.
- الكاتب العام للمحكمة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

المادة 79

يمكن أن تشتمل كل محكمة استئناف تجارية على أقسام وكل قسم على غرف يمكن أن تضم هيئات حسب أنواع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل قسم أو غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف التجارية، مستشار يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف التجارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 80

تعقد محكمة الاستئناف التجارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات اختياريا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويكون حضورها إجباريا متى كانت طرفا أصليا.

الفرع الثاني: اختصاص محاكم الاستئناف التجارية

المادة 81

تختص محكمة الاستئناف التجارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية التجارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.

الفصل الثالث: محاكم الاستئناف الإدارية

الفرع الأول: تأليف محاكم الاستئناف الإدارية وتنظيمها

المادة 82

تتألف محكمة الاستئناف الإدارية من:

- رئيس أول ونائب للرئيس الأول ومستشارين،
- مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق يعين من بين المستشارين بالمحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون؛

- الكاتب العام للمحكمة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

المادة 83

يمكن أن تشتمل كل محكمة استئناف إدارية على أقسام وكل قسم على غرف يمكن أن تضم هيئات حسب نوع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل قسم أو غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف الإدارية، مستشار يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف الإدارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 84

تعقد محكمة الاستئناف الإدارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الجلسات.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني: اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية

المادة 85

تختص محكمة الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية الإدارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى

الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.

الباب الثالث: محكمة النقض

الفصل الأول: تأليف محكمة النقض وتنظيمها

المادة 86

تسهر محكمة النقض، باعتبارها أعلى هيئة قضائية بالمملكة، على مراقبة التطبيق السليم للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي.

المادة 87

يرأس محكمة النقض رئيس أول، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق، نائبه.

يمثل النيابة العامة لدى محكمة النقض وكيل عام للملك، يساعده محام عام أول ومحامون عامون، وينوب عنه، إذا تغيب أو عاقه عائق، المحامي العام الأول.

تشتمل محكمة النقض أيضا على:

- رئيس الغرفة الأولى ورؤساء غرف ورؤساء هيئات ومستشارين ومستشارين مساعدين؛
- الكاتب العام للمحكمة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

المادة 88

تتكون محكمة النقض من سبع غرف:

- غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى؛
- غرفة الأحوال الشخصية والميراث؛
- غرفة عقارية
- غرفة تجارية

- غرفة إدارية
- غرفة اجتماعية
- غرفة جنائية.

يرأس كل غرفة رئيس غرفة، ويمكن تقسيم غرف المحكمة إلى هيئات.

المادة 89

تعقد محكمة النقض جلساتها علنيا وتصدر قراراتها من قبل خمسة مستشارين ما لم ينص القانون عل خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في جميع الجلسات.

المادة 90

يمكن لمحكمة النقض أن تبت بهيئة مكونة من هيئتين مجتمعين أو غرفتين أو جميع الغرف طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطر الجنائية.

الفصل الثاني: اختصاص محكمة النقض

المادة 91

يحدد اختصاص محكمة النقض بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى عند الاقتضاء.

الفصل الثالث: التنظيم الداخلي لمحكمة النقض

الفرع الأول: مكتب محكمة النقض

المادة 92

يحدث بمحكمة النقض مكتب يتولى وضع مشروع برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض، وذلك بتحديد الهيئات وتأليفها وتعيين رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات المقسمة إليها وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.

يضع المكتب مشروع النظام الداخلي للمحكمة، يعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه بأغلبية الحاضرين.

المادة 93

يرأس مكتب محكمة النقض رئيسها الأول، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لديها:

- **نائب رئيس محكمة النقض؛**
- **رؤساء الغرف وأقدم مستشار بكل غرفة؛**
- **المحامي العام الأول؛**
- **الكاتب العام للمحكمة.**

المادة 94

يستطلع الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء المستشارين والمحامين العامين بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها.

يجتمع مكتب محكمة النقض ويتخذ قراراته وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 29 و30 من هذا القانون.

يرفع مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة المعد من قبل المكتب إلى الجمعية العامة للمحكمة، المشار إليها في الفرع الثاني بعده، قصد المصادقة عليه.

الفرع الثاني: الجمعية العامة لمحكمة النقض

المادة 95

تتكون الجمعية العامة لمحكمة النقض، بالإضافة إلى الرئيس الأول والوكيل العام للملك بها، من جميع المستشارين والمحامين العامين العاملين بها.

يحضر الكاتب العام للمحكمة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية.

المادة 96

يرأس الجمعية العامة لمحكمة النقض الرئيس الأول.

تنعقد الجمعية العامة لمحكمة النقض وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 31 و32 من هذا القانون.

يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة لمحكمة النقض المواضيع المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون.

تصادق الجمعية العامة لمحكمة النقض على مشروع برنامج تنظيم العمل بهذه المحكمة وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون.

ينجز الكاتب العام لمحكمة النقض محضرا بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة ويوقعه الرئيس الأول لمحكمة النقض والكاتب العام.

يوجه الرئيس الأول لمحكمة النقض نسخة من المحضر إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل، وتوزع نسخ منه على جميع المستشارين والمحامين العامين لمحكمة النقض.

ينشر برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض المصادق عليه من قبل الجمعية العامة بالموقع الإلكتروني لمحكمة النقض.

الفصل الرابع: التنظيم الإداري لمحكمة النقض ومصالح الإدارة القضائية بها

المادة 97

تطبق بشأن وضعية الكاتب العام لمحكمة النقض وموظفي هيئة كتابة الضبط بها مقتضيات المادتين 19 و23 من هذا القانون.

المادة 98

يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها على حسن إدارة المحكمة وسير مصالح كتابة الضبط بها، كل في حدود اختصاصه.

المادة 99

ينجز رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات تقارير دورية ترفع إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض، تتضمن نشاط هذه الغرف والهيئات واهم مبادئ القرارات الصادرة عنها، والمقترحات المناسبة لحل ما يثار امامها من إشكاليات قانونية، وتضمن هذه التقارير بالتقرير السنوي لمحكمة النقض.

تنشر أهم القرارات والاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض وفق ضوابط يحددها النظام الداخلي لهذه المحكمة.

القسم الثالث: التفتيش والإشراف القضائي على المحاكم

الباب الأول: تفتيش المحاكم

المادة 100

يقصد بتفتيش المحاكم تقييم تسييرها وأداء العاملين بها من قضاة وموظفي كتابة الضبط لمهامهم.

يتم تفتيش المحاكم من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية والمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل. كل في حدود اختصاصاته المحددة طبقا للنصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل.

يمكن، عند الاقتضاء، إجراء تفتيش مشترك بين المفتشية العامة للشؤون القضائية والمفتشية العامة لوزارة العدل.

الفصل الأول: التفتيش القضائي

المادة 101

تقوم المفتشية العامة للشؤون القضائية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالتفتيش القضائي للمحاكم.

الفصل الثاني: التفتيش الإداري والمالي للمحاكم

المادة 102

تتولى المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل تفتيش مصالح كتابة الضبط بالمحاكم بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية، طبقا للنصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل.

تمارس المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل مهامها، تحت السلطة المباشرة للوزير المكلف بالعدل.

يقوم الرؤساء الأولون لمحاكم ثاني درجة والوكلاء العامون للملك لدى نفس المحاكم والكتاب العامون بها شخصيا بالتفتيش الإداري للمحاكم التابعة لدائرة نفوذهم، كل في حدود اختصاصاته، مرة في السنة على الأقل، ويعدون تقارير بنتائج التفتيش ترفع إلى الوزير المكلف بالعدل، وتوجه نسخة منها، قصد الإخبار، للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ولرئيس النيابة العامة.

المادة 103

تعد بعثة التفتيش مشروع تقرير يتضمن الملاحظات المرصودة.

يحال هذا المشروع فور إعداده إلى المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم المعنية بالتفتيش، للاطلاع عليه وتمكين المعنيين به من تقديم الأجوبة بشأنه داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التوصل به، وتقلص هذه المدة إلى عشرة أيام إذا تعلق الأمر بحالة استعجال.

المادة 104

تقوم المفتشية العامة، بناء على أمر الوزير المكلف بالعدل أو استنادا إلى شكاية أو وشاية، بالأبحاث والتحريات فيما قد ينسب إلى الموظفين من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية.

المادة 105

تتولى المفتشية العامة دراسة الشكايات والوشايات الواردة عليها، وفحص جديتها، وذلك بتنسيق مع المسؤولين القضائيين والمسؤولين الإداريين، قصد التحقق من المعلومات المضمنة بها، والحصول على البيانات والوثائق اللازمة.

يمكن للمفتشية العامة، لهذه الغاية، أن تطلب معلومات أو وثائق أو توضيحات إضافية، سواء من المشتكي أو من أي جهة أخرى.

لا يمكن مواجهة المفتشين، بمناسبة قيامهم بمهامهم، بالسر المهني من طرف إدارات الدولة والمؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة.

المادة 106

فضلا عن إشعار الجهات المختصة، يتعين على المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم إشعار المفتشية العامة، فورا، بكل إخلال منسوب لموظف يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية.

المادة 107

يتوفر المفتشون على صلاحيات البحث والتحري تمكنهم من:

- الاستماع إلى المسؤولين القضائيين والمسؤولين الإداريين والموظفين وكل شخص اخر يرون ضرورة في الاستعانة بإفادته؛
- الاطلاع على ملف الموظف المعني بالتفتيش، وعلى تقارير رؤسائه المباشرين بخصوص سلوكه وأدائه لمهامه، وعلى كافة الوثائق التي يرونها مفيدة في البحث، مع أخذ نسخ منها؛
- الاستماع إلى الموظف المعني؛
- الاستعانة بذوي الخبرة في مواضيع محددة؛

- الحصول على معلومات من إدارات الدولة والمؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة، بما فيها المؤسسات البنكية، بناء على طلب يوجهه المفتش العام إلى مسؤولي هذه المؤسسات؛
- القيام بأي إجراء من شأنه تسهيل مهمتهم؛

يتعين على المسؤولين القضائيين والمسؤولين الإداريين تمكين المفتشين، من جميع الوثائق والإحصائيات المطلوبة.

غير انه إذا تبين أن الأمر يستدعي الاستماع إلى قاض، تتولى المفتشية العامة للشؤون القضائية، في هذه الحالة، القيام بهذه المهمة.

المادة 108

تكتسي المعلومات والوثائق التي يطلع عليها المفتش العام والموظفون المزاولون لمهام التفتيش، طابع السرية.

يعتبر إفشاء هذه الأسرار لغير الجهات المعنية بهذه التقارير بمثابة إخلال بالواجب المهني.

المادة 109

ينجز المفتشون تقارير بنتائج الأبحاث والتحريات تعرض على المفتش العام.

يرفع المفتش العام إلى الوزير المكلف بالعدل التقارير المنجزة مذيلة بنظريته.

الباب الثاني: الإشراف القضائي على المحاكم

المادة 110

يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض على الرؤساء الأولين لمحاكم ثاني درجة. وعلى رؤساء محاكم أول درجة.

للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض السلطة والإشراف على كافة أعضاء النيابة العامة بالمحاكم، ومراقبتهم.

المادة 111

يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم ثاني درجة إشرافهم على جميع قضاة الأحكام العاملين بها، وكذا العاملين بمحاكم أول درجة التابعة لها.

المادة 112

يمارس الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف في حدود اختصاصهم سلطتهم على كافة قضاة النيابة العامة وضباط وأعوان الشرطة القضائية ومراقبتهم.

المادة 113

يمارس رؤساء محاكم أول درجة إشرافهم على قضاة الأحكام العاملين بها.

المادة 114

يمارس وكلاء الملك لدى محاكم أول درجة في حدود اختصاصهم سلطتهم على كافة قضاة النيابة العامة وعلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية ومراقبتهم.

المادة 115

إذا بلغ إلى علم رئيس إحدى المحاكم أن قاضيا من قضاة النيابة العامة أخل بواجباته المهنية أو أساء إلى سمعة القضاء ووقاره، أو مس بحسن سير إدارة العدل، فإنه يتعين عليه إخبار رئيس النيابة العامة لدى محكمته، ورفع تقرير بذلك إلى السلطة الأعلى درجة.

تقع نفس الواجبات على عاتق رئيس النيابة العامة إذا بلغ إلى علمه إخلالات مماثلة صدرت عن قاض من قضاة الحكم.

القسم الرابع: أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 116

تحال بصفة انتقالية القضايا المستأنفة المعروضة على الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية، غير الجاهزة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى محاكم الاستئناف المختصة، دون تجديد للإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية، غير أنه يجب استدعاء الأطراف من جديد وتطبق نفس المقتضيات في حالة النقض والإحالة.

المادة 117

تحال بحكم القانون إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، ابتداء من تاريخ بدء العمل بها، جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها، والتي ليست جاهزة للبت فيها، دون تجديد للإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية. غير أنه يجب استدعاء الأطراف من جديد وتطبق نفس المقتضيات في حالة النقض والإحالة.

المادة 118

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 119

مع مراعاة مقتضيات المادة 118 أعلاه، تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام:

- الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) كما تم تغييره وتتميمه؛
- المواد 1 و2 و3 و6 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما تم تغييره وتتميمه؛
- المواد 1 و2 و3 و4 من القانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) كما تم تغييره وتتميمه؛
- الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و5 و7 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما تم تغييره وتتميمه؛

- الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و3 و5 من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم إستئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 120

إن الأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنسوخة بمقتضى المادة 119 أعلاه والمحال إليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعوض بالأحكام المماثلة لها المنصوص عليها في هذا القانون.

قرار المحكمة الدستورية رقم89/19 صادر في 2019/02/08 حول مطابقة مشروع القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور

قرار المحكمة الدستورية رقم89/19 صادر في 2019/02/08 حول مطابقة مشروع القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور

المملكة المغربية

الحمد لله وحده،

المحكمة الدستورية

ملف عـدد: 19/041

قـرار رقـم: 19/89

م.د

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على رسالة الإحالة، المرفقة "بمذكرة بشأن الإحالة"، المسجلة بأمانتها العامة في 16 يناير 2019، التي يطلب بمقتضاها السيد رئيس الحكومة من المحكمة الدستورية، أن تبت، استنادا إلى أحكام الفصل 132 من الدستور، في مطابقة القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور؛

وبعد اطلاعها على مذكرات الملاحظات الصادرة عن رئيس الحكومة ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء من مجلس النواب، المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 23 و24 و25 يناير 2019؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، وعلى باقي المستندات المدلى بها؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر، والمداولة طبق القانون؛

أولا- فيما يخص الشكل:

حيث إن الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور، تنص على أنه "يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور"؛

وحيث إن رسالة الإحالة، إلى المحكمة الدستورية، قُدمت من قبل رئيس الحكومة وقبل إصدار الأمر بتنفيذ القانون، مما يجعلها مُتقيدة بالأحكام الدستورية المشار إليها؛

ثانيا- فيما يخص الإجراءات المُتبعة لإقرار القانون المتعلق بالتنظيم القضائي:

حيث إن رسالة الإحالة تتضمن طلب رئيس الحكومة الرامي إلى البت في مطابقة القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، لأحكام الدستور؛

وحيث إن "المذكرة بشأن الإحالة"، المرفقة برسالة الإحالة، لئن أعادت التأكيد في مُستهلها وكذا في خَاتمتها، على البت في مطابقة القانون برمته لأحكام الدستور، فإنها أبدَت ملاحظات وطَرحت استفسارات هَمت، فقط، التعديلات المُدخلة على النص، أساسا خلال مرحلة القراءة الأولى لمجلس المستشارين، والتي تتعلق بالمواد 7 و19 و23 و24 و25 و90 والمواد من 102 إلى 109 منه؛

وحيث إن مراقبة الدستورية تنصرف إلى مراقبة الإحالة شكلا وموضوعا، مع ما يستتبع ذلك من وجوب التحقق، أولا، من مدى احترام القانون، موضوع الإحالة، للأحكام الدستورية المتعلقة بالتداول فيه بمجلس الحكومة، وبإيداعه بالأسبقية لدى مكتب المجلس المعني والتداول فيه بين مجلسي البرلمان ومناقشته وتعديله وبمسطرة التصويت عليه، وكل ذلك قبل البت في جوهره؛

وحيث إن القانون المُحال على المحكمة الدستورية، تَداول فيه مجلس الحكومة، طبقا للفصل 92 من الدستور، في اجتماعه المنعقد بتاريخ 18 فبراير 2016، وأُودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، طبقا للفقرة الثانية من الفصل 78 من الدستور، بتاريخ 3 مارس 2016، ووافق عليه هذا الأخير، بعد تعديله، في جلسته العامة المنعقدة في 7 يونيو 2016، وأحيل إلى مجلس المستشارين للتداول فيه، ووافق عليه، بعد إدخال تعديلات على الصيغة المحالة عليه، في جلسته العامة المنعقدة في 24 يوليو 2018، الأمر الذي تَطلب إحالته، للقراءة الثانية، إلى مجلس النواب الذي صوت عليه نهائيا في جلسته المنعقدة في 18 ديسمبر 2018؛

وحيث إن الدستور نص في فصله 60 على أن البرلمان يتألف من مجلسين، وفي فصله 70 على أن البرلمان يُمارس السلطة التشريعية ويُصوت على القوانين، وفي فصله 84 على أن مجلسي البرلمان يَتداولان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون من أجل التوصل إلى المصادقة على نص واحد، وأن كل مجلس يتداول في النص الذي صوت عليه المجلس الآخر، وأن مجلس النواب يعود إليه التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه؛

وحيث إنه، يُستفاد من هذه الأحكام، أن مشاريع ومقترحات القوانين، وكذا مشاريع ومقترحات التعديلات المُدخلة عليها، التي تُعد من مَشمولاتها، يَتعين عرضها وُجوبا على كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين لتدارسها ومناقشتها والتصويت عليها، وذلك قصد التوصل بشأنها إلى المصادقة على نص واحد؛

وحيث إن حق التعديل المكفول على السواء لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة، طبقا للفقرة الأولى من الفصل 83 من الدستور، الذي قد يكون إما بالإضافة أو الحذف أو

التغيير أو التنقيح أو التصحيح، يجب أن يُمارس في تَقيد بباقي أحكام الدستور، لا سيما ما تتطلبه قاعدة التداول بين المجلسين؛

وحيث إن التصويت النهائي الذي خص به الفصل 84 من الدستور مجلس النواب، من جهة، يعود تقدير إعماله لمجلس النواب، بحكم أن الدستور لم يعدد القراءات المُتطلبة في النصوص قبل إعماله، ومن جهة أخرى، أنه يتم، بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين المودعة بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، على أساس الصيغة التي سبق أن تداول فيها مجلس المستشارين، وكانت محل قراءة من قبله على الأقل مرة واحدة، مما يجعل صيغة النص التي تَسمح بإعمال مسطرة التصويت النهائي يُحتمل أن تكون إما تلك التي وافق عليها مجلس المستشارين وأحيلت، من أجل القراءة الثانية، على مجلس النواب الذي بدوره يُوافق عليها كما أحيلت عليه، أو الصيغة التي أحيل بها النص على مجلس المستشارين بعد القراءة الأولى لمجلس النواب؛

وحيث إنه، يَبين من الاطلاع على الأعمال التحضيرية للبرلمان، بخصوص القانون موضوع الإحالة، أن مجلس النواب وَافق، في قراءته الثانية، على كل التعديلات التي أدخلها مجلس المستشارين، على النص المعني، باستثناء تلك التي همت المواد 7 و14 و23 و27 و28 و32 و48 و52 و63 و67 و71 و95 و96 و103 و107 منه؛

وحيث إنه، بخصوص المواد 14 و27 و28 و32 و95، فإن مجلس النواب أدخل عليها تعديلات، في إطار القراءة الثانية، أعادتها إلى صيغتها التي أحيلت بها على مجلس المستشارين، الذي اطلع عليها وتداول بشأنها، مما يكون معه تصويت مجلس النواب عليها نهائيا مطابقا لمسطرة التداول المحددة في الفصل 84 من الدستور؛

وحيث إنه، بشأن المادتين 63 و67، فإن مجلس النواب غير أرقام المادتين المحال عليهما، فاستبدل، بالتتابع، المادة 47 بالمادة 57، والمادة 47 بالمادة 58؛

وحيث إن هاتين المادتين صادق عليهما مجلسا البرلمان في قراءة أولى، بالصيغة نفسها، مما يَجعلها غير مَشمولتين بالقراءة الثانية، التي تقتصر على المواد التي لم يتوصل بشأنها مجلسا البرلمان إلى اتفاق على نص واحد، ما عدا، في حالتي "ضمان الملاءمة بين المقتضيات

المصادق عليها أو إصلاح خطأ مادي"، كما تنص على ذلك المادة 235 من النظام الداخلي لمجلس النواب؛

وحيث إنه، يَبين من مضمون المادتين 63 و67 من القانون، أن المادتين التي يَجب أن تُحيلا عليهما، لوحدة الموضوع، هما بالتتابع 57 و58 من القانون، وليس 47 كما جاء خطأ في صيغة مشروع القانون التي وافق عليها مجلس المستشارين وأحالها إلى مجلس النواب؛

وحيث إنه، فيما يتعلق بالمواد 7 و23 و48 و52 و71 و96 و103 و107، فإن مجلس النواب أدخل تعديلات على الصيغة التي وافق عليها مجلس المستشارين، بأن حذف، عبارات "المسؤولين" في الفقرة الأولى من المادة السابعة، و"المحكمة" من الفقرة الثانية للمادة 23، و"التوجيه والإرشاد" من الاختصاصات المخولة لمكتب المساعدة الاجتماعية طبقا للمادة 52، و"العامة" من الفقرة الثانية للمادة 96، و"المسؤولين" من الفقرة الثانية من المادة 103، و"شركات الاتصال" من قائمة المؤسسات، المشار إليها في المادة 107، التي يُمكن للمفتشية الإدارية والمالية أن تحصل منها على معلومات، وأضاف، عبارات "محاكم" إلى عنوان الفصل الثاني من القانون، و"رؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء" إلى الفقرة الثانية من المادة 48 وإلى الفقرة الثالثة من المادة 71، واستبدل عبارة "في الصلح" بـ"أو الصلح" الواردة في المادة 52 من القانون؛

وحيث إن التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب، بمناسبة القراءة الثانية لنص المشروع، ضُمن فيه أن استبدال "في الصلح" بـ "أو الصلح" في المادة 52 المذكورة، لا يعدو أن يكون سوى تصحيح لخطأ مادي، دون بَيان سبب الخطأ ومصدره؛

وحيث إنه، يتضح من الاطلاع على نص المادة 52 في الصيغة التي وافق عليها مجلس المستشارين وأحالها إلى مجلس النواب، أنها تتضمن عبارة "في الصلح" وليس "أو الصلح"، التي لم يعتبرها مجلس المستشارين، بصفته جهة التعديل، خطأ ماديا؛

وحيث إنه، فضلا عن ذلك، فإن التعديل المدخل على المادة 52 المذكورة من قبل مجلس النواب، بدعوى أنه مندرج في مسطرة تصحيح الخطأ المادي، ليس التعديل الوحيد الذي طال المادة نفسها، حتى يسوغ عدم إحالتها من جديد إلى مجلس المستشارين؛

وحيث إنه، بمقتضى ذلك، فإن التعديلات التي أُدخلت على المواد 7 و23 و48 و52 و71 و96 و103 و107، من قبل مجلس النواب، في إطار القراءة الثانية، غَيرت من صيغة النص كما وافق عليه مجلس المستشارين، وأن هذه التعديلات لم تُرجع صيغة المواد إلى ما كانت عليه في الصيغة التي وافق عليها مجلس النواب في قراءته الأولى وأحالها إلى مجلس المستشارين؛

وحيث إنه، تَرتب عن ذلك، أن مجلس المستشارين لم تُحل عليه الصيغة الجديدة للنص، بعد إعمال القراءة الثانية لمجلس النواب، قصد مناقشتها ثُم التصويت عليها؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، فإن تعديل مجلس النواب، خلال القراءة الثانية لمشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، المواد 7 و23 و48 و52 و71 و96 و103 و107، دون إحالة النص من جديد على مجلس المستشارين ينافي قواعد التداول بين مجلسي البرلمان ويكون، تبعا لذلك، غير مطابق للفصل 84 من الدستور؛

ثالثا- فيما يخص موضوع الإحالة:

1 - فيما يتعلق بالمواد المثارة في "المذكرة بشأن الإحالة" المرفقة برسالة الإحالة:

- في شأن المواد 7 (الفقرة الأولى) و19 (الفقرتين الأولى والثانية) و23 (الفقرتين الثالثة والرابعة):

حيث إن هذه المواد تنص، في فقراتها المذكورة، بالتتابع، على أنه "تمارس المحاكم مهامها، تحت إشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بها، بما يؤمن انتظام واستمرارية الخدمات التي تقدمها"، وأنه "تشكل كتابة الضبط هيئة واحدة على صعيد كل محكمة، ويمارس الموظفون المنتمون لها مهام كتابة الضبط بمجموع مصالح المحكمة. يعمل موظفو هيئة كتابة الضبط تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ويمارسون مهامهم تحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة"، وأنه "يمكن للكاتب العام للمحكمة أن يباشر مهام كتابة

الضبط. يخضع الكاتب العام للمحكمة إداريا لسلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ويمارس مهامه تحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة"؛

وحيث إن "المذكرة بشأن الإحالة"، المشار إليها أعلاه، تضمنت دفوعات جمة الإحالة، بخصوص فقرات المواد المعنية، فيما يلي "أن البرلمان أدخل تعديلا على صيغة النص المودع، بحيث أصبحت المحاكم تمارس مهامها تحت إشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بها، عوض صيغة تحت إشراف مسؤوليها، مما يطرح التساؤل حول مدى مطابقة هذه الإضافة لأحكام الدستور"، وأن "موظفو كتابة الضبط يعملون تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ويمارسون مهامهم تحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة، عوض السلطة المباشرة لهؤلاء المسؤولين، كما جاء في صيغة النص قبل تعديله"، وأن "الكاتب العام للمحكمة...رئيس تسلسلي لموظفي كتابة الضبط، وهو يباشر مهامه تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل وتحت إشراف المسؤولين القضائيين للمحكمة، علما بأن الصيغة المودعة...كانت تنص على أن الكاتب العام للمحكمة يُباشر مهامه تحت سلطة كل من وزير العدل والسلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين بالمحكمة"؛

وحيث إن ما تُثيره "المذكرة بشأن الإحالة"، بخصوص فقرات المواد المعنية، يَهم في كليته موضوع الإدارة القضائية، وتَحديد الجهة التي تَتبع لها؛

وحيث إنه، لِتحديد المقصود بالإدارة القضائية وتَعيين الجهة التي تُشرف عليها، يجب الرجوع فيه أولا إلى الدستور وإلى القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة؛

وحيث إن الدستور جَعل، كقاعدة، الإدارة موضوعة رهن تصرف الحكومة، طبقا للفقرة الثانية من فصله 89؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية تَعرض للإدارة القضائية في أربعة مَواضع منه، الأول، في تنصيصه على إحداث هيئة مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، وإمكانية حضور الوزير المكلف بالعدل أشغال المجلس المذكور من أجل تقديم

بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية (المادة 54)، والثاني، في أن المجلس المعني يجري مقابلة مع المرشحين، لشغل مناصب المسؤولية، يُقدمون خلالها تصوراتهم حول كيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية (المادة 71)، والثالث، في أن المجلس يُراعي المؤهلات في مجال الإدارة القضائية عند تَعيين المسؤولين القضائيين أو تَجديد تعيينهم، وأن المجلس، يراعي في ذلك أيضا، التقارير التي يُعدها الوزير المكلف بالعدل على مستوى أداء المسؤولين القضائيين بشأن الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم (المادة 72)، والأخير، في أن المجلس يتلقى، إلى جانب تقارير أخرى، تقريرا من الوزير المكلف بالعدل حول سير وأداء الإدارة القضائية (المادة 110)؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة نص في مادته 28، على أنه "يستفيد القضاة المكلفون بمهام الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم من تعويض عن المهام يحدد بنص تنظيمي"، وفي المادة 51 منه، على أنه "يتلقى المسؤولون القضائيون تكوينا خاصا حول الإدارة القضائية"؛

وحيث إنه، يُستفاد من هذه الأحكام، من جهة أولى، أن الإدارة القضائية، في جوانب عَملها الإدارية والمالية، مجال مشترك للتعاون والتنسيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية، ومن جهة ثانية، أن "الإشراف" المُخول للمسؤولين القضائيين يَهم "التدبير والتسيير الإداري للمحاكم"، وبمفهوم المخالفة، فإن ما يَنفلت من المجال المذكور لا يندرج في "الإشراف"، وإنما في السلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين، ومن جهة ثالثة، أن التقارير التي يرفعها الوزير المكلف بالعدل إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتقييمه لعمل المسؤولين القضائيين، تنحصر موضوعاتها في الميدانين الإداري والمالي، ولا تتعداهما، ومن جهة رابعة، أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يُراعي المؤهلات في الإدارة القضائية أثناء تعيين المسؤولين القضائيين أو تجديد تعيينهم؛

وحيث إن تَبعية الإدارة القضائية، فيما تمارسه من اختصاصات إدارية ومالية، للوزارة المكلفة بالعدل، هي تبعية مشروطة بضمان استقلال السلطة القضائية الممارسة من

قبل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، عبر حَصر مداها في التدبير والتسيير الإداري والمالي للمحاكم؛

وحيث إن التدبير الإداري والمالي للإدارة القضائية يرتبط بتسيير الممتلكات والموارد المالية للمحاكم وتدبير الوضعية المهنية للموظفين؛

وحيث إن المحكمة الدستورية، بمناسبة بتها في دستورية القوانين المحالة عليها، لا تُراقب اختيارات المشرع من زاوية ملاءمتها، ولا تُفاضل بينها وبين اختيارات أخرى مُمكنة، ولكن عملها يكمن في فحص مدى تقيد المشرع بالدستور احتراما لسمو أحكامه؛

وحيث إن القانون، موضوع الإحالة، يجعل الكاتب العام للمحكمة رئيسا تسلسليا لموظفي كتابة الضبط (الفقرة الأولى من المادة 23)، وأن هذه الهيئة تمارس مهامها تحت إشراف المسؤولين القضائيين (الفقرة الثانية من المادة 19)، وأن الكاتب العام يباشر مهامه تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل وتحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة (الفقرة الرابعة من المادة 23)، وأنه تبعا لذلك، فإن المهام الإدارية والمالية تُمارَس بمحاكم التنظيم القضائي، تحت إشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بها؛

وحيث إن المسؤولين القضائيين المُطالبين، أثناء ترشيحهم، بتقديم تصوراتهم حول الإدارة القضائية، وأن مؤهلاتهم في الإدارة القضائية تُراعى، إلى جانب، معايير أخرى، لتعيينهم في مناصب المسؤولية أو تجديد تعيينهم، لا يمكنهم إعمال تصوراتهم المقدمة ولا مؤهلاتهم في الإدارة القضائية، إلا بتخويلهم أدوات قانونية تسمح لهم بالإشراف على المهام الإدارية والمالية للإدارة القضائية؛

وحيث إن الإشراف القضائي على التدبير الإداري والمالي للإدارة القضائية، مُقيد بما يَتطلبه الدستور في فصله الأول من أن النظام الدستوري للمملكة يقوم، إلى جانب محددات أخرى، على مبادئ الحكامة الجيدة، وما يتطلبه من خضوع المرافق العمومية "لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية" (الفصل 154)، ولقواعد الحكامة الجيدة (الفصل 157)؛

وحيث إن قواعد النجاعة والحكامة تقتضي إشراف المسؤولين القضائيين، على المجالين الإداري والمالي للإدارة القضائية، مما سيمكنهم من إيلاء عناية أكبر لمهامهم القضائية؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن إسناد مُباشرة المهام الإدارية والمالية للإدارة القضائية للكاتب العام للمحكمة، الموضوع تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل وتحت إشراف المسؤولين القضائيين، ليس فيه ما يمس باستقلالية السلطة القضائية؛

وحيث إنه، إلى جانب الأعمال الإدارية والمالية للإدارة القضائية، فإن هذه الأخيرة، تتميز عن باقي الإدارات العمومية، في أدائها لعمل موسوم بالطبيعة القضائية، ما يُضفي خصوصية على نشاط مرفق العدالة قياسا بباقي المرافق الإدارية الأخرى، فتلقي الشكايات، على سبيل المثال، والمحاضر والمقالات وتحرير الاستدعاءات وحضور الاستنطاق وتحصيل الرسوم القضائية وأداء مهام التبليغ والمشاركة في هيئة الحكم وتحرير محاضر الجلسات وعمل التنفيذ، أعمال تندرج في خانة الولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي، مما يُسبغ صفة مساعدي القضاء على هيئة كتابة الضبط المشكلة للمورد البشري للإدارة القضائية؛

وحيث إن الشأن القضائي ليس بالموضوع المشترك أو القابل للتنسيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية، بل هو اختصاص تنفرد به السلطة القضائية، ويمارسه قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة بكل استقلالية، دون أي تدخل من سلطة دستورية أخرى، احتراما لمبدأ استقلال السلطة القضائية المكرس دستوريا؛

وحيث إنه، يَترتب عن ذلك، أن ازدواجية المسؤولية بالمحاكم، المنصوص عليها في المادة السابعة (الفقرة الأولى) من القانون، تَنحصر في المهام الإدارية والمالية للإدارة القضائية، ولا تمتد لعملها القضائي الخاضع للسلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين دُون سِواهم؛

وحيث إن الكاتب العام للمحكمة، طبقا للمادة 23 (الفقرتين الثالثة والأخيرة) من القانون المُحال، يُعين من بَين أطر كتابة الضبط، ويمكنه أن يُباشر مهام كتابة الضبط، وهو بهذه الصفة أيضا موضوع تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل؛

وحيث إن المقتضيات المذكورة ستجعل من أحد أعضاء كتابة الضبط، في أدائه لعمل ذي طبيعة قضائية، موضوع تحت سلطة ومراقبة السلطة التنفيذية وليس السلطة القضائية، وهو ما يشكل مسا باستقلال السلطة القضائية وانتهاكا لمبدأ فصل السلط؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، يكون تخويل الكاتب العام، الموضوع تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، أداء مهام كتابة الضبط المندرجة في الشأن القضائي، دون إخضاعه لسلطة ومراقبة المسؤول القضائي خلال مزاولة تلك المهام، مخالف للدستور؛

وحيث إن القانون، موضوع الإحالة، جعل، بمقتضى الفقرة الأولى من مادته 19، كتابة الضبط هيئة واحدة خاضعة للسلطة التسلسلية للكاتب العام؛

وحيث إن الدستور مَيز، وفقا لمعيار مادي، بين عمل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، بنصه في الفقرة الثانية من فصله 110، على أنه "يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها"، وفي فصله 128، على أنه "تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها ولإثبات الحقيقة"؛

وحيث إن قضاة النيابة العامة، إلى جانب قضاة الأحكام، يمارسون السلطة القضائية، طبقا للمادة الثانية من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، من خلال مهامهم القضائية بالمحاكم التي يشملها التنظيم القضائي؛

وحيث إن العمل القضائي للنيابة العامة، يتوقف على عمل كتابة الضبط لتدبير الشكايات الواردة عليها ولتحرير محاضرها، ولتنفيذ الأوامر الصادرة عنها، وهو عمل يقتضي، من جهة، مراعاة طبيعة عمل كتابة الضبط لدى النيابة العامة المستمدة من خصوصية عمل هذه الأخيرة، ومن جهة أخرى، تبعية موظفي النيابة العامة للمسؤولين القضائيين، بحكم أن تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة موكول، طبقا للمادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، لجهة قضائية تتمثل في الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، يكون عدم مراعاة طبيعة عمل كتابة النيابة العامة، في تنظيم كتابة الضبط في هيئة واحدة، مخالفا للدستور؛

- في شأن المواد 27 (الفقرة الأولى) و28 (الفقرة الأولى) و93:

حيث إن هذه المواد، تتعلق بمكتب المحكمة المُحدث لدى محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة ومحكمة النقض، والذي يضم في عضويته، إلى جانب المسؤولين القضائيين، نواب عنهم ومستشارين وقضاة ورؤساء الغرف أو رؤساء الأقسام، إضافة إلى الكاتب العام للمحكمة المعنية؛

وحيث إن "المذكرة بشأن الإحالة"، المشار إليها، تضمنت دفوعات جهة الإحالة، بخصوص المواد المذكورة، كما يلي "لقد أدُخلت تعديلات على هذه المواد أصبح بموجبها الكاتب العام للمحكمة عضوا بصفة تقريرية في مكتب المحكمة، سواء تعلق الأمر بمحاكم أول درجة أو ثاني درجة أو بمحكمة النقض، خلافا لما كان عليه الأمر في الصيغة الأصلية للمشروع، حيث كانت هذه المواد تنص فقط على حضوره اجتماعات المكتب بصفة استشارية، علما بأن الدور المناط به بموجب المادة 21 من الصيغة الأصلية للقانون، كان هو القيام بمهام التسيير الإداري والتدبير المالي للمحكمة، في حين أن مهام مكتب المحكمة يكمن بصفة أساسية في تنظيم العمل القضائي داخل المحكمة"؛

وحيث إن الكاتب العام للمحكمة، باعتباره مسؤولا إداريا وماليا، يحضر اجتماعات المكتب المخول له إعداد مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة المعنية خلال السنة القضائية، وأن هذا الحضور يُبرر بطبيعة المهام الموكولة إليه، والتي يتوقف عليها سير مرفق العدالة؛

وحيث إن مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، يتضمن، حسب المادتين 26 و92 (الفقرة الأولى) من القانون، بالتتابع "تحديد الأقسام والغرف والهيئات وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وضبط عدد جلسات وأيام وساعات انعقادها" و "تحديد الهيئات وتأليفها وتعيين رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات المقسمة إليها وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها"، وأن هذا

المشروع يتم التصويت عليه، طبقا للمادة 30، بأغلبية أعضاء المكتب، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس؛

وحيث إنه، لئن كان المكتب يُعد "مشروع" برنامج تنظيم العمل بالمحكمة ويُصوت عليه، طبقا للمادتين 29 و30، فإن الجمعية العامة، باعتبارها جهازا قضائيا بالمحكمة، تُصادق فقط على المشروع كما تقضي بذلك المواد 34 و35 و96، ولا تمتلك الحق في تعديله أو تغييره؛

وحيث إن المكتب، المحدث بمقتضى قانون التنظيم القضائي، مُخول له، من ضمن اختصاصات أخرى، توزيع المهام على قضاة المحكمة، إذ يعين رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات ونوابهم، وقضاة التنفيذ، والقضاة المنتدبين في قضايا صعوبات المقاولات بالأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والمفوضين الملكيين للدفاع عن القانون والحق بالأقسام المتخصصة في القضاء الإداري (الفقرة الأولى من المادة 49)، ورئيس كل قسم أو غرفة بالمحكمة الابتدائية التجارية، وقضاة التنفيذ وقضاة السجل التجاري وقضاة منتدبين في قضايا معالجة صعوبات المقاولة، وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة (المادة 61)، ورئيس كل قسم أو غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية الإدارية وقضاة التنفيذ وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة (المادة 65)، ورؤساء الأقسام والغرف والهيئات بمحاكم الاستئناف (الفقرة الثانية من المادة 71)، ومستشار ينتدب لمهمة بمحكمة الاستئناف الإدارية ومفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق بالقسم المتخصص في القضاء الإداري (الفقرة الأولى من المادة 72)، ورئيس كل قسم أو غرفة أو هيئة بمحاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الاستئناف الإدارية (الفقرة الثانية من المادة 79، والفقرة الثانية من المادة 83)؛

وحيث إن الكاتب العام، الذي يشارك بصفة تقريرية في أشغال مكتب المحكمة، يُساهم في اتخاذ كل القرارات التي تهم مشروع برنامج عمل المحكمة، بما في ذلك، تلك التي لا تكتسي طابعا إداريا أو ماليا، كتأليف هيئات الحكم وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة والتعيينات المشار إليها أعلاه، والتي تُعد من الشؤون القضائية التي يجب أن يقتصر التداول بشأنها، واتخاذ القرار بخصوصها على المسؤولين القضائيين؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، فإن تخويل صلاحيات تقريرية للكاتب العام، الموضوع تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، في أشغال مكتب المحكمة ذات الطبيعة القضائية، يعد مخالفا لمبدإ فصل السلط ولاستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية المقررين في الفصلين الأول و107 من الدستور، ويتعين بالتالي، التصريح بعدم مطابقة المواد 27 (الفقرة الأولى) و28 (الفقرة الأولى) و93 للدستور؛

- في شأن المواد من 102 إلى 109:

حيث إن هذه المواد تتعلق بتحديد اختصاصات المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، وصلاحيات البحث والتحري المخولة للمفتشين، وضوابط اشتغال المفتشية والمساطر المتبعة في إعداد تقاريرها وآليات أداء عملها؛

وحيث إن جهة الإحالة، دفعت بأن "المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل هي بنية إدارية تابعة لسلطة حكومية تحدد اختصاصاتها بموجب نصوص تنظيمية"؛

وحيث إنه، من جهة، فإن مضامين المواد المذكورة، كما يَبين من الاطلاع على الأعمال التحضيرية للبرلمان، هي تعديلات بالإضافة، على الصيغة التي قدمتها الحكومة وكانت موضوع قراءة أولى من قبل مجلس النواب، أدخلها مجلس المستشارين وصادق عليها مجلس النواب في القراءة الثانية، بعد تعديل بعضها؛

وحيث إن الدستور، لئن كان قد خول للحكومة، طبقا للفصل 79 منه، صَونا لمجالها التنظيمي، خلال المسطرة التشريعية، أن "تَدفع بعدم قَبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون"، فإنه لم يَرهن ممارسة رئيس الحكومة لحقه في الإحالة المنصوص عليها في الفصل 132 من الدستور، باستنفاذ الدفع المشار إليه في الفصل 79 المذكور؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، فإن الدستور، نص في فصله 71 على أنه "يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية...التنظيم القضائي..."، وفي فصله 72، على أنه "يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون"؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، نصت على أنه "يتوفر المجلس على مفتشية عامة للشؤون القضائية يُحدد القانون تأليفها واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها"؛

وحيث إن الميدان المُطابق، من ميادين القانون كما هي محددة في الفصل 71 من الدستور، لتنظيم المفتشية العامة للشؤون القضائية هي تلك المتعلقة بالتنظيم القضائي؛

وحيث إن التنظيم القضائي يشمل مواضيع المحاكم، أصنافها واختصاصاتها، تأليفها وتنظيمها، وهيئات الحكم وتركيبتها، والتفتيش القضائي، سواء التفتيش الذي يشرف عليه المسؤولون القضائيين أو الذي يعود إلى المفتشية العامة للشؤون القضائية، وما يتعلق بتجريح القضاة ومخاصمتهم، والقواعد التي تُعمل أحكاما دستورية، لاسيما منها، ما يتعلق بحقوق المتقاضين وضمانات المحاكمة العادلة؛

وحيث إن مُبرر جمع التفتيش القضائي والتفتيش الإداري والمالي في قانون واحد، المُضمن في الأعمال التحضيرية للبرلمان، بحكم أن الأمر يتعلق بمحاكم التنظيم القضائي، سيجعل، فضلا عما تقدم، التفتيش الإداري والمالي التابع للوزارة المكلفة بالعدل الوحيد المنظم بقانون، في حين أن باقي المفتشيات المماثلة، الممارسة للاختصاص ذاته، التابعة لوزارات أخرى منظمة بنصوص تنظيمية، وهو تَمييز لا يجد أي أساس أو سند دستوري له؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، فإن التفتيش الذي يجب أن يأتي على شكل قانون، هو التفتيش القضائي وليس التفتيش الإداري والمالي المندرج في عمل السلطة التنظيمية، مما يَستدعي تنظيمه وفق نص تنظيمي عملا بأحكام الفصل 72 من الدستور؛

وحيث إنه، فضلا عن أن قاضي المشروعية، لا يراقب دستورية المراسيم، فإن المراقبة الدستورية، الممارسة طبقا للفصل 132 من الدستور، وعلى عكس مسطرة تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم (الفصل 73) أو مسطرة الدفع بعدم القبول التشريعي (الفصل 79)، لا تحُد عمل المحكمة الدستورية في التصريح في مدى اندراج

المقتضى المعروض عليها في مجال القانون أو مجال التنظيم، بل يتعداه إلى فحص مدى مطابقة مضمون المقتضى المعني، ذي الطبيعة التنظيمية، للدستور؛

وحيث إن اختصاص التفتيش المخول للمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، يجب أن يَبقى، مراعاة لاستقلال السلطة القضائية، محصورا في الجوانب الإدارية والمالية للإدارة القضائية، ولا يمتد إلى عملها القضائي الموكول للمفتشية العامة للشؤون القضائية؛

وحيث إن التفتيش الإداري والمالي للمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، يتم إلى جانب التفتيش المناط بالمسؤولين القضائيين، وأن التقارير التي تُعدها المفتشية المذكورة تحال عليهم، بالنظر لإشرافهم على التدبير الإداري والمالي للإدارة القضائية، للاطلاع عليها وتقديم أجوبة عنها، عند الاقتضاء، وأن هذا التفتيش لا يهم القضاة ولا يعني عملهم القضائي ولا النشاط القضائي للإدارة القضائية، مما يجعل عمل المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، من هذه الوِجهة، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وحيث إن توفر المفتشين التابعين للمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، على صلاحية "الاستماع إلى المسؤولين القضائيين"، يشكل إجراء لَتفعيل ما تتطلبه الفقرة الأخيرة من المادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، التي تنص، على أنه "يُراعي المجلس كذلك التقارير التي يعدها الوزير المكلف بالعدل حول مستوى أداء المسؤولين القضائيين بشأن الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية"؛

وحيث إن الاستماع إلى المسؤولين القضائيين يقتصر على الجوانب الإدارية والمالية التي يشرفون عليها، ولا يطال ما يَتصل بالعمل القضائي للإدارة القضائية، مراعاة لاستقلالية السلطة القضائية؛

وحيث إنه، بناء على ما تقدم، فليس في مضمون المواد من 102 إلى 109، التي تكتسي طابعا تنظيميا، مراعاة للتفسير المتعلق بتطبيقها، ما يخالف الدستور؛

2 - فيما يتعلق بالمواد المثارة تلقائيا من قبل المحكمة الدستورية:

- في شأن المواد 27 (الفقرة الثانية) و28 (الفقرة الثانية) و60 و78:

حيث إن المواد المذكورة، تنص بالتتابع، على أنه "تُمثل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية بنائب لوكيل الملك يعينه وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد مقر المحكمة الابتدائية التجارية بدائرة نفوذها"، وأنه "تُمثل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف التجارية بنائب للوكيل العام للملك يعينه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد مقر محكمة الاستئناف التجارية بدائرة نفوذها"، وأنه "تتألف المحكمة الابتدائية التجارية من...نائب لوكيل الملك أو أكثر يعينهم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر المحكمة الابتدائية التجارية، للقيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة"، وأنه "تتألف محكمة الاستئناف التجارية من...نائب للوكيل العام للملك أو أكثر يعينهم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر محكمة الاستئناف التجارية، للقيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة"؛

وحيث إنه، لئن كان يعود للمشرع، حسب تقديره، اختيار مستوى حُضور وتَمثيل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية، فإن ذلك يظل مقيدا باحترام أحكام الدستور والقانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية، لا سيما منها الأحكام المحددة لجهة تعيين القضاة، وقضاة النيابة العامة على وجه التحديد، كما تقتضي ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 66 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وحيث إن الدستور نص، طبقا للفقرة الأولى من فصله 113، على أنه "يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولاسيما فيما يخص...تعيينهم"؛

وحيث إن الدستور أوكل، طبقا للفقرة الرابعة من فصله 116، لقانون تنظيمي تحديد "المعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة"؛

وحيث إن تعيين القضاة، قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، يندرج في الوضعية المهنية للقضاة؛

وحيث إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يظل، طبقا للقانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية، الجهة الوحيدة المخول لها تعيين القضاة، في كل حالات تعيينهم، والتي تشمل التعيين في السلك القضائي (المادة 13 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة)، والتعيين بمقر عمل جديد (المادة 77 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية)، والتعيين المرتبط بالترقية في الدرجة (المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة)، والتعيين في منصب المسؤولية (المادتين 70 و72 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية)، والنقل الناتج عن عقوبة تأديبية (المادة 99 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة)؛

وحيث إنه، فضلا عن حالات التعيين المشار إليها، فإن تعيين نواب المسؤولين القضائيين، المقترحين من قبلهم (نائب رئيس محكمة أول درجة والنائب الأول لوكيل الملك لديها، نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والنائب الأول للوكيل العام للملك لديها، نائب للرئيس الأول لمحكمة النقض ومحامي عام لديها)، موكول كذلك للمجلس الأعلى للسلطة القضائية طبقا للمادتين 21 و23 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛

وحيث إن المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف التجارية، محاكم مستقلة ومتخصصة وهي جزء من التنظيم القضائي (المادة الأولى)، وأن التنظيم القضائي يعتمد، إلى جانب مبدأ الوحدة، مبدأ القضاء المتخصص بالنسبة للمحاكم المتخصصة (المادة الثانية)؛

وحيث إن تخصص القضاء التجاري يقتضي أيضا تخصص مسؤوليه القضائيين، وهو ما لا يتأتى عبر جعل ممثل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية مُعينا من قبل وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية، الذي يغدو رئيسه التسلسلي عوض ممثل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف التجارية؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون تخويل وكيل الملك لدى محكمة أول درجة والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، تعيين، بالتتابع، نائب لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التجارية ونائب للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التجارية، مخالفا لأحكام

الدستور والقانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة؛

- في شأن المواد 32 (الفقرة الأخيرة) و35 و96 (الفقرة الرابعة):

حيث إن المواد المذكورة تنص، بالتتابع، على أنه "تنعقد الجمعية العامة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع الذي ينعقد في أول أيام العمل، وفي هذه الحالة، يُعتبر الاجتماع صحيحا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل"، وأنه "تصادق الجمعية العامة على مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة بأغلبية أعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا، وفي حالة عدم توفر هذه الأغلبية، يُراجع مكتب المحكمة برنامج العمل المذكور داخل أجل ستة أيام، وفي هذه الحالة، تصادق الجمعية العامة على المشروع المعروض بأغلبية الحاضرين"، وأنه "تصادق الجمعية العامة لمحكمة النقض على مشروع برنامج تنظيم العمل بهذه المحكمة وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 35..."؛

وحيث إن الجمعية العامة، باعتبارها جهازا قضائيا بالمحكمة، تصادق على مشروع برنامج العمل المعد من قبل مكتب المحكمة، والذي تشتمل موضوعاته على تحديد الأقسام والغرف والهيئات وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحاكم، وضبط عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها؛

وحيث إن الجمعية العامة التي تلتئم سنويا للمصادقة على البرنامج المذكور، يُمكن أن تعقد اجتماعها في أول دعوة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وفي حال عدم توفر هذا النصاب، ينعقد اجتماعها الموالي، في أول أيام العمل، ويعتبر صحيحا بحضور ثُلث الأعضاء على الأقل؛

وحيث إن مشروع برنامج العمل تصادق عليه الجمعية العامة، بأغلبية أعضائها، وفي حال عدم توفر هذه الأغلبية، فإن الجمعية المذكورة، تصادق عليه، بعد مراجعته من قبل المكتب داخل أجل ستة أيام، بأغلبية الحاضرين؛

وحيث إن برنامج عمل المحكمة وحسن سير أشغال الجمعية العامة، يرومان ضمان تفعيل غايات دستورية، لا سيما منها تلك المرتبطة بحق التقاضي (الفصل 118)، واستمرار خدمات مرفق العدالة (الفصل 154)؛

وحيث إنه، لئن كانت المقتضيات المنظمة لعمل الجمعية العامة وللمصادقة على برنامج عمل المحكمة، تستجيب لمتطلب إشراك القضاة في تسيير الشأن القضائي للمحكمة، فإن هذا المتطلب، لتحقيق الغاية التي يستهدفها، يجب كفالته بمقتضيات قانونية تُمكن من إعماله في كل الحالات المُتصور حُدوثها؛

وحيث إن المُشرع، في تنظيمه لموضوعي اجتماعات الجمعية العامة والمصادقة على برنامج تنظيم عمل المحكمة، لم يستشرف حالات تتعلق بعدم تمكن الجمعية من عقد اجتماعها بسبب عدم حضور ثلث الأعضاء، وكذا عدم مصادقتها على مشروع برنامج العمل المعروض عليها بأغلبية الحاضرين؛

وحيث إن غياب مقتضيات مؤطرة لهذه الحالات، التي يتوقف عليها حسن سير العدالة وضمان حق المتقاضين في الولوج إليها، يشكل إغفالا تشريعيا، يجعل المقتضيات القانونية المرتبطة بهذا الموضوع غير مكتملة، من الوجهة التشريعية، وتؤدي، بالنتيجة، إلى عدم معرفة المخاطبين بها، بالحلول الممكنة في حال حدوثها؛

وحيث إن القواعد التي أغفلها المشرع تكتسي أهمية كبيرة في حسن سير العدالة، مما تكون معه المواد 32 (الفقرة الأخيرة) 35 و96 (الفقرة الرابعة)، من الوجهة التي تم بيانها، غير مطابقة للدستور؛

- في شأن المادتين 49 (الفقرة الأخيرة) و72 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن هاتين المادتين، تنصان، في الفقرتين المذكورتين، بالتتابع، على أنه "يُعين قضاة الأسرة المكلفون بالزواج، والقضاة المكلفون بالتوثيق، والقضاة المكلفون بشؤون القاصرين، والقضاة المكلفون بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات لمدة ثلاث سنوات بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة"، وأنه، بالنسبة لمحاكم الاستئناف، "يعين المستشارون المكلفون بالأحداث والقضاة

المكلفون بالتحقيق لمدة ثلاث سنوات بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة"؛

وحيث إن الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور، تنص على أنه "يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم"؛

وحيث إنه، يَبين من الاطلاع على مواد القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، أن الصلاحيات التي يمارسها الرئيس المنتدب للمجلس المذكور، تتعلق إما بتمثيل المجلس لدى مؤسسات دستورية أخرى وأمام القضاء، والتدبير الداخلي للمجلس وتسيير جلساته وتنفيذ مقرراته، ورفع تقارير موضوعاتية أو بشأن عمل المجلس، وإعداد لائحة الأهلية للترقي وتلقي الشكايات، وكذا تخويل القضاة رخص المرض الطويلة والمتوسطة؛

وحيث إن صلاحية إلحاق القضاة أو وضعهم في حالة استيداع أو رهن الإشارة، يمارسها الرئيس المنتدب بعد استشارة لجنة خاصة تتشكل لهذا الغرض، طبقا للمادة 79 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور، وتَضم، إلى جانب الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أربعة أعضاء يعينهم المجلس؛

وحيث إنه، يتضح مما تقدم، أن الضمانات الممنوحة للقضاة، وحماية استقلالهم، وتدبير وضعياتهم الفردية من تعيين وترقية وتقاعد وتأديب، لا تندرج في الصلاحيات المخولة للرئيس المنتدب، لا بحكم الدستور ولا بمقتضى القانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية، وإنما في الاختصاصات الموكولة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وحيث إن كفالة استقلالية القضاة، لاسيما المُعينين منهم لأداء مَهام لمُدد مُحددة، يقتضي تعيينهم من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بالنظر للضمانات التي تقدمها المساطر المتبعة لاتخاذ قراراته، وكذا ما يتيحه إدراج هذه التعيينات ضمن أشغال المجلس، من تَمكين الملك من الاطلاع عليها بصفته، الضامن لاستقلال السلطة القضائية، طبقا للفقرة الثانية من الفصل 107 من الدستور؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون إسناد تعيين قضاة الأسرة المكلفين بالزواج، والقضاة المكلفين بالتوثيق، والقضاة المكلفين بشؤون القاصرين، والقضاة المكلفين بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات (بالنسبة للمحاكم الابتدائية)، والمستشارين المكلفين بالأحداث والقضاة المكلفين بالتحقيق (بالنسبة لمحاكم الاستئناف)، إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية غير مطابق للدستور ولأحكام القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة؛

- في شأن المادة 52:

حيث إن المادة المذكورة، تنص على أنه "يُحدث بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف مكتب للمساعدة الاجتماعية، يُعهد إليه، علاوة على المهام المسندة إليه بموجب النصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل، ممارسة الاختصاصات التالية:

- القيام بالاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة مواكبة الفئات الخاصة؛
- إجراء الأبحاث الاجتماعية بطلب من السلطات القضائية؛
- ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء؛
- القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع؛
- القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيواء؛
- تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير؛
- القيام بدراسات وبحوث ميدانية؛
- تتبع وضعية ضحايا الجرائم؛
- تعزيز التنسيق والتواصل داخل مكونات خلية التكفل بالنساء ضحايا العنف مع باقي الفاعلين في مجال حماية الفئات الخاصة؛
- إعداد تقارير دورية ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
- إعداد وتتبع تنفيذ برامج ومشاريع نوعية للحماية والتكفل بالفئات الخاصة داخل اللجان الجهوية والمحلية"؛

وحيث إن المادة المذكورة، لا تتضمن أي مقتضيات تتعلق بتركيبة مكتب المساعدة الاجتماعية وكيفيات تأليفه، وأن صياغتها تَحتمل مَعنيين، الأول، أن هذا المكتب يُحدث، لأول مرة، بمقتضى القانون موضوع الإحالة، والثاني، أن المكتب المعني مُشكل وله مَهام "مسندة إليه بموجب النصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل"؛

وحيث إن عدم وضوح النص أو عدم تناسق مقتضياته أو عدم انسجامها مع مقتضيات قانونية أخرى وثيقة الصلة به، أو صُعوبة تَصوره، أو عدم اكتمال التشريع الذي يتوقف عليه إعماله، يحول دون بت المحكمة الدستورية في مواد القانون المعروض عليها، على حالها؛

وحيث إن المحكمة الدستورية، بالنظر لما سبق، لا يمكنها البت، على الحال، في طبيعة المكتب وتركيبته ومدى اندراجه في العمل الإداري التابع للكاتب العام للمحكمة، تحت إشراف المسؤول القضائي، أو الشأن القضائي الممارس تحت السلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين؛

وحيث إنه، بالإضافة إلى ما تقدم، فإنه باستثناء "إجراء الأبحاث الاجتماعية"، فإن باقي الاختصاصات المخولة لمكتب المساعدة الاجتماعية، تُمارس من قِبله دون طلب من الجهات القضائية المعنية ولا بإشراف منها؛

وحيث إن ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء، والقيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع أو لأماكن الإيواء، وتتبع تنفيذ العقوبات والتدابير أو تتبع وضعية ضحايا الجرائم، هي اختصاصات تُمارس، طبقا للقوانين المنظمة، بتكليف من جهات قضائية أو بإشراف وتوجيه منها؛

وحيث إن من بين الاختصاصات المخولة لمكتب المساعدة الاجتماعية "تعزيز التنسيق والتواصل داخل مكونات خلية التكفل بالنساء ضحايا العنف مع باقي الفاعلين في مجال حماية الفئات الخاصة"؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على المادتين 13 و14 من القانون رقم 103.13 المتعلق بممارسة العنف ضد النساء، أن اللجان الجهوية المحدثة للتكفل بالنساء ضحايا العنف،

على مستوى الدائرة القضائية، يرأسها الوكيل العام للملك أو نائبه، وأن من مهامها، المرتبطة بما هو مضمن في المادة 52 المذكورة "- ضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات والإدارات المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي، - التواصل والتنسيق مع جمعيات المجتمع المدني في هذا المجال"؛

وحيث إن المقتضيات ذاتها، أعيد التأكيد عليها في المادتين 15 و16 من القانون المشار إليه، بالنسبة للجان المحلية المحدثة، التي يرأسها وكيل الملك أو نائبه، على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة ابتدائية؛

وحيث إن الأمر يتعلق، كما تم بَيانه، باختصاص مُخول لهيئات ترأسها جِهات قضائية؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، فإن تخويل مكتب المساعدة الاجتماعية، الاختصاصات الواردة في المادة 52 المذكورة، دون تكليف أو إشراف قضائي، يُعد تدخلا في ممارسة الشؤون القضائية الموكولة حصرا للسلطة القضائية؛

لهذه الأسباب:

أولا- من حيث الإجراءات المتبعة لإقرار القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي:

تصرح بأن مسطرة إقرار التعديلات المُدخلة من قبل مجلس النواب، في القراءة الثانية، على المواد 7 و23 و48 و52 و71 و96 و103 و107 من القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، غير مطابقة للدستور؛

ثانيا- من حيث موضوع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي:

تقضي بأن:

1- المادة 19 (الفقرة الأولى) في عدم مراعاتها لطبيعة عمل النيابة العامة في تنظيم كتابة الضبط في هيئة واحدة، والمادة 23 (الفقرة الثالثة) فيما نصت عليه من تخويل الكاتب العام أداء مهام كتابة الضبط، والمواد 27 (الفقرة الأولى) و28 (الفقرة الأولى) و93، فيما خولته من صلاحيات تقريرية للكاتب العام في أشغال مكتب المحكمة المتعلقة بالشأن

القضائي، والمواد 27 (الفقرة الثانية) و28 (الفقرة الثانية) و60 و78، فيما نصت عليه من تعيين وكيل الملك والوكيل العام للملك ممثلين لهم للقيام بمهام النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية، والمواد 32 (الفقرة الأخيرة) و35 و96 (الفقرة الثالثة) فيما أغفلته على التوالي من تحديد المسطرة المتبعة في حالة عدم تمكن الجمعية العامة من عقد اجتماعها بسبب عدم حضور ثلث الأعضاء، وحالة عدم مصادقة الجمعية العامة خلال اجتماعها الثاني على مشروع برنامج عمل المحكمة، والمادتين 49 (الفقرة الأخيرة) و72 (الفقرة الأخيرة) فيما أسندتاه من صلاحية للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لتعيين قضاة الأسرة المكلفين بالزواج، والقضاة المكلفين بالتوثيق، والقضاة المكلفين بشؤون القاصرين، والقضاة المكلفين بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات، بالنسبة للمحاكم الابتدائية، والمستشارون المكلفين بالأحداث والقضاة المكلفين بالتحقيق لدى محاكم الاستئناف، والمادة 52 فيما أوكلته من مهام قضائية لمكتب المساعدة الاجتماعية، غير مطابقة للدستور؛

2- المواد من 102 إلى 109 تكتسي طابعا تنظيميا، وأن مضمونها ليس فيه ما يخالف الدستور مع مراعاة التفسيرات المقدمة بشأنها؛

3- باقي مواد القانون ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة التفسيرات المقدمة بشأن المواد 7 (الفقرة الأولى) و19 (الفقرة الثانية) و23 (الفقرة الرابعة)، وكذا المواد المرتبطة بها، منه؛

ثالثا- تأمر برفع قرارها هذا إلى علم جلالة الملك، وبتبليغ نسخة منه إلى كل من السيد رئيس الحكومة، والسيد رئيس مجلس النواب، والسيد رئيس مجلس المستشارين، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الجمعة 2 من جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق الحسن بوقنطار أحمد السالمي الإدريسي

السعدية بلمير محمد أتركين

محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني

محمد الأنصاري نذير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

الفهرس

تمهيد 1
I -التنظيم القضائي المغربي قبل الحماية: 3
II- التنظيم القضائي المغربي في عهد الحماية: 4
III-التنظيم القضائي في عهد الاستقلال: 13
ظهير شريف رقم 1.74.338 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة 23
القسم الأول: المحاكم واختصاصاتها 24
الباب الأول: مقتضيات عامة 24
الباب الثاني: المحاكم الابتدائية 26
الفرع الأول: التأليف والتنظيم والتصنيف 26
الفرع الثاني: الاختصاص 28
الباب الثالث: محاكم الاستئناف 29
الفرع الأول: التأليف والتنظيم 29
الفرع الثاني: الاختصاص 30
الباب الرابع: محكمة النقض 30
الفرع الأول: التأليف والتنظيم 30
الفرع الثاني: الاختصاص 31
القسم الثاني: تفتيش المحاكم القضاة 32
الباب الأول: تفتيش ومراقبة المحاكم 32
الباب الثاني: القضاة 35
الباب الثالث: مقتضيات مختلفة 36
مرسوم تطبيقي لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 المتعلق بالتنظيم القضائي 38
مرسوم رقم 2.17.688 صادر في 18 من ربيع الأول 1439(7 ديسمبر 2017) بتغيير المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جماد الآخرة 1394 (16 يوليوز 1974) تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة. 43
جدول يحدد عدد محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ودوائر نفوذها 45

محكمة النقض 97
ظهير شريف رقم 57.223 .1 يتعلق بمحكمة النقض.....98
الجزء الأول: تنظيم محكمة النقض واختصاصاتها 99
الجزء الثاني 100
الباب الأول: القواعد العامة للمرافعة.....100
الباب الثاني: القواعد الخاصة بطلب النقض في القضايا الجنائية 101
الباب الثالث: مسطرة المرافعات الخصوصية 102
الجزء الثالث: في التطبيق 103
مرسوم رقم 2.57.1573 في تعيين تاريخ إجراء العمل بالظهير الشريف في شأن محكمة النقض 106
ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية.....108
الباب الأول: أحكام عامة 110
الفصل الأول: إحداث المحاكم الإدارية وتركيبها 110
الفصل الثاني: في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية 110
الباب ا لثاني: في اختصاص المحاكم الإدارية.....112
الفصل الأول: في الاختصاص النوعي.....112
الفصل الثاني: في الاختصاص المحلي 113
الفصل الثالث: أحكام مشتركة 114
الباب الثالث: في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المرفوعة إلى المحاكم الإدارية 115
الباب الرابع: في الطعون المرفوعة إلى المحاكم الإدارية فيما يتعلق بالانتخابات.....117
الباب الخامس: اختصاص المحاكم الإدارية فيما يتعلق بالضرائب وتحصيل الديون المستحقة للخزينة والديون التي في حكمها 119
الباب السادس: اختصاص المحاكم الإدارية فيما يتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت 122
الباب السابع: في اختصاص المحاكم الإدارية فيما يتعلق بالمعاشات.....123
الباب الثامن: في فحص شرعية القرارات الإدارية.....125
الباب التاسع: في استئناف أحكام المحاكم الإدارية أمام محكمة النقض 126

الباب العاشر: أحكام متنوعة وانتقالية 126
المرسوم التطبيقي لأحكام القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية مرسوم رقم 2.92.59 صادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) تطبيقا لأحكام القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.
.....127
جدول يحدد عدد المحاكم الإدارية ودوائر نفوذها 130
الظهير الشريف رقم 1.06.07 صادر في من 15محرم 1427 (14 فبراير2006) بتنفيذ القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية. 142
الباب الأول: أحكام عامة 144
الباب الثاني: في الاختصاص 145
الباب الثالث: في المساعدة القضائية 146
الباب الرابع: في الاستئناف 146
الباب الخامس: في الطعن بالنقض 148
الباب السادس: أحكام مختلفة 148
الباب السابع: أحكام ختامية 148
مرسوم رقم 2.06.187 يحدد عدد محاكم الاستئناف الإدارية ومقارها ودوائر اختصاصها 149
جدول ملحق بالمرسوم المحدد لعدد محاكم الاستئناف الإدارية ومقارها ودوائر اختصاصها 152
المحاكم التجارية ظهير شريف رقم 1.97.65 صادر في 4 شوال 1417 الموافق ل 12 فبراير 1997 بتنفيذ القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية 172
القسم الأول: أحكام عامة 174
القسم الثاني: تكوين المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية وتنظيمها 174
القسم الثالث: اختصاص المحاكم التجارية 175
الفصل الأول: الاختصاص النوعي 175
الفصل الثاني: الاختصاص المحلي 177
القسم الرابع: المسطرة أمام المحاكم التجارية 178
القسم الخامس: المسطرة أمام محاكم الاستئناف التجارية 180
القسم السادس: اختصاصات رئيس المحكمة التجارية 180
الفصل الأول 180

الفصل الثاني: المستعجلات 181
الفصل الثالث: مسطرة الأمر بالأداء 181
القسم السابع: تنفيذ الأحكام والأوامر 182
القسم الثامن: أحكام متفرقة وانتقالية 182
جدول ملحق بالمرسوم المحدد لعدد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ومقارها ودوائر اختصاصها 186
مرسوم رقم 2.11.445 يحدد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها 208
جدول يحدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية الموكول إليها النظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها 210
قضاء القرب ظهير شريف رقم 1.11.151 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته. 211
مقتضيات عامة 213
الباب الأول: التأليف 213
الباب الثاني: في الاختصاص والمسطرة 214
الفرع الأول: مقتضيات مشتركة 214
الفرع الثاني: الاختصاص والمسطرة في القضايا المدنية 216
الفرع الثالث: الاختصاص والمسطرة في المخالفات 217
الباب الثالث: التبليغ والتنفيذ 223
الباب الرابع: أحكام ختامية 223
مقار القضاة المقيمين قرار لوزير العدل رقم 3160.17 صادر في 15 من ربيع الآخر 1439 (3يناير2018) بتحديد مقار المراكز القضائية 224
جدول يحدد المراكز القضائية التي يقيم بها قاض أو أكثر 226
مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي كما عدلته اللجنة ووافقت عليه في صيغته النهائية...230
القسم الأول: مبادئ وقواعد التنظيم القضائي وحقوق المتقاضين 231
الباب الأول: مبادئ التنظيم القضائي وقواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية 231

الفصل الأول: أحكام عامة 231
الفصل الثاني: مبادئ التنظيم القضائي 232
الفصل الثالث: قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية 232
الباب الثاني: منظومة تدبير محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة وتنظيمها الداخلي 236
الفصل الأول: منظومة التدبير 236
الفصل الثاني: التنظيم الداخلي لمحاكم أول درجة وثاني درجة 238
الباب الثالث: حقوق المتقاضين وتجريح القضاة ومخاصمتهم 242
الفصل الأول: حقوق المتقاضين 242
الفصل الثاني: تجريح القضاة ومخاصمتهم 243
القسم الثاني: تأليف المحاكم وتنظيمها واختصاصها 243
الباب الأول: محاكم أول درجة 243
الفصل الأول: المحاكم الابتدائية 243
الفصل الثاني: المحاكم الابتدائية التجارية 250
الفصل الثالث: المحاكم الابتدائية الإدارية 252
الباب الثاني: محاكم ثاني درجة 253
الفصل الأول: محاكم الاستئناف 253
الفصل الثاني: محاكم الاستئناف التجارية 258
الفصل الثالث: محاكم الاستئناف الإدارية 259
الباب الثالث: محكمة النقض 261
الفصل الأول: تأليف محكمة النقض وتنظيمها 261
الفصل الثاني: اختصاص محكمة النقض 262
الفصل الثالث: التنظيم الداخلي لمحكمة النقض 262
الفصل الرابع: التنظيم الإداري لمحكمة النقض ومصالح الإدارة القضائية بها 264
القسم الثالث: التفتيش والإشراف القضائي على المحاكم 265
الباب الأول: تفتيش المحاكم 265
الفصل الأول: التفتيش القضائي 265
الفصل الثاني: التفتيش الإداري والمالي للمحاكم 266

الباب الثاني: الإشراف القضائي على المحاكم.....268
القسم الرابع: أحكام انتقالية ومختلفة.....269
قرار المحكمة الدستورية رقم89/19 صادر في 2019/02/08 حول مطابقة مشروع القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور.....272
الفهرس.....299